

نبذة تاريخية عن جامعة جنوب الوادي

النشأة

- انشئت جامعة جنوب الوادي بالقرار الجمهوري رقم (٢٣) لسنة
 ١٩٩٥م ومقرها مدينة قنا
- ٢- تضم جامعة جنوب الوادي 18 كلية بالإضافة الى المعهد الفني للتمريض والمعهد الفني الصحية الفني الصحي والمدرسة الثانوية الفنية لمساعدي الخدمات الصحية
- "- كليات الجامعة بمحافظة قنا (١٧) كلية (الآداب ___ العلوم التربية الطب البيطري التربية النوعية التجارة الزراعة الآثار الحقوق التربية الرياضية الهندسة طب الفم والأسنان الإعلام وتكنولوجيا الاتصال العلاج الطبيعي الصيدلة)
 - كليات الجامعة بالغردقة (١) كلية (التربية بالغردقة)
 - ٥- المعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض بقنا
 - ٦- المعهد الفني الصحى التابع لكلية الطب بقنا
 - ٧- المدرسة الثانوية لمساعدي الخدمات الصحية تتبع كلية الطب بقنا

الرؤية

التميز في التعليم العالي لبناء تنمية مستدامة في صعيد مصر

الرسالة

تقديم تعليم عالي يلبي تطلعات المجتمع ، وبحوث إبداعية تطبيقية تسهم فى التنمية المستدامة ودعم الاقتصاد المصري عبر توفير بيئة تعليمية جاذبة قادرة على إعداد خريجين ذوى كفاءة طبقا لمعايير الجودة الإقليمية والعالمية ، وتعزيز القيم الوطنية وبناء شراكات استرتيجية فاعلة والتوظيف الأمثل للموارد

المساحة

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠٠) لسنة ١٩٨٧م بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧م بتخصيص مساحة ٩٠٣ فدان ، ٢٠ سهم (تسعمائة وثلاثة أفدنة وعشرين سهما لإقامة بعض المنشات والمبايي كليات خارج الحرم الجامعي (الهندسة – المعهد الفي للتمريض – المعهد الفني الصحي – المدرسة الثانوية الفنية لمساعدي الخدمات الصحية – مستشفيات قنا الجامعية – كلية التربية بالغردقة)

الشعار

- يتكون شعار جامعة جنوب الوادي من خرطوشة فرعونية مكتوب تحتها اسم الجامعة باللغة الانجليزية باللغة الانجليزية
- وتضم الخرطوشة تمثال لرمسيس الثابى كرمز للحضارة وعراقة المكان لأن القدماء المصريين هم صناع حضارة العالم خرجوا من جنوب الوادي
 - ورمز الذرة تعبير عن التقدم العلمي وماء النيل رمزا للخير والنماء ورمز للحياة
- والشعار يجمع بين عراقة الماضي والتطلع للمستقبل المزدهر على أسسس من العلم والحضارة

نوع الجامعة حكومية

مقر الجامعة قنا

فروع الجامعة الغردقة

لغات الدراسة اللغة العربية - اللغة الانجليزية

نظام الدراسة نظام الفصل الدراسي (فصلان دراسيين في العام) + الساعات المعتمدة

ما عدا كلية طب الفم والأسنان والمعهد الفني الصحي تكون الدراسة بنظام العام الكامل

الدرجات العلمية الليسانس – البكالوريوس – دبلوم الدراسات العليا – الماجستير – الدكتوراه

العنوان قنا - جامعة جنوب الوادي - الكيلو ٦ - طريق البحر الأحمر

Into@svu.edu.eg www.svu.edu.eg الرقم البريدي رقم التليفون رقم الفاكس البريدي الإلكترويي الموقع الإلكترويي

الباب الأول

كليات جامعة جنوب الوادي وفروعها مرتبة حسب تاريخ إنشاءها - ١ كلية التربية بقنا

قرار جمهوري رقم ۱۸۰۳ بتاريخ ۱۹۷۰/۱۱/۵	النشأة
فی العام الجامعی ۱۹۷۱/۱۹۷۰	بداية الدراسة
ک سنوات	مدة الدراسة

٧- كلية العلوم بقنا

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٢١٧ بتاريخ ٦٩٧٣/٦/١٦	النشأة
في العام الجامعي ١٩٧٤/١٩٧٣	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

٣- كلية الآداب بقنا

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٤٣) بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥	النشأة
قرار مجلس الوزراء رقم ۲۱۲۲ لسنة ۱۹۷٦	
فی العام الجامعی ۱۹۷۸/۱۹۷۷	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

٤-كلية الطب البيطري بقنا

القوار الجمهوري رقم ۱۸۳ بتاريخ ۱۹۹٦/٦/۱۱	النشأة
199/1997	بداية الدراسة
ه سنوات	مدة الدراسة

٥- كلية الزراعة بقنا

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٣٩٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ فرع	النشأة
من كلية الزراعة بسوهاج	

القوار الجمهوري رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩	
فی العام الجامعی ۱۹۹۸۱۹۹۸	بداية الدراسة
ک سنوات	مدة الدراسة

٦- كلية التربية النوعية بقنا

القرار الجمهوري رقم ۳۲۹ بتاريخ ۱۹۹۸/۱۰/۱	النشأة
فی العام الجامعی ۱۹۹۸۱۹۹۸	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

٧– كلية التجارة بقنا

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٩٠ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ م فرع من كلية التجارة	النشأة
بسوهاج	
القرار الجمهوري رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩	
فی العام الجامعی ۲۰۰۱/۲۰۰۰	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

٨-كلية التربية الرياضية بقنا

القرار الجمهوري رقم (۲۷٦) لسنة ۲۰۰٦ بتاريخ ۲۰۰٦/۷/۲۰	النشأة
فی العام الجامعی ۲۰۰۷/۲۰۰۶	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

-9- كلية الحقوق بقنا

القرار الجمهوري رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩	النشأة
في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

• 1 – كلية الآثار بقنا

القرار الجمهوري رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩	النشأة
في العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

1 1 – كلية الطب بقنا

القرار الجمهوري رقم (۲٦٧) لسنة ۲۰۰٦م بتاريخ ۲۰۰٦/۷/۲۰	النشأة
فی العام الجامعی ۲۰۰۸/۲۰۰۷م	بداية الدراسة
٦ سنوات + سنة امتياز	مدة الدراسة

۲ ا – كلية التمريض

القرار الجمهوري رقم (۲٦٧) لسنة ۲۰۰۲م بتاريخ ۲۰۰٦/۷/۲۰	النشأة
فی العام الجامعی ۲۰۰۸/۲۰۰۷م	بداية الدراسة
ک سنوات + سنة امتیاز	مدة الدراسة

الله الهندسة بقنا - كلية الهندسة بقنا

القرار الجمهوري رقم (۳۲٤) لسنة ۲۰۰۷	النشأة
في العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨	بداية الدراسة
• سنوات	مدة الدراسة

ع 1 - كلية الطب الفم والأسنان

قرار مجلس الوزراء رقم ۱۲۳۱ لسنة ۲۰۱۳ بتاريخ ۲۰۱۳/۱۰/۳۰	النشأة
في العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٣	بداية الدراسة
٥ سنوات + سنة امتياز	مدة الدراسة

الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

قرار مجلس الوزراء رقم ۱۹۰ لسنة ۲۰۱۶ بتاريخ ۲۰۱۶/۷/٦	النشأة
في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٤	بداية الدراسة
٤ سنوات	مدة الدراسة

17 - كلية العلاج الطبيعي

قرار مجلس الوزراء رقم ۲۰۱ لسنة ۲۰۱۵ بتاريخ ۲۰۱۵/۲/۲	النشأة
في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥	بداية الدراسة
٥ سنوات + سنة امتياز تدريبية	مدة الدراسة

١٧ - كلية الصيادلة بقنا

قرار مجلس الوزراء رقم ۱۵۹٦ لسنة ۲۰۱۵ بتاریخ ۲۰۱۵/٦/۱۸	النشأة
في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦	بداية الدراسة
٥ سنوات + سنة امتياز	مدة الدراسة

١٨ – المعهد الفني للتمريض بقنا

القرار الوزارى رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ يتبع كلية	النشأة
التمريض	
في العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠	بداية الدراسة
عامين أكاديميين يعقبهما ستة اشهر تدريب إجباري (الامتياز)	مدة الدراسة

9 - المعهد الفني الصحي

القرار الوزاري رقم ٢٨٦٥ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ يتبع كلية التمريض	النشأة
	بداية الدراسة
سنتين	مدة الدراسة

• ٢ - المدرسة الثانوية الفنية لمساعدي الخدمات الصحية

موافقة الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان – تتبع	النشأة
كلية الطب	
في العام ٢٠١٤/٢٠٢	بداية الدراسة
ثلاث سنوات اكاديمية يعقبهم ثلاثة اشهر تدريب اجبارى	مدة الدراسة

ثانيا: فرع الجامعة بمدينة الغردقة التربية بالغردقة

أنشئت كفرع من كلية التربية بقنا في العام ٩٩٥م	النشأة
القرار الجمهوري رقم ۱۲۹ بتاريخ ۲۰۰٦/٤/۱۹	
فی العام الجامعی ۱۹۹۲/۱۹۹۵	بداية الدراسة
ک سنوات	مدة الدراسة

- ٢ وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ
- ٢٠١٧/١ ١/١ م على إنشاء فرع للجامعة بمدينة الغردقة
- ۳- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ۱۹۹ بتاریخ ۲۰۱۸/۲/۷م بإنشاء الکلیات التالیة بمدینة الغردقة
 - 1 كلية الألسن
 - ٢- كلية السياحة والفنادق
 - ٣- كلية الهندسة والطاقة
 - علوم البحار
- وافق المجلس الأعلى للجامعات على ضم معهد علوم البحار
 بالغردقة الى جامعة جنوب الوادي

الباب الثابي

كليات الجامعة وأقسامها والدرجة العلمية التي تمنحها

١ - كلية التربية بقنا

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة " أتمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية الدرجات العلمية الآتية :__

اولا: درجة البكالوريوس والليسانس

- التعليم العاد
- درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص الآتية

(اللغة العربية والدراسات الإسلامية – اللغة الانجليزية – اللغة الفرنسية – التاريخ – الجغرافيا – علم النفس

- الفلسفة والاجتماع)
- التعليم الأساسي
- درجة الليسانس في الآداب والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص

(اللغة العربية والدراسات الإسلامية – اللغة الانجليزية – الدراسات الاجتماعية)

• درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص الآتية :

(الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء)

درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص

الرياضيات ــ العلوم

درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية

- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الرياضيات باللغة الانجليزية
 - درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الفيزياء باللغة الانجليزية
 - درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الكيمياء باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات باللغة الانجليزية
 - درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم باللغة الانجليزية
 - درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الرياضيات باللغة الانجليزية

- ٧- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الفيزياء باللغة الانجليزية
- ٣- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة الكيمياء باللغة الانجليزية
- ٤- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية باللغة الانجليزية
- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات
 باللغة الانجليزية
 - ۲- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم
 باللغة الانجليزية

ثانيا برنامج التأهيل التربوى

مدة الدراسة ٤ سنوات

نوع الدراسة: القسم العلمي ___ الأدبي

الدرجة العلمية: تمنح الجامعة بناء على طلب كلية التربية بقنا شهادة فى التربية (تعليم اساسى) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات او الحاصلين على دبلوم فنى نظام الخمس سنوات بعد إتمام الدراسة الإعدادية او الحاصلتين على شهادة الثانوية الصناعية (نظام الثلاث سنوات) والدراسة التكميلية الصناعية دون تحديد للشعب التي يتضمنها كل تخصص على ان يكون معلما بالتربية والتعليم

ثالثا: برنامج تأهيل معلمي اللغة الانجليزية الغير متخصصين

مدة الدراسة ٤ سنوات

الدرجة العلمية (تمنح الجامعة بناء على طلب كلية التربية بقنا شهادة لمدرسي اللغة الانجليزية لغير المتخصصين (درجة الليسانس في اللغة الانجليزية والتربية

٢ - كلية العلوم بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية العلوم بقنا درجة البكالوريوس في العلوم في التخصصات الأتية

1 - مجموعة العلوم الفيزيائية

الرياضيات - الفيزياء - علوم الحاسب - الرياضيات والإحصاء - الفيزياء
 والإحصاء - الكيمياء - الفيزياء والإلكترونيات - الفيزياء والكيمياء - الفيزياء
 التطبقة

٢-مجموعة العلوم البيولوجية

علم الحيوان - الحشرات - النبات - الكيمياء والنبات - الكيمياء والميكروبيولوجي - الكيمياء وعلم الحيوان - الكيمياء والحشرات

٣- مجموعة العلوم الجيولوجية

الجيولوجية - الجيوفيزياء - الجيولوجيا والكيمياء

٤ - مجموعة العلوم البيئية

مجموعة العلوم البيئية

٣- كلية الآداب بقنا

الدرجة العلمية: تمح الجامعة بناء على طلب كلية الآداب بقنا الدرجات العلمية الآتية: -

درجة الليسانس في الآداب في إحدى التخصصات الآتية

قسم اللغة العربية وآدابها – قسم اللغة الانجليزية وآدابها – قسم اللغة الفرنسية وآدابها – قسم التاريخ – قسم الدراسات الإسلامية

١- قسم الجغرافيا

٧- قسم المكتبات

٣- قسم الفلسفة

٤ - قسم علم النفس

• ١ -قسم الاجتماع

١١- قسم اللغات الشرقية وآدابها وتتفرع الدراسة به من الفرقة الثانية الى (قسم اللغة الفارسية وآدابها

_ شعبة اللغة العبرية وآدابها – شعبة اللغة التركية وآدابها (لم تبدأ الدراسة بما)

١٢ - قسم الإعلام: وتتفرع الدراسة به من الفرقة الثانية الى شعبتين (١-شعبة الصحافة ٢- شعبة العلاقات العامة والإعلام السياحي)

٤ - كلية التربية بالغردقة

أولا: درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى التخصصات الاتية:

١ – اللغة العربية الدراسات الإسلامية

٧ - اللغة الانجليزية

٣– التاريخ

٤ - اللغة الفرنسية

ثانيا : درجة الليسانس في الآداب والتربية شعبة التعليم الاساسي (الحلقة الأولى) تخصص

1 - للغة العربية الدراسات الإسلامية

٢ - اللغة الانجليزية

٣- الدراسات الاجتماعية

ثالثا : درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص

الرياضيات ـ العلوم

درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية

١- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص الرياضيات
 باللغة الانجليزية

٢ - درجة البكالوريوس في العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) تخصص العلوم
 باللغة الانجليزية

٥- كلية الطب البيطري بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الطب البيطري بقنا درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية

تتكون الكلية من الأقسام الآتية :-

٢- قسم الهستولوجيا

1 - قسم التشريح والأجنة

٤ - قسم الفسيولوجي

س - قسم الكيمياء الحيوية وكيمياء الأغذية

٦- قسم الباثولوجية والباثولوجي الإكلينيكية

قسم الأدوية

٨- قسم الطفيليات

٧ -قسم الميكروبيولوجيا

9 - قسم الرقابة الصحية على الأغذية (الألبان ومنتجالها والزيوت والدهون والبيض واللحوم والأسماك ومنتجالها والمخلفات الحيوانية

• 1 - فسم طب الحيوان (إمواض باطنه _ أمراض معدية _ حيوانات برية)

١٢ - قسم أمراض الأسماك

1 1 - قسم أمراض الدواجن

ع 1 – قسم الجراحة (الجراحة والتخدير والأشعة)

٣ ا – قسم التغذية والتغذية الإكلينيكية

17 - قسم الولادة والتناسل والتلقيح الصناعي

0 1 – قسم صحة الحيوان والدواجن والبيئة

١٨- قسم الطب الشرعي والسموم

١٧ - قسم الأمراض المشتركة

٩١- قسم سلوكيات الحيوان ورعايته (سلوكيات الحيوان والدواجن والوراثة البيطرية والهندسة الوراثية

وتربية وإنتاج الدواجن وتربية وإنتاج الأسماك)

7 - كلية الفنون الجميلة بالأقصر

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الفنون الجميلة بالأقصر درجة البكالوريوس في الفنون الجميلة بالأقصر في إحدى التخصصات الآتية :-

- الديكور في إحدى الشعبتين الآتيتين (العمارة الداخلية ــــ الفنون التعبيرية)
 - التصوير: في إحدى الشعبتين (التصوير الزيتي ــــ التصوير الجدارى)
 - الجرافيك : في إحدى الشعبتين (التصميم المطبوع ــــ الرسوم المتحركة
- النحت : في إحدى الشعبتين (النحت الفراغي والميدايي ــــ الميدالية والنحت البارز

٧- كلية الزراعة بقنا

اللورجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الزراعة بقنا درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية

١- الإنتاج الزراعي العام - الإنتاج الحيواني والدواجن - الصناعات الغذائية والألبان - استصلاح الأراضي

٨- كلية التربية النوعية بقنا

الدرجة العليمة : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية النوعية الدرجات العلمية الآتية

أولا : درجة البكالوريوس في التربية النوعية في التخصصات الآتية |

- التربية الفنية • التربية الموسيقية
- الإعلام التربوي (تخصصات صحافة وإذاعة وتليفزيون ___ تخصص مسرح مدرسي)
- تكنولوجيا التعليم التربوي – الاقتصاد المترلي التربوي

أولا: درجة البكالوريوس في التربية النوعية (شعبة التربية الخاصة) في التخصصات الآتية

الأقسام العلمية بالكلية

٢ - قسم التربية الموسيقية

١ - قسم التربية الفنية

٤ - قسم العلوم التربوية والنفسية (النوعية)

٦- قسم الاقتصاد المترلى التربوي

٣- قسم تكنولوجيا التعليم التربوي

٥- قسم الإعلام التربوي

٩ – كلية التجــــــــــــــــارة بقنا

الدرجة العليمة : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التجارة بقنا درجة البكالوريوس في التجــــارة باللغـــة العربية واللغة الإنجليزية في إحدى التخصصات الآتية :

- درجة البكالوريوس في التجارة شعبة المحاسبة
- درجة البكالوريوس في التجارة شعبة إدارة الأعمال
 - درجة البكالوريوس في التجارة شعبة الاقتصاد
- درجة البكالوريوس في التجارة شعبة الرياضة والتأمين
- درجة البكالوريوس في التجارة باللغة الانجليزية شعبة المحاسبة
- درجة البكالوريوس في التجارة باللغة الانجليزية شعبة إدارة الأعمال
 - درجة البكالوريوس في التجارة باللغة الانجليزية شعبة الاقتصاد
- درجة البكالوريوس في التجارة باللغة الانجليزية شعبة الرياضة والتأمين

شعبة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٤٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ الموافقة على تعديل نص المادة (١) من لائحة مجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بسوها ج

المن ينشأ بجامعة جنوب الوادي بقنا مركز مجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بسوهاج ويعتبر وحدة ذات طابع المنطقة المنادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الكي ينشأ بجامعة جنوب الوادي شعبة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بسوهاج

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٢٦٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ " الموافقة على إنشاء وحدة شعبة اللغة الانجليزية ، وحدة الانتساب الموجه لفرع كلية التجارة بقنا

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦م بشأن النظر في تنظيم قواعد الصرف الخاصة بشعبة اللغة الانجليزية بكلية التجارة للسادة القائمين بالتدريس بما

أ – يشترط الحصول على درجة الدكتوراه من إحدى الدول الأوربية للسادة القائمين بالتدريس بشعبة اللغــة الانجليزية بكلية التجارة

تصويب في الجلسة (١١٠) بتاريخ ٦/٢/٢٧ ، ٢٠ ليصبح " يشترط الحصول على درجة الدكتوراه من المستريب الماطقة باللغة الانجليزية للسادة القائمين بالتدريس بشعبة اللغة الانجليزية)

ب - تخصيص نسبة ٢٥% من صندوق مجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة لصالح صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١١٣) في ٢٩/٥/٢٩ ، ٢م "الموافقة على

اللائحة المالية والإدارية

لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا

مادة (1) ؛ تبدأ السنة المالية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة (٢) يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المجموعة مكافأة مقابل حضور الجلسات قدره (خمسون جنيها) عن السنة كل جلسة بعد أقصى ٢٠٠ جنية في السنة (١٢ جلسة في العام)

وتم تعديل المكافأة لتصبح (٣٠٠٠ جنية بقرار من مجلس الجامعة رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧م

مادة (٣٠) : يمنح مجلس إدارة المجموعة والجهاز الادارى حوافز بواقع ٥٠٠% من المرتب الأساسي

مادة (٤) ؟ تصرف مكافآت التدريس للقائمين بواقع ٨٠ جنية للساعة الواحدة لجميع أعضاء هيئة التدريس القائمن بالتدريس

مادة (٥): تشكل لجان التصحيح بواقع عضوين لكل مقرر بناء على ترشيح الأقسام العلمية وتصرف مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه العضو في كل ورقة بواقع ٣٠٠ قرش عن الورقة الواحدة وبشرط الا تقل المكافأة في كل مقرر عن مائة جنية

إضافة : بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ " تصرف مكافأة قدرها (ثلاثون يوما) عن دور أكتوبر

مادة (7) يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها % من المرتب الأساسي ويصرف بعدد الأيام الموضحة بعد :

- يصرف مكافأة قدرها ٧٥ يوما عن كل فصل دراسي لكل من :
 - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أعضاء الجهاز الادارى للمجموعة
- موظف واحد وعامل واحد لكل من المكاتب الرئيسة " رئيس الجامعة ___ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب __ عميد الكلية ___ أمين المجلس "
 - المنتدبون لأعمال المراقبة والملاحظة بحسب عدد الأيام العمل الفعلية في امتحانات

مادة (٧) : لجنة الإعداد والتنظيم

تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة وتحدد بواقع عضو من العاملين في شئون الطلاب بالكلية أولا لكل ٧٥ طالب وفي حالة عدم الكفاية يستكمل من بالعاملين بإدارات الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس والعامل وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب الأساسي

تم التعديل بقرار مجلس الجامعة في ٢٠٠٨/٣/٣٠ م لتصبح تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة وتحدد بواقع عضو من العاملين في شئون الطلاب من غير المدرج أسماؤهم بالجهاز الادارى بالكلية أولا لكل ٧٥ طالب بالإضافة الى رئيس اللجنة والمسجل والمعاون وعامل وفي حالة عدم الكفاية يستكمل من باقي العاملين بإدارات الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس والعامل وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب الأساسي

مادة (٨) لجنة رصد الدرجات

تشكل لجان الرصد لكل فرقة بواقع عضو لكل ٧٥ طالب بخلاف الرئيس والعامل ولا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة بخلاف الرئيس والعامل في كل فرقة وتصرف لهم مكافأة بحد أقصى ٧٥ يوما من المرتب الأساسي

مادة (٩) أعمال الخدمات المعاونة

يخصص عامل لكل • ٥ طالب وتصرف لهم الأيام الفعلية لأيام الامتحانات بالإضافة الى ستة أيام لفــرش ورفع لجان الامتحان •

مادة (١٠) يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من ٦/٧/١م

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ م الموافقة على ان تكون الرسوم الدراسية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية ٢٠٠٠ جنية سنويا

قواعد ومعدلات

تشكيل الجهاز الإداري لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التجارة بقنا

أولا الجهاز الإداري بكلية التجارة بقنا

١ – أمن الكلية

۲- شئون الطلاب بالكلية بواقع عضو لكل ۲۰۰ طالب (عدلت بقرار مجلس الجامعة رقم ۱۳۱ بتاريخ
 ۲- شئون الطلاب بالكلية بواقع عضو لكل ۱۵۰ طالب بخلاف مسجل الكلية

٣- عدد (١) من لعاملين بإدارة الخريجين بالكلية

٤ - عدد (١) من العاملين بالمكتبة و أمين المعمل

٣-عدد (١) من إدارة المشتريات ٧- عدد (١) من إدارة شئون العاملين

۱۰ – عدد (۳) عمال خدمات

ثانيا الإدارة المركزية

١- شئون الطلاب المركزية وذلك عضو لكل ٣٥٠ طالب

٢ - مدير مكتب السيد أ ٠٠ / رئيس الجامعة

٣- مدير مكتب السيد أ ٠٠ / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

٤ - مدير العلاقات العامة ٥ - المراقب المالي لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية

٥ – عدد (١) من إدارة الصناديق الخاصة

٦- عدد (١) من الوحدة الحسابية بكلية التجارة بقنا

يمنح مجلس إدارة المجموعة والجهاز الادارى حوافز بقيمة (٥٠٠%) من المرتب الأساسي تطبيقا لما جاء باللائحة المالية والإدارية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية

• ١ - كلية التربية الرياضية بقنا

الدرجة العلمية : تنمح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التربية الرياضية بقنا درجة الكالوريوس في التربية لرياضية بعد موافقة مجلس الجامعة في احد التخصصات الآتية :-

تدريس التربية الرياضية - التدريب الرياضي - الإدارة الرياضية

1 1 – كلية الحقوق بقنا

الدرجة العلمية " تمنح الجامعة بناء على اقتراح كلية الحقوق بقنا منح درجة الليسانس في المحقوق العلمية الحقوق المحقوق المحقوق الحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحتمد المحقوق المحتمد الم

١٢ – كلية الآثار بقنا

الدرجة العلمية : تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية الآثار بقنا درجة الليسانس في الآثار في المنافق الأثار المصرية - قسم الآثار المصرية - قسم الآثار المصرية - قسم الآثار المصرية الأثار المصرية - قسم الآثار المصرية - قسم - ق

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طلب كلية الطب بقنا درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة الأقسام العلمية

القسم	م	القسم	م
قسم الفسيولوجيا الطبية	۲	قسم التشويح الأدبى وعلم الأجنة	1
قسم الطفيليات الطبية	٤	قسم الباثولوجيا	٣
قسم جراحات القلب والصدر	7*	قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية	٥
قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية	٨	قسم جراحة المخ والأعصاب	٧
قسم الأمراض العصبية والنفسية	١.	قسم الأمراض الباطنة	٩
قسم طب وجراحة العيون	١٢	قسم قسم الطب الطبيعي والروماتيزم والتأهيل	11
قسم الأنف والأذن والحنجرة ويشمل إمراض التخاطب والسمعيات	١٤	قسم الأشعة التشخيصية	١٣
قسم طب الأسرة	١٦	قسم طب الماطق الحارة والجهاز الهضمى	10

قسم الكيمياء الحيوية الطبية	١٨	قسم الهستولوجيا	١٧
قسم الصحة العامة وطب المجتمع	۲.	قسم الفارماكولوجيا الطبية	١٩
قسم جراحة التجميل	77	قسم الجراحة العامة	71
قسم جراحة العظام	7 £	قسم جراحة الأوعية الدموية	74
قسم الأمراض الجلدية والتناسلية وطب الذكورة	77	قسم الأمراض الصدرية والتدرن	70
قسم علاج الأورام والطب النووى	۲۸	قسم طب الأطفال	**
قسم الميكروبيولوجيا الطبية	٣.	قسم التخدير والعناية المركزة الجراحية وعلاج الألم	49
قسم الباثولوجيا الإكلينيكية والكيميائية	٣٢	قسم أمراض النساء والتوليد	٣١

ع 1 – كلية التمريض بقنا

الدرجة العلمية: تمنح جامعة جنوب الوادي بناء على طلب كلية التمريض بقنا درجة البكالوريوس في علوم التمريض

الأقسام العلمية بالكلية - قسم تمريض البالغين - قسم تمريض الأطفال - قسم تمريض النساء والتوليد - قسم التمريض النفسي والصحة النفسية - قسم التمريض صحة المجتمع - قسم إدارة التمريض - قسم تمريض المسنين الحالات الحرجة والطوارئ - قسم تمريض المسنين

ه ۱ – كلية الهندسة بقنا

الدرجة العلمية : تمنح الجامعة بناء على طبل كلية الهندسة بقنا درجة البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الأقسام العلمية التالية :-

- ا قسم الهندسة المدنية (شعبة هندسة المنشات ____ شعبة هندسة المياه والمنشات المائية)
 - ٢ قسم الهندسة المعمارية
- ٣- قسم الهندسة الكهربائية (شعبة القوى والآلات الكهربائية ـــــ شعبة الإلكترونيات والاتصالات)
- 3 قسم الهندسة الميكانيكية (شعبة هندسة المواد والتصميم الميكانيكي ــــ شعبة هندسة القوى والطاقة الميكانيكية ــــ شعبة هندسة الإليكترونيات الخدمة الشاقة ــــ شعبة هندسة الإليكترونيات

١٧ – المعهد الفني للتمريض

- العهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات المصرية / وزارة التعليم العالي أو وزارة الصحة ويخضع لإشراف كلية التمريض التابعة للجامعة
 - ٢ البرامج التعليمية التي تنفذ في المعاهد الفنية للتمريض ومدة الدراسة
- (أ) برنامج الكبلوم الفني للتمريض ينفذ البرنامج على مدى عاميين أكاديميين الإضافة الى الفترة التدريبية الإجبارية ، ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ستة أشهر ، اللغة الانجليزية هي لغة اللدراسة ما عدا المقررات التي تدرس باللغة العربية
- (ب) البر نامج التجسيري للحصول على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض ": ينفذ البرنامج على مدى البرنامج على مدى المعاهد الفنية للتمريض ": ينفذ البرنامج على مدى المعاهد المعاهد الله فترة الامتياز الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ٦ أشهر
- (ت) برنامج الدبلوم التخصصي : ينفذ البرنامج على مدى عامين أكاديميين بالإضافة الى الفترة التحريبية الإجبارية ٣٦ ساعة أسبوعيا لمدة ٦ أشهر

١٩ کلية الصيدلة بقنا

غنح كلية الصيدلة بقنا درجة البكالوريوس فى الصيدلة ، درجة البكالوريوس فى الصيدلة صيدلة إكلينيكية)

۲۰ کلیة العلاج الطبیعی

درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي

٢١ - كلية طب الفم والأسنان بقنا

: درجة البكالوريوس في طب الفم والأسنان

٢٤ کلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال :

تمنح كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الدرجات العلمية الآتية: درجة البكالوريوس في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال قسم (الصحافة – قسم الاذاعة والتليفزيون – قسم العلاقات العامة والإعلان – قسم الإعلام الالكترويي)

٠٢٥ المعهد الفني الصحي بقنا

الأقسام العلمية (شعبة فنى المعاونين الصحيين - شعبة فنى وفنيات المعامل - شعبة فنى وفنيات الأشعة - شعبة فنى وفنيات صناعة الأسنان _ شعبة فنى وفنيات التسجيل الطبى والإحصاء - شعبة فنى وفنيات صيانة الأجهزة الطبية

المعهد الفني الصحي بقنا

تقدم طلبات أللالتحاق بالمعهد لفنى الصحي لمكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا مادة (٦)

اولا: يشترط في طالب الالتحاق بالمعهد الفني الصحى ما يلي: -

- 1 ان يكون الطالب حاصلا على أحد المؤهلات الدراسية التالية وان تكون اللغة الأجنبية الأولى هي اللغة الانجليزية
- ٢- الثانوية القسم العلمي (كيمياء فيزياء أحياء) أو اية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها وذلك الالتحاق بشعب المعاونين الصحيين (ذكور فقط) فنى المعامل فنى الأشعة ، فنى صناعة الأسنان ، فني الرعاية الطبية العاجلة (ذكور فقط) فنى تسحيل طبي واحصاء ، فنى تمريض الطوارئ والحالات الحرجة
- ٣- الثانوية العامة علمي رياضة (كيمياء فيزياء رياضة ٢) او اية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها للالتحاق بشعبتي فنى التسجيل الطبي والإحصاء وفنى صيانة الأجهزة الطبية
- ٤ الثانوية التجارية شعبة عامة نظام الثلاث سنوات للالتحاق بشعبة فني تسجيل طبي وإحصاء
- و- الثانوية الفنية للتمريض يتم الالتحاق بجميع الشعب وذلك طبقا لجموع الطالب بالثانوية
 العامة للتمريض
- 7 الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات (قسم صيانة وإصلاح المعدات الكهربائية وقسم الالكترونيات والكمبيوتر للالتحاق بشعبة فني صيانة الأجهزة الطبية يشترط

ثانيا : ان يكون متفرغا للدراسة

ثالثا: ان يكون حسن السير والسلوك

رابعا: الا يزيد السن عند بدء الدراسة في اول أكتوبر على ٢٢ سنة

خامسا : ان يجتاز بنجاح الكشف الطبي طبقا لمستويات اللياقة الطبية المحددة بمعرفة الإدارة الطبية بالجامعة سادسا : ان يجتاز الاختبار الشخصي والنفسي واختبار القدرات الذي يثبت استعداده للدراسة

مادة (٧)

يؤدى الطالب في اول كل عام دراسي المبلغ التالية

- المصروفات الدراسية التي تقررها الجامعة
- الطالب الوافد يقوم بدفع المصروفات الآتية

1 – قيد اول مرة ٠٠٠٠ دولار + ٣٠٠٠ دولار ٢ – الفرقة الثانية – قيمة المصروفات الدراسية ٣٠٠٠ دولار

مادة (11)

يجوز تحويل الطالب الناجح من معهد الى أخر تابع لوزارة التعليم العالي فى ذات الشعبة اذا قدم طلبه قبل بدء الدراسة وذلك بموافقة عميدي المعهدين

، وينظر فى التحويل فى التحويلات للمعهد من الكليات والمعاهد الأخرى بعد ورود ملفات الطلاب من مكتب التنسيق وذلك فى حالة وجود أماكن وتقبل التحويلات للمجاميع الأعلى ولا ينظر فى التحويلات لمستنفذى مرات الرسوب الا بعد العرض على مجلس ادارة المعهد وموافقته

مادة (۲۱)

لا يجوز تحويل الطالب من شعبة الى شعبة أخرى

نظام الدراسة مادة ۳۱

تنقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية الى الشعب الأتية

1 - شعبة فني المعاونين الصحيين

٢ - شعبة فني وفنيات المعامل

٣- شعبة فني وفنيات الأشعة

ع- شعبة فني وفنيات صناعة الأسنان

٥- شعبة فني وفنيات التسجيل الطبي والإحصاء

7- شعبة فني وفنيات صيانة الأجهزة الطبية

وتحدد المواد والبرامج الدراسية بالشعب المختلفة بقرار من رئيس الجامعة

مادة (١٤)

مدة الدراسة بالمعهد عامان دراسيان لا يقل العام عن ثلاثين أسبوعا متضمنا اجازة نصف العام الدراسي مادة (٥١)

تكون الدراسة باللغة العربية ويجوز تدريس بعض المقررات لباقى الشعب باللغة الانجليزية وذلك بقرار من المعهد

مادة (11)

الباب الرابع

الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية

مادة (۱۷)

تمدف الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية الى الارتفاء بالمستوى العلمي والعملي لهم والنهوض بمستوى الأداء في الخدمات الصحية والحصول على تخصص مناسب يؤهلهم للمشاركة في التدريب العملي لطلبة المعاهد الفنية الصحية

مادة (۱۸)

يشترط للالتحاق بالدراسات لتخصصية لخريجي المعهد الفنية الصحية مايلي

- ان يكون المتقدم حاصلا على دبلوم المعاهد الفنية الصحية بتقدير عام جيد على الأقل
- ان يكون حاصل على موافقة جهة العمل وان يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في أخر تقريرين
 سنه بن
 - ان يكون قد عمل ثلاث سنوات على الأقل في مجال تخصصه بعد حصوله على الدبلوم
 - ان يسدد قيمة اشتراك المعامل والمكتبة والمصروفات الدراسية على النحو التالي :-
 - أ- اذا كان الدارس من رعايا جمهورية مصر العربية او موفدا على منحه او بعثة دراسية يلتزم بسداد الاشتراكات الآتية: (ان يكون رسم الدراسي في البرنامج التخصصي • • ا حنة
 - ب- اذا كان الدارس من رعايا جمهورية مصر العربية وغير موفد على منحه او بعثة دراسية يلتزم بسداد الاشتراكات الآتية: (ان يكون رسم الدراسي في البرنامج التخصصي بلتزم بسداد الاشتراكات الآتية :- (ان يكون رسم الدراسي في البرنامج التخصصي المتراكات الآتية :- (ان يكون رسم الدراسي في البرنامج التخصصي
 - ت- اذا كان الدراسي من غير المصريين يلتزم بسداد المبالغ الأتية ((ان يكون رسم الدراسي الواحد في البرنامج التخصصي ٥٠٠٠ دولار

مادة (۲۰)

مدة الدراسة التخصصية عام دراسي واحد لا تقل مدة الدراسة فيه عن ثلاثين أسبوعا الشعب والتخصصات

مادة (۲۱)

تشمل الدراسة التخصصية ما يأتي :-شعبة الأشعة وتنقسم الى :

أ- اشعة تخصصية

ب- اشعة علاجية

شعبة المعامل وتنقسم الى :-

أ- فحوص أمراض الدم ونقل الدم

ب-كيمياء إكلينيكية

ت-میکروبیولوجیا وطفیلیات

ث- باثولوجي

شعبة المعاونون الصحيون وتنقسم الى

أ – مراقبة الأغذية

ب – مكافحة الأمراض المعدية

ج- صحة البيئة

د – الصحة المهنية والصناعية

هـــ - التثقيف الصحي

شعبة صناعة الأسنان وتنقسم الى :

أ- الأجهزة الجراحية وأجهزة تقويم الأسنان

ب-البورسلين

ت-التيجان والجسور

شعبة التسجيل الطبي والإحصاء وتنقسم الى :

أ- تسجيل طبي

ب- الإحصاء والحاسب والألى

ت-شعبة صيانة الاجهزة الطبية وتنقسم الى :

ث-أ- اجهزة المستشفيات

ج- اجهزة المعامل

ح- اجهزة الأشعة

وتحدد البرامج والمواد والتخصصات المختلفة بقرار من رئيس الجامعة

نظام الامتحانات

- الدروس الظالب من دخول الامتحان ويعتبر راسبا وباقيا للإعادة الطالب الذي تقل نسبة حضوره الدروس النظرية والعملية والتدريبات الميدانية طبقا لنظام الذي يحدده المعهد عن ٧٥٠٥ من عدد الساعات الدراسية والتدريب العملي فإذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الإدارة لا تعتبر الإعادة سنة رسوب
 - ٢ يعتبر الطالب راسبا وعليه إعادة السنة مع استيفاء نسبة الحضور المقررة اذا بلغ عدد مواد الرسوب أربعة مواد في الشعبة التي يزيد عدد المواد فيها على ثمانية ، وثلاث مواد في الشعب التي يبلغ عدد المواد فيها ثمانية فأقل
 - ٣- لا تحتسب الامتحانات التي لم يدخلها الطلاب المجند ضمن مرات الرسوب
 - ع فى حالة الإعادة للطالب المجند يسمح له بدخول الامتحان اذا كان مستوفيا نسبة الحضور المقررة في العام السابق لتجنيده
- الطالب الجند الذي ينقل من الصف الأول الى الصف الثانى ولم يتمكن من الانتظام في الدراسة بسبب التجنيد يمكنه الانتظام في الدراسة من بداية العام الدراسي التالي لانتهاء تجنيده وعليه ان يثبت ان انقطاعه كان بسبب التجنيد
- 7 الطالب الذي يرسب في بعض المواد وتنطبق عليه شروط اللائحة ببقائه للإعادة ثم يجند ويكون قد استوفى نسبة الحضور في العام السابق على تجنيده يسمح له بدخول الامتحان بشرط موافقة الهيئة العامة للتنظيم والإدارة للقوات المسلحة

مادة (۲۳)

- أ- يؤدى الطالب في فهاية السنة الدراسية امتحانا في المواد التي درست أثناء السنة الدراسية ويكون الامتحان تحريريا أو تحريريا وشفويا أو تحريريا وعمليا وشفويا حسب طبيعة كل مادة
 - ب-تحدد مواد الامتحان والنهايات الكبرى والصغرى والدرجة المخصصة لكل مادة والزمن المحدد لإجاباتها بقرار من رئيس الجامعة
 - ت-لا يعد الطالب ناجحا في امتحان المادة الا اذا حصل على ٦٠% من درجة نمايتها الكبرى

مادة (۲۲)

- أ- يتولى عميد كلية الطب التي يقع فى نطاقها المعهد مهام رئيس عام الامتحانات ويكون عميد المعهد نائبا له
 - ب-يعقد امتحان النقل من دورين كل عام في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة

مادة (۲۵)

ينقل الطالب للسنة الثانية اذا نجح في جميع المواد المقررة

يعقد امتحان دبلوم المعاهد الفنية الصحية وكذلك امتحان دبلوم الدراسات التخصصية من دورين كل عام في المواعيد الذي يحدده مجلس الجامعة لبدء الامتحانات في كليات الجامعة

مادة (۲۷)

تعتمد نتائج الامتحانات على الوجه التالي:-

أ- امتحانات النقل يعتمدها عميد كلية الطب بعد اعتمادها من مجلس إدارة المعهد او من يفوضه ب-امتحانات الدبلوم يعتمدها رئيس الجامعة ويمنح الناجحون فيها شهادة دبلوم المعاهد الفنية الصحية محددا كا الشعبة التي درس فيها

ت-امتحان دبلوم الدراسات التخصصية يعتمدها رئيس الجامعة ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى دبلوم الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية محددا بما نوع التخصص

مادة (۲۸)

يعقد امتحان الدور الثابي في كل من

الباب الثالث

قبول الطلاب

- كما يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربيـــة
 ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالي ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه

(ماده ۷٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

اولا: الثانوية العامة أو ما يعادلها

يكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد اخذ راى مجالس الجامعات ومجالس الكليات

(المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

ثانيا: الدبلومات الفنية

يقبل فى كليات التجارة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفى كليات الزراعة الحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية وفى المعاهد العلية على شهادة الثانوية الصناعية وفى المعاهد العلية للتمريض الحاملات على شهادة التمريض العام وفى كليات التربية والبنات الحاصلات دبلوم المعلمين بنوعيه

كما يجوز قبول الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية وما فى مستواها فى بعض الكليات وذلك كله وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية .

(المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية بكلية التربية النوعية

أوصت لجنة القطاع بالمجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٣ / ١ ٨ / ١ ٠ ٢م بالإحاطة بشان توزيع طلاب الدبلومات الفنية المنسقين من مكتب التنسيق على الأقسام العلمية بكليات التربية النوعية حيث أوصت بتوزيع طلاب التعليم الفني المنسقين من قبل مكتب التنسيق على كليات التربية النوعية على النحو التالى:

- ١- الطلاب خريجي أقسام (الالكترونيات الحاسبات شبكة المعلومات البرمجيات منظومة الحاسب وأى تخصصات أخرى ذات صلة بالحاسب الألى والتكنولوجيا يوزعون على أقسام الحاسب وتكنولوجيا التعليم
- ۲- الطلاب خريجي أقسام النسيج والملابس الجاهزة وطباعة المنسوجات و التريكو والأغذية والمشروبات والعجائن والمخبوزان والصناعات الغذائية والألبان يوزعون على أقسام الاقتصاد المترلى

٣- الطلاب خريجي أعمال النحت وتشكيل المعادن والطباعة والحفر على الحشب والزخرفة والإعلان
 وتنسيق الحديد المشغول وأى تخصصات أخرى ذات صلة بالفنون التشكيلية يوزعون على أقسام
 التربية الفنية بعد اجتياز اختبارات القدرات المقرر

ثالثا: درجة الليسانس والبكالوريوس

يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

(المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

رابعا: الطلاب الحاصلين على بكالوريوس أو ليسانس التربية

يتم قبولهم بكليات العلوم والآداب بالفرقة الثالثة مع تضمين اللوائح الداخلية لكليات العلوم والآداب نصا يجيز قبول الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب والتربية في الفرقة الثالثة بكليات الآداب في التخصصات المناظرة وقبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية بالفرقة الثالثة بكليات العلوم في التخصصات المناظرة ويكون قبول هذه الفئات طبقا للأعداد التي يحددها مجلس كل جامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ويشترط التالى :____

- ١- آلا يقل التقدير العام للطالب عن جيد
- - ٣- ان يقدم الطالب موافقة جهة عمله
- = الموافقة على جواز انتساب الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا بكليات (الآداب الحقوق التجارة) وفقا لنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات دون النظر الى شهادة الثانويــة العامــة الحاصلين عليها (عامة معادلة فنية)

(توصية المجلس الأعلى للجامعات لشئون التعليم والطلاب في ١٩٩٧/١١/٣٠)

قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي

اولاً : القبول الجغرافي

= نظام عام لا يسمح بقبول الطلاب في كليات تقع في منطقة جغرافية خارج المنطقة التي حصل منها الطالب على شهادة الثانوية العامة إلا إذا كان مجموعه لا يؤهله للقبول في الكلية المناظرة التي تقع في منطقته الجغرافية = و في ظل هذه القاعدة فمن حق الطالب في حالة الرغبة في القبول بإحدى الكليات التي تتضمن رغبته لهذه الكليات بجميع الجامعات بشرط إبداء الرغبة اولا للكلية الموجودة في المحافظة التي حصل منها على شهادة الثانوية العامة

ثانيا: القبول الإقليمي

= هو اقتصار القبول فى بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من المنطقة المخرافية التى تقع بها الكليات والمعاهد ويسرى ذلك على كليات التربية وشعبها والتربية النوعية وشعبها والعاهد الفنية الصحية وشعبة التمريض

= ولا يمكن للطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة من خارج الإقليم ان يبدى رغبته في الالتحاق بالكلية او المعهد التي يكون القبول فيها مقصورا على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من هذا الإقليم

(دليل مكتب التنسيق للقبول بالجامعات والمعاهد عام ٢٠٠٤)

قاعدة القبول الاقليمي وهي اقتصار القبول في بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من المنطقة التي تقع بها الكليات والمعاهد ويسرى ذلك على كليات (التربية وشعبها – التربية النوعية وشعبها – المعاهد الفنية للتمريض وكليات البنات (تربية – النوعية وشعبها – المعاهد الفنية الصحية وكليات التمريض والمعاهد الفنية للتمريض وكليات البنات (تربية بعليم ابتدائي – طفولة – تربية رياضية) جامعة عين شمس والكليات الأخرى التي تقبل بنظام القبول الاقليمي ولا يمكن للطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة من خارج الإقليم ان يبدى رغبته للالتحاق بالكلية والمعهد حيث يكون القبول فيها مقصورا على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من هذا الإقليمي ، كما تم المعبوز التحويل بين الكليات التي يكون القبول بها والترشيح لها على أساس القبول الاقليمي ، كما تم إلغاء المحكومية الاستثناءات التي سبق ان اقرها المجلس الأعلى للجامعات بشان قبول بعض الفتات من الطلاب بالجامعات الحكومية اعتبارا من العام الجامعي ١٩٠١ ١ ١ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ م وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية وبناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢١٢١ ١ م والقرار الوزاري ٢١٢١ بتاريخ وبناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢١٢١ م والقرار الوزاري ٢١٢١ بتاريخ

شروط القبول ببعض الشعب بالكليات

شعبة تكنولوجيا التعليم بكلية التربية النوعية بقنا

يتم القبول بمذه الشعبة من الحاصلين على المؤهلات الآتية :

1 - الثانوية العامة القسم العلمي (شعبة الرياضيات)

٢- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية (نظام الثانوية + سنتان)

٣- دبلوم المدارس الفنية الصناعية المتقدمة (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية)

ملحوظة : عدم التقيد بمبدأ القبول الإقليمي في هذه الشعبة من الفئات الموضحة بالبند (٢ ، ٣)

أما بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة من دولة السعودية (القسم العلمي) فيتم إلحاقهم بالشعب التي تقبل الحاصلين على الثانوية العامة (القسم العلمي سواء رياضيات او علوم)

أوصت لجنة القطاع باللجلس الأعلس للجامعات بتباريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ بالإهاطنة بشبأن توزيع طبلاب البديلومات الفنيبة المنستين من مكتسب التنسيق على الأقسام العلمينة بكليبات التربيبة النوعينة هيبث أوصت

بتوزيج طلاب التعليم الفني النستين من قبل مكتب التنسيق على كليات التربية النوعية على النمو الثالى :

- ٤- الطلاب خريجي أقسام (الالكترونيات الحاسبات شبكة المعلومـــات البرمجيـــات منظومـــة
 الحاسب وأى تخصصات أخرى ذات صلة بالحاسب الألى والتكنولوجيا يوزعون على أقسام الحاسب
 وتكنولوجيا التعليم
- الطلاب خريجي أقسام النسيج والملابس الجاهزة وطباعة المنسوجات و التريكو والأغذية والمشروبات والعجائن والمخبوزان والصناعات الغذائية والألبان يوزعون على أقسام الاقتصاد المترلى
- ٦- الطلاب خريجي أعمال النحت وتشكيل المعادن والطباعة والحفر على الخشب والزخرفة والإعـــلان وتنسيق الحديد المشغول وأى تخصصات أخرى ذات صلة بالفنون التشكيلية يوزعون علـــى أقســـام التربية الفنية بعد اجتياز اختبارات المقرر

شروط قبول الطلاب المستجدين

- = أولا: يكون قبول الطالب ببعض الكليات مثل التربية والتربية النوعية والخدمة الاجتماعية بعد اجتياز الطالب الاختبار الشخصي والكشف الطبي
- = اما بالنسبة للقبول بكلية الفنون الجميلة بالأقصر والتربية الرياضية والتربية النوعية فلابد من اجتياز الطالب اختبار القدرات الخاص بكل كلية والذي يتم انعقاده .
- = الموافقة على يترك تحديد شروط القبول بأقسام وشعب كليات الهندسة والتجارة والآداب والعلوم والفنون الجميلة والسياحة والفنادق والتربية لمجالس كلياقم حسب الإمكانيات المتاحة على ان يوافى السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بتلك الشروط قبل بداية العمل بها
- = يعتمد شروط القبول بأقسام وشعب الكليات من السيد أ ٠٠ / رئيس الجامعة نيابة عن مجلس الكليــة بالنسبة للكليات التي ليس مجالس كلية

قرار مجلس الجامعة رقم ۱۱۷ بتاریخ ۲۰۰۶/۹/۲۰

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٥٠٤ بتاريخ ٤٠٠ ٢/١٢/١ تعديل البند رقـم (١) من القرار رقم (٢٩) الوارد من بالصفحة رقم (٢٨) من المحضر بحيث يصبح على النحو التالي (١) ايقاف قبول الطلاب من حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب من الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣م اعتبارا من العـام ٢٠٠٤/٢٠٠٩م وان يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة ومـن خـلال مكتب التنسيق (ملف قبول الطلاب رقم ٤٧) اكلاسيه

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٨) بتاريخ ١٠٨، ٥/١ ١/٢٨ " ١ - الموافقة على استثناء الطلاب الحاصلين على الدرجة النهائية في أي مادة بالثانوية العامة من قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ الحاصلين على الدرجة الالتحاق بالقسم أو الشعبة التي تناظر هذه المادة بكليات الآداب والتربية

تبول الطلاب المائدين من المارج

قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٥/١١/٩ ٢٠١م

السماح للطلاب العائدين من الجامعات الحكومية في دول (ليبيا - سوريا - السيمن)
 بالتقدم بأوراقهم الى احدى الجامعات الحكومية المصرية للنظر في مدى إمكانية تحويلهم الى
 الكليات المناظرة من عدمه في ضوء قرار المجلس الاعلى للجامعات الصادر في
 الكليات المناظرة من عدمه في ضوء قرار المجلس الاعلى للجامعات الصادر في

قرر المجلس الاعلى للجامعات بجاسته بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ تا ١٥/٤/٣٠ الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الليبية (العائدين من ليبيا) من أعوام سابقة في ضوء قرارات المجلس الاعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٤ ١٠/١٠/١ بصورة من وثيقة كشف درجات الشهادة مع كتابة اقرار على كل طالب بإحضار اصول الأوراق والمستندات المطلوبة خلال العام الدراسي على انى تحجب نتائجهم لحين تقدمهم اصول الأوراق

برنامج إعداد معلم العلوم والرياضيات باللغة الانجليزية للتعليم الأساسي (الحلقة الأولى) والتعليم العام بكليتي التربية بقنا والغردقة المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ اللائحة المالية والإدارية

لبرنامج إعداد معلم العلوم والرياضيات باللغة الانجليزية للتعليم الأساسي (الحلقة الأولى) والتعليم العام بكليتي التربية بقنا والغردقة معتمدة بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٩٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩

أولا : أهداف البرنامج

- ٢ معاونة الجامعة في أداء رسالتها في مجال إعداد الطلاب اعتدادا علميا وثقافيا بما
 يؤهلهم للتدريس باللغة الانجليزية لخدمة المجتمع والبيئة المحيطة
- ٣- الارتقاء بالقدرات العلمية واللغوية للطلاب لإكسابهم الميزة التنافسية في سوق العمل المحلى والعربي والدولي
- 3 رفع كفاءة مستوى الخريجين بما يتناسب مع متطلبات المجتمع وتطورات ســوق العمل وإمكانية التحاقهم للعمل بمدارس اللغات والمدارس التجريبية ومـــدارس النيل والمعاهد المتميزة
- ٥- إعداد الطلاب إعدادا علميا وثقافيا ومهنيا بما يؤهلهم للتدريس باللغة الانجليزية

لأنبا : كيفية الالتماق بالبرنامي

يقبل الطلاب بالبرنامج من بين الطلاب المقبولين بالكلية عن طريق مكتب التنسيق بناء على طلبه

المناء المنام المدراسة

- 1 الدراسة بكلية التربية نظرية وعملية
- ٢ مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس اربع سنوات دراسية وينقسم العام الدراسي الى فصلين دراسيين وينتهى كل فصل دراسي دراسة وامتحانات

رايما ؛ الدرجة العلمية التي يعصل عليها الفريج

درجة البكالوريوس في العلوم والتربية باللغة الانجليزية في التخصصات الاتية :-

- الرياضيات عام
 - الكيمياء
 - الفيزياء
- العلوم البيولوجية والجيولوجية
 - الرياضيات (أساسي)
 - العلوم (أساسي)

خامسا المواد التي تنص عليها اللائحة المالية والإدارية لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التربية بقنا وفقا لما يلى :-

(1) 8444

تبدأ السنة لمجموعة الدراسة باللغة الانجليزية بكلية التربية بقنا ببداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهى بانتهائها

(Y) Bala

تكون الرسوم الدراسة لمجموع الدراسة (٠٠٥٠ جنية) بدون الكتب الدراسية

(T) Bala

يشكل مجلس إدارة البرنامج من السادة :-

- 1 السيد أ د / رئيس الجامعة
- ٢ السيد أ د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
 - ٣- السيد أ د / عميد الكلية
 - ع- السيد أ د / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
 - ٥- السيد أ د / المنسق الأكاديمي للبرنامج
 - 7 السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة
 - ٧- السياد الأستاذ/ مدير عام شئون التعليم والطلاب

(\$) Bala

يتشكل الجهاز الإداري للبرنامج من السادة :-

- 1 السيد الأستاذ / أمين الكلية
- ٢ السيد الأستاذ/ مسجل الكلية

- ٣- إدارة شئون الطلاب بواقع عضو لكل ٥٠٠ طالب
 - عدد (1) من إدارة شئون العاملين
 - ٥- عدد (١) مندوب صرف
 - 7- عدد (۳) عمال خدمات
- ٧- إدارة شئون الطلاب المركزية وذلك بواقع عضو لكل ٢٠٠ طالب
 - ٨- عدد (١) من إدارة الصناديق الخاصة

(4) 5444

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة مقابل حضور جلسات قدرها (٥٠ جنية) عن كل جلسة بحد أقصى (٠٠٠ جنية) في السنة (١٢ جلسة في العام)

(T) Balle

يمنح مجلس إدارة المجموعة والجهاز الإداري حوافز بواقع (• ٥ %) من المرتب الأساسي عن كل فصل دراسي

(Y) Balle

تصرف مكافأة التدريس للقائمين عليها بواقع (٥٠ جنية) للساعة النظري الواحدة (٢٥ جنيـة) للساعة العملي الواحدة لجميع أعضاء هيئة التدريس القائمين بتدريس المجموعة

(A) Bala

تشكل لجان التصحيح بواقع عضوين لكل مقرر بناء على ترشيح الأقسام المختصة وتصرف مكافآت تصحيح الأوراق بواقع عضوين لكل مقرد بناء على العضو في كل هذه الأوراق بواقع (٣٠٠ مكافآت تصحيح الورقة الواحدة بشرط الا تقل المكافأة عن (١٠٠ جنية)

(4) Bala

يمنح رئيس وأعضاء مجلس إدارة المجموعة وأعضاء الجهاز الإداري للمجموعة مكافأة قدرها • ٥ يوما عن كل فصل دراسي

(1 *) 844

يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين الذين يكلفون او ينتدبون أعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها (٣ %) من المرتب الأساسي حسب عدد الأيام العمل الفعلية في الامتحانات

(11) 8444

لجان الإعداد والتنظيم

تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة لإجراء ونحدد بواقع عضو من العاملين بشون الطلاب بالكلية لكل ٥٠ طالب بخلاف مسجل الكلية والعامل وفي حالة عدم كفاية العدد يستكمل من باقي العاملين بإدارات الكلية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاث أعضاء بخلاف العامل وتصرف لهم مكافأة قدرها (خمسون يوما) من المرتب الأساسي لكل فصل دراسي

(17) 844

لجان رصد الدرجات

تشكل لجان رصد الدرجات بواقع عضو لكل خمسين طالب بخلاف الرئيس والعامل ولا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء بخلاف العامل لكل فرقة وتصرف لهم مكافأة قدرها (خمسين يوما) من المرتب الأساسي لكل فصل دراسي

(14) 844

أعمال الخدمات المعاونة

تخصص عامل لكل خمسين طالب وتصرف لهم الأيام الفعلية لأيام الامتحانات بالإضافة إلى ستة أيام لفرش ورفع أعمال الامتحانات

(14) 8444

أعمال امتحانات دور أكتوبر

تصرف مكافأة قدرها (ثلاثون يوما) للقائمين على إعمال الكنترول بواقع عضو لكل خمسين طالب لكل من _

- 1 مجلس الإدارة
- ٢- أعضاء الكنترول بخلاف الرئيس والعامل
 - س- لجنة الإعداد والتنظيم
- ع- لجنة أعمال الخدمات المعاونة (العمال)

الباب الرابع

اختصاصات شئون طلاب الكليات

- = تنص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ان تتولى لجنة شئون الطلاب بالكليــة بصفه خاصة المسائل الآتية :__
 - ١- إبداء الرأي في قبول وتحويل الطلاب ونقل قيدهم وقبول الأعذار
 - ٢ تنظيم التدريب العملى للطلاب
- ٣- تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الامتحان على مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها الى مجلس الكلية
 - ٤- تنظيم المكافآت والمنح الدراسية
 - ٥- تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه
- ٦- تنظيم سياسة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم او الكلية او المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد او معيد يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذها
 - ٧- تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية
- ٨- العمل على تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة
 العلمية المناسبة للطلاب ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاقم من خلال الأقسام المختصة

الباب الخامس

التعويلات

قواعد تقليل الاغتراب

الغرض الاساسي من تحويل الطالب بعد ترشحه عن طريق مكتب التنسيق هو تقليل الاغتراب الطالب بعد ترشحه عن طريق مكتب التنسيق هو تقليل الاغتراب الطالب بعد عملية في المنطقة (أ) وليس الغرض من التحويل راي الطالب واعادة ترشيحه في موقع اخر، وتنقسم عملية التحويل الى نوعين :

أولا تمويل الى كلية فير مناظرة

- يسمح للطالب الذى تم ترشيحه فى عملية التنسيق فى كلية ما خارج منطقته الجغرافيه (أ) بالتقدم للتحويل الى كلية غير مناظرة فى منطقته الجغرافيه (أ) فقط بشرط ضرورة توافر ما يلى :-
- حصول الطالب على الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي قبلته الكلية المطلوب التحويل اليها
 (انتظام انتساب)
- ٧- وبشرط استيفاء باقى قواعد القبول بالكلية مثل النجاح فى اختبارات القدرات ان وجدت ومثال لذلك طالب قبل بكلية الهندسة جامعة اسيوط وهو من محافظة الغربية يمكنه التقدم للتحويل الى كلية غير كلية الهندسة (العلوم (رياضة) الاداب التجارة ٠٠٠٠) فى جامعة طنطا حيث تقع جامعة طنطا فى النطاق الجغرافي (أ) وبشرط ان يكون مجموعه مستوفي للحد الادبى للكلية المراد التحويل اليها

نانيا: التمويل الناظر

- يسمح للطالب الذي رشح في كلية ما خارج منطقته الجغرافية (أ) بالتقدم للتحويل الى كلية مناظرة في منطقته الجغرافيه (أ) فقط وفقا لما يلي :-
- يسمح للطالب الذي رشح لكلية خارج النطاق الجغرافي (أ) ، بإبداء رغبته في التحويل لإحدى الكليات المناظرة داخل النطاق الجغرافي (أ) فقط بغض النظر عن الحد الادين لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المراد التحويل اليها ، مثلا طالب قبل بكلية الهندسة جامعة اسيوط وهو من محافظة الغربية يمكنه التحويل لكلية الهندسة جامعة طنطا حيث تقع في نطاق الجغرافي (أ) وذلك طبقا لترتيب الطلاب المراغبين في التحويل في حالة وجود اكثر من كلية مناظرة في النطاق الجغرافي (أ) يسمح للطالب الذي رشح لكلية ما خارج النطاق الجغرافي (أ) بالتحويل للكلية المناظرة ذات الحد الأدبي الأقل في منطقته الجغرافية (أ) ومثال ذلك القاهرة الكبرى خمس كليات هندسه (القاهره عين شمس حلوان المطريه شبرا) والحد الادبي للقبول كما مثلا هو (٣٩٢ ٣٩١ ٣٨٨ ٣٨٨) يسمح

بالتحويل المناظر للكلية الاقل للحد الادبى وذلك طبقا لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل

• بالنسبة للتحويل المناظر لتقليل الاغتراب في الكليات التي تطبق نظامي (الانتظام - الانتساب الموجه) فيتم مراعاة الاتي

اولا: الحالة الأولى

في حالة ترشيح الطالب الى كلية ما (انتظام) ويرغب في التحويل الى كلية مناظرة لتقليل الاغتراب في هذه الحالة وفقا لما يلي الحد الادن للقبول في كل نظام من النظامين عند التحويل بين هذه الكليات وذلك على النحو التالي طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات .

- في حالة ترشيح الطالب الى كلية ما (انتظام) ويرغب فى التحويل الى كلية مناظرة لتقليل الاغتراب فيكون التحويل في هذه الحالة وفقا لا يلى :
- اذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يفوق الحد الأدبى لمجموع درجات الانتساب الموجه) الذى قبل بالكلية التي يرغب في التحويل اليها فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفق نظام (انتظام)
- اذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يساوى أو أقل من الحد الادني لمجموع درجات الانتساب الموجه الذي قبلته بالكلية التي يرغب في التحويل اليها فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفق نظام (الانتساب الموجه)
- يتم قبول تحويلات في حدود نسبة مئوية يحددها المجلس الاعلى للجامعات بنسبة ١٠ % من الاماكن المقررة لكل كلية و طبقا للامكانيات الاستيعابية للكليات

القواعد المنظمة للتحويل ونقل القيد من والى الكليات الجامعية ومعاهدها

أولا: تحويل الطلاب المستجدين أو نقل قيدهم

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٩ ١ /٥/١٠ ٢م بشأن شروط وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة والمتقدمين للتنسيق ١٨ ٠ ٢م للالتحاق بالجامعات الحكومية والمتضمن قواعد تقليل الاغتراب مايلي :___

- ١- يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة و في حدود الحد الأدبئ للقطاع
- ٢- يكون التحويل بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعة مباشرة وبشرط موافقة الجامعة
 و الكلية المعنية بالتحويل
- ٣- يكون التحويل بسبب الحالات المرضية عن طريق الجامعات مباشرة تطبيقا للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

٤- يكون التحويل بعد ذلك عن طريق الجامعات مباشرة بعد نهاية الفرقة الأولى تطبيق لنص
 المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

(ب) عن طريق مكتب التنسيق

= يكون تحويل الطلاب المستجدين المرشحين للقبول بالجامعات او الراغبين فى نقل قيدهم من كلية الى أخرى غير متناظرة عن طريق مكتب التنسيق الالكترويي وعدم قبولهم او نقل قيدهم عن طريق الكليات والجامعات اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧م

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٧/٧ ٩

ناقش المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ١/١٠/١م م كتاب السيد أ٠٠ رئيس جامعة المنصورة بشأن طلب فتح باب التحويلات الورقية من كليات الطب بالجامعات المصرية الحكومية للطلاب المرشحين عام ١٠١٥/٢٠ م والأعوام القادمة الى برنامج مانشستر للتعليم الطبي بكلية الطب بجامعة المنصورة من داخل وخارج النطاق الجغرافي للجامعة أسوة بالعام الماضى فقرر المجلس الموافقة على

-:

- ٨- قبول التحويل المناظر بين كليات الجامعة المصرية للالتحاق بالبرامج الجديدة فقط في ضوء
 الحد الأدبى للقطاع
 - 9- قبول التحويل الى كلية غير مناظرة للالتحاق بالبرامج الجديدة فقط بشرط استيفاء الحد الأدبى للكلية المحول اليها والشروط الأخرى للكلية .

وذلك كله بمراعاة قواعد تقليل الاغتراب المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ وذلك كله بمراعاة قواعد تقليل الاغتراب المنصوص عليها بالتحويل على ان يستمر الطالب في الدراسة بالبرنامج الجديد حتى تخرجه إلا في حالة استنفاذ عدد مرات الرسوب وفقا لما هو منصوص عليه باللوائح الداخلية لهذه البرامج .

كتاب المجلس الأعلى للجامعات بشأن الالتماس القدم من ولي اعبر الطالبة / جماد احمد الصغير – الذي يلتمس فيه تعويل ابنته من كلية الأداب بقنا الأداب تسم الاجتماع بدولة الامارت العربية الى كلية الأداب بقنا أفاد المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن بأن التحويل من جامعات أجنبية الى جامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 14 لسنة 1477 بتم في ضوء المادة (٨٧) من اللائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المتضمنة ما يلى "لايجوز تعويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد فير المتضمنة ما يلى "لايجوز تعويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد فير تابعة للجامعات الااذا كان الطالب

بالكلية المتية التي يرفب الطالب في تعويله او نقل قيده اليما وعلى ان يتم التعويل بالمامعات والماهد يتم التعويل مركزيا من طريق مكتب تنسيق القبول بالمامعات والماهد المليا ، وبناء طيه فأنه يرجح في هذا الشأن الى مكتب تنسيق القبول بالمامعات والماهد هيث أنه جمة الاختصاص

قررر المجلس الأعلى للجامعات " الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ الشهادات الفنية والشهادات المعادلة والذى نص على تقدم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٤م والمرشحين عن طريق مكتب التنسيق لكليات خارج نطاقهم الجغرافي والراغبين في التحويل المناظر لتقليل الاغتراب كحالات مرضية الى لجنة القومسيون الطبي العام بالجامعة التي يرغب الطالب في التحويل اليه داخل نطاقه الجغرافي من خلال الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالجامعة) للنظر في مدى إمكانية قبول تحويله الى كلية مناظرة من عدمه في ضوء حالته المرضية واعتماد قبول التحويل من عدمه من مجلس الكلية المعنية فقط وذلك استنادا على الفقرة (ب) من الملائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات

قرر المجلس الأعلى للجامعات " التأكيد على ان تقوم الجامعات بقبول الطلاب الذين يتم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق بناءا على زيادة الدرجات الواردة من وزارة التربية والتعليم أو بناءا على التحويلات التي تتم تطبيقا للمادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤

- ٣- يكون التحويل الطلاب ما بعد الفرقة الاعدادية فقط من كليات الهندسة التي تصنف على الها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر في التوزيع الجغرافي الى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى وفقا لقواعد التحويل المناظر وطبقا للحد الأدبى لقطاع كليات الهندسة وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكليه وتقرها الجامعات المطلوب التحويل اليها .
- 2- يكون تحويل الطلاب ما بعد الفرقة الاولى من كليات الهندسة الفريده من نوعها الى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى وفقا لقواعد التحويل غير المناظر وطبقا للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل اليها سنة حصول الطالب على الثانوية العامة وعمل المقاصة اللازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضعها الكلية وتقرها الجامعة المطلوب التحويل اليها تطبيقا للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

٥- تسري الضوابط الواردة بالبندين (١ ، ٢) سالفا الذكر على الكليات الخرى التي تصنف على ناها غير متكررة وفريدة من نوعها

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢ م المتضمن ان يتم التحويل الى كلية الآثار من خلال الجامعة المقيد بها الطالب والجامعة التي بها أماكن وطاقة استيعابية تسمح بذلك مع مراعاة الحد الأدبى في حالة التحويل غير المناظر

- أن القبول بكليات الآثار يكون خارج قاعدة التوزيع الجغرافي وذلك لوجود أربع كلياتع للآثار فقط بالجامعات المصرية (القاهرة - الفيوم - جنوب الوادى - اسوان)

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٣/٩/٥ ٢٠ م

- ١- يتم زيادة النسبة المقررة للتحويل لتقليل الاغتراب بين الجامعات الحكومية المصرية الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٨٣٦ بتاريخ ٢٠١٣/٧٢ لتصبح ٢٠٥%
- ٢- يتم فتح باب التحويل غير المناظر فقط للطلاب الراغبين في تقليل الاغتراب وينطبق عليهم
 شروط التحويل غير المناظر على ان يكون من خلال التنسيق الالكتروني فقط
 - ٣- التأكيد على عدم التحويل الورقى عن طريق الجامعات المصرية
 - ٤ ابلاغ مكتب التنسيق بذلك

المجلس الاعلى للجامعات احاط علما بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢٢٢ م بكتاب رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالى والمشرف على تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشان انتهاء اعمال مكتب التنسيق بإعلان نتائج التحويلات بن مجالس الجامعات هي المختصة بالتحويلات في ضوء القواعد المنظمة لهذا الشأن و في ضوء القدرة الاستيعابية لكل كلية

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 1.0/0/19 بأنه يسمح للطلاب بالتقدم للتحويل بين الكليات المناظرة وغير المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب من خلال مكتب التنسيق الالكتروين بنسبة 0.00 من الأعداد المقررة للكلية المطلوب التحويل اليها وحسب ترتيب الطلاب الراغبين في التحويل وفي حالة التساوى تطبق قاعدة المواد المرجحة (الواردة بالبند رقم (0.00) من سادسا) قواعد عامة بالقرار الوزاري وذك للشهادة الثانوية العامة والفنية والمعادلة الأجنبية والعربية على ان يكون التحويل لمرة واحدة قفقط وينتهى عمل مكتب التنسيق بخصوص التحويلات مع اعلان نتيجة التحويلات

قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٣ ١٠/١٠/١ م " احاط المجلس علما بكتاب السيد رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي المتضمن تثبيت الطلاب الراغبين فى إلغاء طلب تحويلهم وعودهم الى الترشيح الأول لهم عن طريق التنسيق الالكتروبى حرصا على مصلحتهم دون ان يكون لهم الحق في طلب التحويل مرة اخرى ، وذلك طبقا للكشوف المرفقة المتضمنة اسماء وبيانات هؤلاء الطلاب .

رأي المعتشار القانوني للمجلس الأعلس للجاهمات أضاد عسيادته بأحقيبة الطالب الموقوف قيده والباقي بعدر في التحويل ببين الكليبات المتضاظرة طالما توافرت فيه النسروط البواردة بالمادة (٨٦) من اللائمة التنفيذيية لقانون تنظيم الجامعات

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢٧٧ م الموافقة على تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة والأزهرية من سنوات سابقة وتم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق الى كليات الآداب ودار العلوم الى كلية الآداب بقنا فى العام ٢٠١٤/٢٠١٣م وذك فى ضوء جامعتكم الموقرة وموافقة لجنة القطاع الآداب على ذلك

(ت) عن طريق الجامعات وبعد مواعيد مكتب التنسيق

= يتم قبول طلبات الطلاب الراغبين في تحويلهم من الكليات المتناظرة ضمن تقليل الاغتراب ولجمع شمل الأسرة أو نقل قيدهم من الكليات الغير متناظرة في حدود الحد الأدبى الذي قبلته الكلية في سنة حصوله على الثانوية العامة وعليهم تقديم الأوراق الآتية :____

١- تغيير محل السكن قبل ٦ أشهر من التقدم للجامعة من خلال (إيصال كهرباء - صورة من شهادة الثانوية العامة - النقل بقرار أدارى لولى الامر من السلطة المختصة (مكتب التنسيق)

٧- سداد مبلغ (٢٠٠٠ جنية) لحساب صندوق الخدمات التعليمية

(قرار مجلس الجامعة في ۲۰۱۱/۸/۲۷)

تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة لتقليل الاغتراب والتي بها نظامي القبول (الانتظام – الانتساب الموجه في العام الجامعي ٢ ٠ ١ ٣/٢٠١٢ وقرر المجلس الأعلى للجامعات

- ١- فى حالة ترشح الطالب الى كلية ما (انتظام) وحاصل على مجموع درجات يفوق مجموع (الانتساب الموجه) الذى قبل بالكلية التي يرغب فى التحويل إليها لتقليل الاغتراب فيتم قيده وفق (الانتظام)
- ٢- وفى حالة حصول الطالب على مجموع درجات يساوى أو أقل من مجموع (الانتساب الموجه) الذى قبل بالكلية التي يرغب فى التحويل اليها لتقليل الاغتراب فيتم قيده وفق نظام (الانتساب الموجه)

كتاب السيد رئيس قطاع التعلم بوزارة التعليم العالي المتضمن تثبيت الطلاب الراغبين في الغاء طلب تحويلهم وعودهم الى الترشيح الأول لهم عن طريق التنسيق الإلكترويي حرصا على مصلحتهم دون ان يكون لهم الحق في طلب التحويل مرة أخرى

قرارات المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣

التحويل بين الكليات المتناظرة (الفرق الأعلى)

- = أن يكون الطالب ناجحا ومنقولا الى فرقة أعلى فى الكلية المحول منها
 - = أن يكون التحويل ونقل القيد مركزيا على مستوى كل جامعة
- الا تزيد نسبة المحولين عن 7.0% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل اليها وفقا لقواعد عامة معلنة بكل كلية وفقا لامكانيات الكلية
 - = أن تكون الأولوية وفقا لتقدير الحاصل عليه الطالب
 - = لا يجوز قبول طلبات التحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضى شهر من بدء الدراسة
 - = لا يجوز فرض أى مقابل مادي على الطلاب نظير التحويل بين الكليات المتناظرة
 - = يحق للطالب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أي جهة أخرى وفي اى وقت

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٠٠٥/٥٠٠)

الضوابط المنظمة للتحويل الى كليات التربية بالجامعة

- = لأيتم التحويل الى كليات التربية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة خارج المحافظة التى أدوا فيها امتحان الثانوية العامة إلا فى الحالات التالية :_
 - ٣- زواج الطالب فى المحافظة المراد التحويل اليها
- ٤ وفاة ولى الأمر بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة الى داخـــل
 النطاق الإقليمي للجامعة
- و- إحالة عائل الأسرة الى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة
 الأسرة الى داخل النطاق الإقليمي للجامعة
 - ٦- نقل ولى أمر الطالب بقرار من السلطة المختصة الى داخل النطاق الإقليمي للجامعة
- ٧- تقديم المستندات الدالة على ذك على ان تكون هذه المستندات معتمدة ومختومة بخاتم شعار
 الجمهورية

(قرار مجلس الجامعة في ٢٠٠١/٩/٤)

المستندات المطلوبة عند التحويل

- ١- صورة من عقد زواج الطالبة (بالنسبة للطالبات)
 - ٢ صورة من بطاقة الرقم القومي (للزوج)
 - ٣- قرار من السلطة المختصة بنقل ولى الأمر
- ٤ صورة من شهادة وفاة ولى الأمر وما يثبت انتقال الأسرة الى النطاق الإقليمي للجامعة
 - ٥- بيان حالة من الكلية المحول منها
 - ٦- إيصال كهرباء او مياه او تليفون باسم الزوج (محل السكن)
 - ٧- مايثبت إحالة ولى الأمر الى المعاش

ملحوظة وفي جميع الأحوال يجب عمل مقاصة للمقررات عن طريق الكلية

رابعا: موقف المقررات التكميلية التي لا تعوق الطالب عند التحويل

التوصية باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى فى مواد تكميلية لا تدخل وفقا للائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب تحويل الى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التى تضعها كل كلية وفقا لظروفها

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢ / ١٩٩٩/١

خامسا نقل القيد لغير المستجدين

=يتم نقل قيد الطلاب من والى الكليات الغير متناظرة للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من غير المستجدين بالشروط التالية .

- ان يكون الطالب حاصلا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى قبل بالكلية المراد نقل القيد اليها سنة حصوله على الثانوية العامة
 - ان يكون نقل القيد بكلية ليس لها نظير فى محافظته
 - موافقة مجلسي الكليتين على نقل القيد
 - ان یکون نقل القید من کلیة الی أخری غیر متناظرة داخل الجامعة او من جامعة أخری
 - تقديم بيان حالة من الكلية المنقول قيده منها

سادسا : التحويل ونقل القيد من معاهد وكليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات

للحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي

= V يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الا اذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدبى للقبول فى الثانوية العامة للقبول بالكلية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده اليها وعلى ان يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي للقبول بالجامعات والمعاهد العليا (المادة V من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الأوراق المطلوبة عند التحويل ونقل القيد

- = صورة من شهادة الثانوية العامة
- = أصل بيان الحالة من الكلية او المعهد الحول منه
 - = صورة من شهادة الميلاد
- = الحصول على خطاب من الإدارة المركزية لشئون الطلاب بالجامعة الى مكتب التنسيق

سابعا: تحويل ونقل القيد الطلاب الحاصلين على الشهادة المعادلة

= عدم نقل أى طالب بين الكليات الغير متناظرة من الحاصلين على شهادة معادلة الا عن طريق مكتب التنسيق اما التحويل بين الكليات المتناظرة فيتم التحويل بينها بمعرفة الجامعات فى حدود القواعد المنظمة للذلك من المجلس الأعلى للجامعات نظرا لتحديد الأماكن

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢)

الأوراق المطلوبة عند التحويل للكليات الغير متناظرة للشهادات المعادلة

- ١ صورة من شهادة الثانوية المعادلة
- ٢ اصل بيان الحالة الوارد من الكلية المنقول قيده منها
 - ٣ صورة من شهادة الميلاد
- ٤- الحصول على خطاب من الإدارة المركزية لشئون الطلاب بالجامعة الى مكتب التنسيق
 - ثامنا: التحويل بين الشعب في ذات الكلية
- = يجوز تحويل الطالب المقيد بالفرقة الأولى (باق للإعادة) للالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة بشرط
 - ١- أن يقيد الطالب (باقيا للإعادة) في الشعبة الحول إليها
- ۲- الا يزيد تقدير الطالب على (مقبول) في المقر الذي سبق له دراسته والامتحان ورسب فيه أو تغيب عنه
 - ٣- يرصد للطالب تقدير النجاح الذي حصل عليه في المقرر الذي يؤدى الامتحان فيه لأول مرة
 (قرار مجلس الجامعة في ٢٠٠٠/١٢/٢٩

تاسعا: تحويل الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية

١-الطلاب المستجدين

= عدم الموافقة على السماح بتطبيق قواعد التحويل ونقل القيد على الطلاب المرشحين من هملة الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات عند التحويل ونقل القيد من كلياهم الى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤١٧) في ٢٠٠٤/٢٩

٢ -الطلاب المنقولين الى فرق أعلى

الموافقة على تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة والجامعات الأخرى على طلاب الشهادة الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات او الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات عند التحويل من كليات كلية اخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٧٦ في ٢٠٠٧/١٢/٣١

عاشرا: التحويل بين شعب اللغات بالكليات الجامعية

= الموافقة على فتح باب التحويل بين شعب اللغات بكليات الجامعات المصرية بشرط موافقة مجلسى الكليات

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٢/٥

حادي عشر: التحويل الى كليات الطب من كلية الطب بالإسماعيلية

نظرا لاعتبار كلية الطب بالإسماعيلية كلية فريدة فى ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ مارد المجلس الأعلى :

- بالنسبة للمرشحين (يتم التحويل الطلاب المرشحين ضمن الحد الأدبى الذى قبلته الكلية حيث ان هذه الكلية ضمن كليات الطب نظرا لتقليل الاغتراب
- <u>- بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى</u> (بالنسبة للتحويل من هذه الكلية الى كليات الطب فى سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس الأعلى للجامعات باعتبارها كلية فريدة (اى لا يجوز التحويل للفرق الأعلى)

قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١/٩/٧ ٠٠١م

ثانى عشر: التحويل من كلية الهندسة الإلكترونية بمنوف جامعة المنوفية أو كلية هندسة البترول والتعدين بالسويس أو كلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة أو كلية هندسة الطاقة بأسوان الى كليات الهندسة باعتبار هذه الكليات كليات فريدة في ضوء قررار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٥/٥/٥، ٢٠م أفاد بما يلى:

- ١- بالنسبة للطلاب المرشحين (يتم التحويل الطلاب المرشحين من هذه الكليات الى كليات الهندسة بالجامعات ضمن الحد الأدن للقطاع نظرا لتقليل الاغتراب حيث ان هذه الكليات ضمن قطاع الهندسة
- Y- بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى (بالنسبة للتحويل من هذه الكليات الى كليات الهندسة فى سنوات ما بعد الفرقة الأولى يطبق عليها قرارات المجلس لأعلى للجامعات باعتبارها كليات فريده يمكن التحويل بعد الفرقة الإعدادية بينما لا يجوز التحويل بعد ذلك

ثالث عشر: تحويل الطلاب الباقين للإعادة بعذر مقبول والموقوف قيدهم: في ضوء الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م التي تنص على " اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحتسب غيابه رسوبا وفي ظل هذه المادة يمكن قبول تحويل الطلاب بعذر مقبول والموقوف قيدهم حيث يتم معاملتهم معاملة الطلاب المستجدين بالفرقة

ملاحظة هامة

الحليات إعطاء الطلاب المرشحين الذين يرغبون في التحويل (إفادة) الى من يهمه الأمر تفيد بأن الطلاب وردت أسماؤهم ضمن كشوف الطلاب المرشحين للكلية ويدون فيها الحد الأدبئ والشعبة والسنة وتعتمد الإفادة من من أ ٠٠ / عميد الكلية

(موافقة أ ٠ د / نائب رئيس الجامعة في ٢٠١١/٩/٧)

٢-ضرورة استخراج بيان الحالة الدراسية للطلاب الراغبين فى التحويل ونقل القيد من الكلية الى كليات أخرى دون التقيد بأى شرط ودون تأخير وذلك تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر فى هـــذا الشأن على ان ينص فيه أنه لا يعنى موافقة على التحويل .

قرار أ ٠٠ / رئيس الجامعة تطبيقا لقرار أ ٠٠ / وزير التعليم العالى فى ١١/٨/١١)

٣-الطالبات المرشحات الى كلية البنات جامعة عين شمس وترغبن فى التحويل الى كليات الآداب والعلوم والتربية فإنه يتم التحويل فى ضوء أراء لجان القطاعات كما يلى :____

- = كلية البنات أداب تناظر كليات الآداب بالجامعات المصرية
- = كلية البنات (علوم) تناظر كليات العلوم بالجامعات المصرية
- = كلية البنات (التربية) تناظر كليات التربية بالجامعات المصرية

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات في ١١/٩/١٢)

3-تحويل طلاب الحالات المرضية في نهاية الفصل الدراسي الأول في حالة رغبة الطلاب في ذلك وإيقاف قيدهم بالكليات الجامعي الجديد بالكليات المراد التحويل اليها وعلى ان تعرض كل حالة من هذه الحالات على المجلس الأعلى للجامعات

(قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٥٠٠ في ٢٠٠٩/٢/٨

- ٥- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بكليات الهندسة بالجامعات المصرية بعد أداء امتحان المسابقة الموحد بنجاح والذى يعقد بكلية الهندسة جامعة القاهرة في كل عام وفي ضوء خطاب الترشيح الموجه من كلية الهندسة جامعة القاهرة للجامعات دون النظر الى حصول الطالب على الحد الأدبئ أو وجود طابع تنسيق الكلية
- 7- يتم معاملة الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة ومقيدين بإحدى الكليات أو المعاهد ويرغبون في نقل قيدهم الى كلية أو معهد أنشئ بعد حصول الطالب على الثانوية العامة على أساس الحد الأدبي الذي قبل لإحدى كليات القطاع للكلية المراد التحويل او نقل القيد اليها أو في السنة الأولى لإنشاء الكلية أو المعهد أيهما أفضل للطالب أما بالنسبة للشهادات المعادلة للثانوية العامة المصرية والحاصلين عليها في سنوات سابقة فلا يحق لهم التحويل أو نقل القيد في كليات أنشئت بعد حصولهم على الثانوية المعادلة حيث ان هذه الفئة من الطلاب تحدد لهم نسبة لكل سنة للقبول في كل

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات في ١٠١١/١١/٢ وموافقة أ٠د / رئيس الجامعة)

٧- موقف الرسوم المحصلة من الطلاب قبل التحويل من الكليات المحول منها

- (أ) تصبح الرسوم الإضافية من حق الكلية المحول إليها الطالب حتى اول ديسمبر وبعد هذا التاريخ من حق الكلية المحول منها
- (ب) يجوز تسوية الرسوم التي أداها الطالب في إحدى الكليات لحساب اية كلية أخرى يكون الطالب نقل اليها لو كانت من غير نوع الكلية الأولى
- (ت) يعتبر تاريخ وصول إخطار الكلية المحول اليها الى الكلية المحول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ التحويل
- ٨- بيانات الحالة الصادرة من الكليات المقيد بها الطالب والواردة إليها تتكون من البيانات التالية : (المواد الدراسية التي درسها الطالب بالكلية تقديره في كل مادة ودرجته الحاصل عليها والنهاية العظمى لما المجموع الكلي الحاصل عليه بالفرقة والنهاية العظمى القسم اللغوي المنطقة التعليمية الحاصل منها على الثانوية العامة)
- 9- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من خارج النطاق الإقليمي لجامعة جنوب الوادي الراغبين في تحويلهم أو نقل قيدهم من كليات أخرى الى كليات الجامعة يتم إتباع الأتي
 - التحويل من الكليات المتناظرة يتم تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي عليهم
- نقل القيد من الكليات الغير متناظرة بكليات الجامعة لا يشترط فيها تطبيق قواعد التوزيع الجغرافي عليهم

موافقة أ • د / رئيس الجامعة في ٩ ٩ ٩ ٩ ٩ ١ بناء على قرارات المجلس الأعلى للجامعات

• ١ - يتم القبول بكلية هندسة الطاقة بأسوان إقليميا من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من محافظات (سوهاج - قنا - أسوان - البحر الأحمر - الوادي الجديد) دليل مكتب التنسيق

رابع عشر ؛ مواعيد التحويلات وأماكن تلقى الطلبات

يبدأ تلقى طلبات التحويل ونقل القيد للطلاب القدامى من الكليات المتناظرة والغير متناظرة حسب موعد يحدده مجلس الجامعة ولفترة محددة بحد أقصى لمدة شهر من بدء الدراسة طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن

خامس عشر: أماكن تلقى طلبات التحويل

إنشاء مكتب تحويلات مركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بقنا لتلقى طلبات التحويل ونقل القيد الى كليات الجامعة ومراجعتها واعتمادها من السيد أ • د / رئيس الجامعة

ملحوظة هامة

يتم تطبيق أى قرار من القرارات التي تصدر بهذا الشأن من الجلس الأعلى للجامعات

سادس عشر: بالنسبة للطلاب الذين سبق ترشيحهم العام السابق عن طريق التنسيق الالكترويي لإحدى كليات الجامعة أو معاهدها ولم يتقدموا بأوراقهم لاستكمال إجراءات قيدهم

في هذه الحالة يتم قيدهم (باقين للإعادة) في حالة اذا رغبوا في إعادة قيدهم في العام التالي لحصولهم على المؤهل

سابع عشر: الطلاب الذين لم يتقدموا بإبداء رغباهم فى التنسيق الالكتروني سنة حصولهم على الثانوية العامة ورغبوا فى التحاقهم بإحدى الكليات الجامعية أو معاهدها فى العام التالى لحصولهم على المؤهل

وفى هذه الحالة يتم قيدهم (باقين للإعادة) بالكلية أو المعهد الذى يقبل مجموع درجاهم سنة حصولهم على المؤهل أما اذا تقدموا بعذر مقبول فيقيدون (باقين بعذر) اذا تقدموا بما يثبت سبب تأخرهم فى الالتحاق بالكلية أو المعهد سنة حصولهم على الثانوية العامة

موقف الطلاب سألفى الذكر من الرسوم الجامعية هؤلاء الطلاب يسددون الرسوم الجامعية عن العام الجامعي الذي تم إعادة قيدهم فقط ولا يزيد تقديرهم في جميع المواد التي يمتحنوا فيها عن (مقبول)

كتاب وزير التعليم العالي بضرورة تفعيل قرارات المجلس الأعلى للجامعات فيما يخص نقل وتحويل الطلاب لظروف نقل ولى أمر الطالب إداريا ومن لديهم ظروف صحية بحيث يتم اتخاذ إجراءات وتشكيل اللجان الطبية التي من شالها البت في حالة الطالب الصحية ومدى ملائمة نقله بما لا يتعارض مع قرارات المجلس

كما يرجى التفضل بالإحاطة بأنه بالنسبة لرغبات الطلاب الخاصة بالالتحاق بالكليات او البرامج النوعية التي لم تستكمل إعدادها فإل للجامعة تقرير قبولهم من عدمه وفقا للاماكن الشاغرة بكل كلية وفي ضوء الحد الادبى المعلن لكل كلية ،

التحويل عن طريق التنسيق الالكتروني فقط وهود تعويلات ورثية

كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ 0.1/7/10.70 والمتضمنة السماح للطلب بالتقدم تقليل الاغتراب المتبعة في العام الجامعي 0.10/70.10 والمتضمنة السماح للطلب بالتقدم للتحويل بين الكليات المتناظرة وغير المتناظرة بالجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب من خلال التنسيق الالكترويي بنسبة 0.10/90 فقط من الأعداد المقررة للكلية المطلوب التحويل إليها وحسب ترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل وذلك للشهادة الثانوية العامة والفنية والمعادلة (الأجنبية أو العربية) على ان يكون التحويل لمرة واحدة فقط وينتهي عمل مكتب التنسيق بخصوص التحويلات مع إعلان نتيجة التحويلات

قواعد القبيول والتحويل لطبلاب البيرامج الجديبدة كمنا اقرهنا المبلس الاعلى للجامعات قرار المبلس الاعلى للجامعات رقم ٢٧٤ في ٢٠١٧/١٧/٩

- 1 عدم الموافقة على تحويل الطلاب الحاصلين على الشهادات الفنية والمرشحين للقبول بالفرقة الأولى أو الإعدادية الذين اخطئوا في ترتيب رغباهم عند التقدم لمكتب التنسيق بالجامعات والمعاهد
 - ٧-عدم قبول او تحويل الطلاب الراسبين في البرامج الجديدة
- ٣-عدم الموافقة على تحويل طلاب الشهادات الثانوية المعادلة العربية والأجنبية المستجدين بين الكليات الجامعية وكذلك المقيدين بالبرامج الجديدة وشعب اللغات

بالإضافة الى قواعد القبول والتحويل الخاصة بالبرامج الخاصة بالبرامج الجديدة من الأستاذ الدكتور / فاروق محمود عبد القادر المدير التنفيذي لمشروعات التطوير (المرحلة الثانية) في جلسة المجلس الاعلى للجامعات رقم ٤٧٦ بتاريخ ٤٧٦ ١٧/١ ٢/٣

- قبول طلاب البرامج من الطلاب المرشحين للكلية من مكتب التنسيق في نفسس العام الدراسي ، ويكون القبول بالبرامج بنظام التنسيق الألى في المجموع اذا كان الطلب على الالتحاق في البرامج أكثر من الأعداد التي حددها الكلية
- يقبل بالبرامج الطلاب المحولين الى الكلية من المستجدين بنظام التحويل المركزي الله يقرره المجلس الاعلى للجامعات كل عام سواء من الحاصلين على الثانوية العامة او المعادلة ولا يجوز عمل نظام تحويل خاص للطلاب الذين يرغبون في الدراسة بالبرامج الجديدة
- يجوز قبول الطلاب بالبرامج من الطلاب الذين قضوا السنة الاولى او الإعدادي في البرامج العادية داخل او خارج الكلية وبنفس شروط التحويل بشرط حصوله على تقدير مقبول على الأقل ويكون التنسيق بالأعلى مجموعا في الفرقة الإعدادية او الأولى وفقا للإعداد المتاحة في كل برنامج
- لايقبل بالبرامج أي طلاب راسبين في اى فرقة دراسية من داخل او خارج الكلية ويعرف الطالب الراسب بالطالب المسجل في كليته باق للاعادة في البرامج العادية والذي يقلل المعدل التراكمي له عن ٢٠ في نظم الدراسة بالساعات المعتمدة
- لا يجوز التحويل الى البرامج الجديدة بعد المرحلتين الاولى والثانية حيث يجب ان يدرس الطالب ٥٠% من الساعات المعتمدة في البرامج الجديدة على الاقلل في البرامج في الكليات ذات الاربع سنوات و ٢٠% في الكليات التي مدة الدراسة بما خمس سنوات

- يمكن للطلاب الذين قضوا الفرقة الأولى او الإعدادية في برامج جديدة داخل الكلية او من كليات بجامعات اخرى حكومية الدراسة بها بنظام الساعات المعتمدة التحويل الى برامج جديدة أخرى بشرط الا يقل المعدل التراكمي عن ٢٠% ويكون التحويل بالتنسيق الأعلى معدلا بعد عمل المقاصة وفقا للأماكن المتاحة وبشرط الا يزيد عدد الساعات المعتمدة المحمل بها الطالب عن ٩ ساعات معتمدة
- عند عمل المقاصة من والى البرامج الجديدة يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الذي درسه اذا كان هذا المقرر احد المقررات النظام المحول اليه بشرط تطابق ٥٨٠٠ على الأقلل من المحتوى العلمي للمقررين حتى لو كان هناك اختلاف في مسمى المقرر الذي درسه عن مسمى المقرر في البرنامج المحول اليه
- لا يجوز التحويل من النظام العادي الي البرامج الجديدة للطلاب من الفرق الاعلى من الفرقة الثانية او الفصل الرابع حتى لو كان التحويل الى مستوى اقل من المستوى المقيد به الطالب

قسرار المبلسي الأعلسي للجامعيات بتساريخ ٢٠١٠/٤/٠٠ بم عسدم الموافقية علسي منساطرة الأقسيام العلميسة بكليسة دار العلسوم بأقسام اللغة العربية بكلية الأداب لعدم منساطرة كليبات دار العلوم بكليات الأداب

ضرورة استشراع بيان المالية الدراسية للطلاب البرافبين في الشمويل ونقل القيد من الكلية الى كليات اضرى دون التقييد بأي شروط ودون تأشير وذلك تطبيقا لقبرارات المجلس الأعلس للجامعات الصادرة في هذا الشأن وعلس ان يبنص فيبه بأنبه لا يعنى موافقة على التحويل

المادة (٨١) من اللائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه "لا يكون النقل من فرقة

الى أُحْرى إلا في نهاية المام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في القرر الذي نمح فيه

رأي جامعة القاهرة بشأن العللاب المعسولين الستنفاذ عدد مرات المرسوب وبلتمسون بإحدى كليبات (الآداب - الحقوق - التجارة) فلا يجوز قبول نقل قيدهم في العام التالي بعد قبولهم كمفصولين وذلك لأن قبولهم في الاساس بصفة استثنائية في العام التالي للفصل ،

قبول الطلاب المُصولين لاستنفاذ هذه مرات الرسوب إلى كليات الجامعة (الأداب - التجارة - الحقوق)

ناقش المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ مكتاب جامعة المنوفية بشان النظر في تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ١٠١٣/١/٥ المتضمن قبول الطلاب المستنفذين لاستفاد عدد مرات الرسوب كطلاب انتساب موجه في كليات غير مناظرة (التجارة الحقوق – الآداب) – الخدمة الاجتماعية) وقرر الموافقة على تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ١٣/١/٥ م ليصبح على النحو التالى :

يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 9 لسنة ١٩٧٧ او الكليات العسكرية او جامعة الأزهر او الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العليا الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير متناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - معادلة - فنية - ثانوية أزهرية) وفقا للشروط والضوابط الآتية :

- عام حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها سواء
 عام حصوله على الشهادة الثانوية او عام إعادة القيد أيهما أفضل للطالب
- و-يسمح للطالب بالتقدم إعادة القيد بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصى
 عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق
 بالكلية المعنية على ان يترك ما زاد على ذلك لمجلس الجامعة

٦- يظل الطالب مقيد وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس او
 الليسانس

٧- لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (اى إعادة القيد) الا مرة واحدة

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ £ 1/1 1/1 م تضمن الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية (نظام الثانوية + سنتان) ودبلوم المدارس الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) والمفصولين من الكليات الجامعية لاستنفاذ مرات الرسوب كطلاب منتسبين فى كليات الآداب والحقوق والتجارة والخدمة الاجتماعية) دون إجراء امتحان معادلة وبما يتفق مع شروط القبول المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية لهذه الكليات

قرار المجلس الاعلى للجامعات بقاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ بان الطالب الذي لبه فرحسه استثنائية من الضارج مفعسول ولا يجبوز لبه الاالالتصاق بالانتساب الموجه في كليات الانتساب

تم الاستفسار للمجلس الأعلى للجامعات عن حالة الطالب / احمد محمد عبد الرحمن حسانين – الحاصل على شهادة الثانوية العامة عام ٢٠١٧ والتحق بكلية الصيدلة بأسيوط اكلينيكي خيلال العامين على شهادة الثانوية العامة عام ٢٠١٧م ولم يحقق نسبة النجاح بكلية الصيدلة وله فرصة لعام ثالث فى تسجيل مقررات الرسوب بكلية الصيدلة • ورغب في التحويل من كلية الصيدلة جامعة أسيوط (برنامج الصيدلة الإكلينيكية) بنظام الساعات المعتمدة الى كلية العلاج الطبيعي بقنا

اولا: صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٨/١٠/١٨م والمتضمن عرض حالة ماثلة لحالة الطالب المذكور وقرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على مايلي:-

- 1- الطالب المحول من كلية بنظام الساعات المعتمدة وقضى اكشر من اربعة فصول دراسية بما ولم يحقق المعدل التراكمي المطلوب طبقا للائحة الداخلية لكلية الزراعة جامعة الفيوم يعتبر مفصول من الكلية ويعامل معاملة الطاالب المستنفذ مرات الرسوب ويمكنه التقدم للالتحاق بإحدى كليات جامعة عين شمس التي تقبل الطلاب المستنفذين مرات الرسوب طبقا للقواعد المعمول بما في هذا الشأن
- 1 1 التوصية لدى الجامعات بمراجعة اللوائح الداخلية لبرامج الساعات المعتمدة بالكليات للتأكد من توافقها من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

ثانيا – قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٤ ٢٠١٩/٣/١ عدم الموافقة على نقل قيد الطلاب المسموح لهم بفرص اضافيه من الخارج بكلياتهم الى كليات أخرى غير متناظرة ٠

الطلاب المفصولين لاستنفاذ عدد مرات الرسوب من الحاصلين على الدبلومات الفنية (نظام الــــثلاث سنوات) قرر المجلس الأعلى للجامعات عدم الموافقة على قبول بعض الطلاب الحاصلين على الشـــهادة الثانوية الفنية (نظام الثلاث سنوات) دون إجراء معادلة واستنفاذ مرات الرسوب كطـــلاب منتســـبين ببعض الكليات الجامعية مع التوصية بالنظر في قيدهم بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى كتاب المجلس الأعلى للجامعات 1/1 / 1/1 / ٢٠٠٠)

الطلاب المفصولين لاستنفاذ عدد مرات الرسوب من الحاصلين على شهادات الدبلومات الفنية والمعاهد الفنية يتم قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الدبلومات الفنية (الخمس سنوات بعد الإعدادية) والفنية يتم قبول الطلاب الحاصلين بعد الثانوية عامة أو ثانوية فنية) والمفصولين في كليات (الآداب – وكذا معاهد إعداد الفنيين • سنتين بعد الثانوية عامة أو ثانوية فنية) والمفصولين في كليات (الآداب – التجارة – الحقوق – الخدمة الاجتماعية) دون اجراء امتحان معادلة وبما يتفق مع شروط القبول المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لهذه الكليات)

قرار المجلس الأعلى للجامعات 1/1 1/1 رقم £ . £ في £ 1/1 1/1 1/1 2. عدم الموافقة على امكانية قبول الطلاب المعوقين المفصولين من كليات (الآداب – التجارة – الحقوق)

لاستنفاذ عدد مرات الرسوب كطلاب منتسبين بالكليات غير مناظرة مع اعادة النظر في وضع محدد عند قبول الطلاب المعوقين بالجامعات مع الالتزام بتطبيقها)

كتاب المجلس الأعلى للجامعات ١٩٩٧/١ ١/٣٠

الطلاب المصولين لمدم الصلاهية المسكرية

يقبل طلاب الكليات العسكرية بكليات الجامعة بشرط أن يكونوا حاصلين على المجموع الذى قبلته الكلية التي يرغبون فى الالتحاق بما (منتظمين / منتسبين) فى السنة التي حصلوا فيها على الثانوية العامة الكلية التي يرغبون فى الالتحاق بما (منتظمين / منتسبين) المجامعات ١٩٩٧/٩/٥ م

الطلاب المفصولين من الكلية الفنية العسكرية عليهم تقديم بيان بالمقررات التي درسوها وذلك لامكان الطلاب المفرقة الدراسية التي يقبلون كها بكليات الهندسة

المجلس الأعلى للجامعات ١٩٧٦/١٠/٣٠

قرر المجلس الأعلى للجامعات "الموافقة على ان يتم قبول الطلاب المستقيلين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة في السنة التالية للاستقالة وبنفس القواعد والشروط المطبقة في هذا الشأن • لا يقبل الطلاب المفصولين تأديبيا بالكليات الجامعية الا بعد الحصول على ثانوية عامة جديدة قرر المجلس الأعلى للجامعات في ٢٠١٥/١ ٢/٣٠م

- أولا : الموافقة على رأي لجنة قطاع الآداب والذي يتمثل في الآتي :
- ** ان المواد الأكاديمية في كليات التربية (الشعب الأدبية) تناظر المواد الأكاديمية في كليات الآداب
- ** يترتب على ذلك إمكانية تحويل الطالب المفصول من كليات التربية لاستنفاذ عدد مرات الرسوب الى كليات الآداب بشرط الالتحاق بأقسام غير مناظرة للشعبة التي فصل منها الطالب في كليات التربية ، علاوة على ذلك ضرورة توافر شروط المجموع في الثانوية العامة وقواعد التوزيع الجغرافي
- ** ينطبق على شعب التعليم الأساسي ما جاء في البند ثانيا من حيث التخصص والمجموع والتوزيع المخعرافي وغير ذلك من الضوابط التي يحادها المجلس الأعلى للجامعات
- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٢٣ ٢٠م " الموافقة على تعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٥م ليصبح على النحو التالى:
- يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 9 لل لسنة ١٩٧٢م أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية التابعة لقانون تنظيم الجامعات كطلاب منتسبين في كليات غير متناظرة (التجارة الآداب الحقوق الخدمة الاجتماعية دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة معادلة فنية ثانوية أزهرية) وفقا للشروط والضوابط التالية :
- 7 حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب فى الالتحاق بجا سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية عام الفصل اوة عام اعدادة القيد أيهما أفضل للطالب
- ٧- يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله
 وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب
 وعام الالتحاق بالكلية المعنية على ان يترك ما زاد على ذلك لمجلس الجامعة
- $A-\frac{dd}{dt}$ الطالب مقيدا وفق نظام (الانتساب) حـــــــــــى حصــــوله علـــــى شـــهادة البكالوريوس أو الليسانس
- 9- لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام اى اعادة القيد. الا مرة واحدة

التمويل من شعبة ال أغرى في ذات الكلية

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم • ٩ بتاريخ ٢٠٠١ / ٢/٢٩ في شأن تحويل الطلاب المقيدين بفرق مختلفة أعلى من الفرقة الأولى – الراغبين في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية – على ان تكون الدراسة بما بدءا من الفرقة الأولى •

القرار 1 – الموافقة على تحويل الطالب المقيد بالفرقة الاولى (باق للإعادة) في الالتحاق بشعبة أخرى في في الكلية بعد إجراء المقاصة اللازمة بشرط

- أن يقيد باقيا للإعادة في الشعبة المحول إليها
- أن يرصد له تقدير النجاح الذي يحصل عليه في المقرر الذي يؤدى الامتحان يه لأول مرة
- الا يزيد تقديره عن مقبول في المقرر الذي سبق وان رسب فيه أو تغيب عنه بعدر غير مقبل
- عدم الموافقة على تحويل الطلاب المقيدين بفرق مختلفة أعلى من الفرقة الاولى في الالتحاق بشعبة أخرى في ذات الكلية
 - يطبق هذا القرار على جميع الكليات

الباب السادس

ضوابط قبول الطلاب المعاقين والمكفوفين

أولا: الطلاب المعاقين

- ٨- يتم قبول الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم عن الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة الآخرين
 بكليتي (الآداب _ الحقوق)
- ٩- يتم قبول الطلاب المعاقين إعاقة تمنعهم عن الحركة إلا بمعاونة الآخرين ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات بكلية (التجارة)
- 1- الحصول على 0% على الأقل من المجموع الكلى فى شهادة الثانوية العامة (أي يستثنى من شرط المجموع للقبول بالكليات)
- ١١- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط للنطاق الجغرافي للجامعة
 الراغبين في التقدم لكليات الجامعة

ثانيا: الطلاب المكفوفين

- ١- يتم قبول الطلاب المكفوفين من الحاصلين على الثانوية العامة من مدرستي طه حسين ومدرسة النور
 والأمل وهي المدارس الخاصة للمكفوفين من أبناء (قنا ____ الأقصر ___ البحرالاحمر)
 - ٧- الحصول على ٥٠ % على الأقل من المجموع الكلى في الثانوية العامة
- ٣- يتم قبول الطلاب المكفوفين بكليات (الحقوق ____ الخدمة الاجتماعية ____ الألسن ____ الآداب
 يتم قبول الطلاب المكفوفين بكليات (الحقوق ____ الخدمة الاجتماعية ____ الألسن ____ الآداب

ثالثا: طلاب الثانوية المعادلة المكفوفين والمعاقين المصريين

يتم معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على الثانوية المعادلة من الدول العربية نفس معاملة الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية عند قبولهم بكليات الجامعات المصرية

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات في ١١/٨ (٢٠٠٣))

رابعا: الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة الحاصلين على الثانوية العامة مـن

سنوات سابقة

عدم استثناء هؤلاء الطلاب من شرط حداثة المؤهل

شروط جديدة لقبول الطلاب المصريين ذوى الإعاقة الحاصلين على شهادة الثانوية العامـــة المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية

يقصد بالأشخاص من ذوى الإعاقة هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعال فى المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين

(1) عن طرق الجامعة مباشرة

** بالنسبة للطلاب المكفوفين : سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي

وذلك على النحو التالي:

- 1 الحصول على 0% على الأقل من المجموع الكلى فى الشاهدة الثانوية العامة المصرية (• 0% من المجموع الاعتباري من شهادة المدرسة فقط)
- ٢- يكون قبولهم بكليات (الآداب دار العلوم الألسن الحقوق الخدمة الاجتماعية) بالجامعات
 المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية •
- "- يتقدم هؤلاء الطلاب الى الجامعة التى تقع فى نطاق محل إقامتهم مباشرة على ان تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بجا لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية فى شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط على الكليات المعنية ، على ان تعرض التظلمات التى تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس)

بالنسبة للطلاب المعاقين : سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي

وذلك على النحو التالي:-

1 - الحصول على • 0% على الأقل من المجموع الكلى في الشهادة الثانوية العامة المصرية (المجموع الاعتباري في الثانوية المعادلة العربية)

- ٢ يكون قبولهم فى كليات (الآداب الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة
 لكل كلية
 - ٣- يكون قبولهم بكلية التجارة بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة
- ع- تقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع فى نطاق محل إقامتهم مباشرة على ان تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بجا لفحص الطلاب ذوى الإعاقة وتقديم تقارير طبية فى شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط على الكليات المعنية ، على ان تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجالس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس)

(٢) عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقا لقواعد الترشيح

- 1 يحق للطالب ذى الإعاقة التقدم الى الكلية النظرية أو العملية التى تتفق مع رغباته طالما استوفى مجموع الدرجات المطلوب فى الثانوية العامة الحاصل عليها واجتاز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة المرشح لها الشخصية الخاص بتلك الكلية ويتم تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بالكلية المرشح لها الطالب لتطبيق اختبار قبول للوقوف على مدى قدرة الطالب ذى الإعاقة على الوفاء بالتزامات اللحالب نوى الإعاقة يرشح الدراسة بالنسبة للكلية وفى حالة عدم موافقة الكلية على قبول بعض الطلاب ذوى الإعاقة يرشح الطالب من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقا لترتيب الرغبات المقدم منه فى برنامج التنسيق الالكتروين خارج كليات القطاع الذي سبق ال تم ترشيحه اليه
- ٢- تشكل لجنة ثلاثية بالمجلس الأعلى للجامعات للنظر في التظلمات التي تقدم من الطلاب ذوى الإعاقة الذين يتم رفض قبولهم من خلال الكلية المرشحين لها عن طريق مكتب التنسيق وفي حالة موافقة اللدين يتم رفض قبول تظلم بعض الطلاب ذوى الإعاقة يتم مخاطبة الكلية المرشح لها الطالب لإثبات قيده كما

خامسا: اللجنة المشكلة لفحص حالات ذوى الاحتياجات الخاصة

يتم تشكيل لجنة ثلاثية من السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بالجامعة لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية بشألهم ، تعرض التظلمات التى تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (يكون مقرها جامعة القاهرة)

سادسا: الأوراق المطلوبة عند التقديم

١ - صورة من شهادة الثانوية العامة

٢ – صورة من شهادة الميلاد

٣- صورة البطاقة الشخصية

٤ - عدد (٢) صورة شخصية

سابعا: مواعيد وأماكن تلقى الطلبات

- ١- يتم تلقى أوراق الطلاب المكفوفين والمعاقين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بالجامعة بقنا فى موعد محدد يحدده مجلس الجامعة كما يحدد موعد الكشف الطبى على الطلاب بالمستشفى
 الجامعى
 - ٧- يتم اعتماد كشوف الطلاب المقبولين من السيد أ د / رئيس الجامعة

• الطلاب الماصلين على الثانوية بنظام الدمج التعليمس

ورد كتاب المجلس الأعلى للجامعات والذي يفيد بأن المجلس ناقش بجلسته المنعقدة بتاريخ الطالاب الإفادة عما اذا كان الطالاب الطالاب الإفادة عما اذا كان الطالاب الطالد على الثانوية العامة بنظام الدمج يتم قبول أوراقهم وعرضهم على اللجان الطبية المختصة بفحص حالات الطلاب المعاقين بالجامعة من عدمه

قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على ان يطبق على الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانويـــة بنظام الدمج قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ١٨/١٠/١٨م في شأن نظام وقواعــــد الطلاب المعاقين والمكفوفين وطلاب الصم والبكم بالجامعات الحكومية المصرية عن طريق الجامعة مباشرة

نظام الانتساب الوجه

القرار الوزاري ۱۰۹۹ بشاريخ ۱۹۹۴/۱۱/۱۳ب بشأن تنظيم وهدة الانتساب الموجه

المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وما بعدها وقدف هذه الوحدة الى الإشراف على المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وما بعدها وقدف هذه الوحدة الى الإشراف على الانتساب الموجه بما يحقق حسن أداء الخدمة التعليمية لهؤلاء الطلاب وزيادة كفاءة أداء الخدمة التعليمية بصفة على مستوى الجامعة وإدارة الأموال المحصلة من هذا النظام

المُهُ المُنْ الْمُعَالَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وعضوية

- انائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
- ۲- نائب رئيس الجامعة لشئون البيئة وخدمة المجتمع وفي حالة عدم وجوده يحل محله نائب
 رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
 - ٣- عمداء الكليات التي يطبق بها نظام الانتساب الموجه
 - ٤ امين عام الجامعة
 - مدير عام شئون التعليم والطلاب

المعالمة المعالمة : يختص مجلس الادارة بكل ما يتصل بالانتساب الموجه وبصفة خاصة

- التخطيط لتحقيق الأهداف التي من اجلها أنشئ نظام الانتساب الموجه
 - وضع القواعد التي تحقق حسن الاستفاده من موارد الوحدة
- وضع القواعد المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية بما يكفل ويحقق الرقابة على الايرادات والمصروفات بالوحدة
 - وضع نظام الحوافز والمكافآت
 - إقرار الميزانية والحساب الختامي
 - قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للوحدة
 - الموافقة على الإنشاءات والصيانة التي يتقرر تنفيذها من موارد الوحدة ومتابعة تنفيذها

- ١- ٥٤% تخصص للجامعة ويتم الصرف منها على الكليات التي لا يطبق نظام الانتساب الموجه بها
 وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وعلى الا تتجاوز نسبة المكاقأت ١ % من هذه النسبة
- ٢- ٥٤% تخصص للكلية التي تطبق نظام الانتساب الموجه وفقا لعدد الطلاب الذى ينتسبون اليها
 ويتم توزيع هذه النسبة داخل الكلية وفقا لما يلي :-
- أ- ٢٠% من هذه النسبة على الأقل للأجهزة العلمية والكتب والمراجع العلمية وأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال التي تؤدى الى زيادة كفاءة العملية التعليمية بالكلية
- ب- . ٤ % من هذه النسبة على الأكثر لمكافآت التدريس والامتحان والتصحيح والكنترول ومكافآت القائمين بخدمات هؤلاء الطلاب وذلك وفقا للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الوحدة
- ٣- ١٠ % لتقديم الإعانات عينية أو مباشرة لطلاب الانتساب الموجه في ضوء أوجه الصرف المقررة بالنسبة للصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات

المنافق المنافق عدد مكافآت التدريس لهؤلاء الطلاب من متخصص المكافآت وفقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الوحدة وبحيث لا تتجاوز مكافأة التدريس عن الساعة 10% من المرتب الأساسي لمن يندب من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم ، 10% من المرتب الأساسي لمن يندب من غيرهم

الله المسلم المسلم على المسلم الإدارة الوحدة بدعوه من رئيسه مرة كل شهر وتحدد مكافأة عضو المسلم الادارة بخمسين جنيها عن الجلسة الواحدة وبما لايجاوز جلسة واحدة في الشهر

المادة السابعة: ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

إمادة توزيج موارد وهدة الانتساب الموجه المبلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩م

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم 000 بتاريخ 1990/7/19 الموافقة على إعادة توزيع الموارد الخاصة بوحدة الانتساب الموجه والواردة بالمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 1090 بتاريخ الخاصة بوحدة الانتساب المعدلة له بحيث يتم تقسيم نسبة ال1090 المخصصة لدعم صندوق التكافل الاجتماعي من الموارد الخاصة بالانتساب الموجه على النحو التالي :

إمادة توزيع موارد وهدة الانتساب الموجه المبلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ۲۳۰ بتاريخ ۲۹۸/۷/۲۷

قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على إعادة توزيع موارد وحدة الانتساب الموجه والواردة بالمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠٥ بتاريخ ٤ ٩٩٧/٥/١٤ ليصبح على النحو التالى :-

- ٣ % تخصص للجامعة ويتم الصرف منها على الكليات التي لا تطبق نظام الانتساب الموجه وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة على الا تتجاوز نسبة المكافأة ٢ % من هذه النسبة
- ٤- ٥٤% تخصص للكلية التي تطبق نظام الانتساب الموجه وفقا لعدد الطلاب الذي ينتسبون اليها
 ويتم توزيع هذه النسبة داخل الكلية وفقا لما يلي :-
- ت ٦٠ % من هذه النسبة على الأقل للأجهزة العلمية والكتب والمراجع العلمية وأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال التي تؤدى الى زيادة كفاءة العملية التعليمية بالكلية
- ش- ٠٤% من هذه النسبة على الأكثر لمكافآت التدريس والامتحان والتصحيح والكنترول
 ومكافآت القائمين بخدمات هؤلاء الطلاب وذلك وفقا للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الوحدة
- $\cdot 1 \%$ لتقديم الإعانات عينية أو مباشرة لطلاب الانتساب الموجه في ضوء أوجه الصرف المقررة بالنسبة للصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات
 - ٤- ١٠ % تخصص لدعم الكتاب الجامعي
 - ٥- ٥% خدمات طلابية

قرر المجلس

النظام المام لأعمال الامتمانات بنظام الانتساب الموجه

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٢١٣ بتاريخ ٢٠١٥ ١٠ ٢م على القواعد المنظمة لأعمال الانتساب الموجه من حيث المعدلات تشكيل الجهاز الإداري – قواعد صرف المكافأة الشهرية – مكافأة الأدوار – ضوابط صرف مكافأة أعمال المراقبة والملاحظة – مكافأة أعمال التصحيح ورصد الدرجات

أولا : معدلات تشكيل الجهاز الإداري للمركز والكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه

- معدلات تشكيل الجهاز الإداري لمركز الانتساب الموجه والكليات وفقا لما يتم عرضه واعتماده من مجلس الإدارة في بداية كل عام جامعي وما يتخذه مجلس الإدارة من قرارات
- تصرف المكافأة الشهرية للجهاز الإداري للمركز والكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه بواقع (٣٠٠%) من الأجر الأساسي شهريا ، ٢٥ يوما لدور يناير ومايو ، ١٥ يوما لدور أكتوبر

- تصرف مكافأة التدريس وفقا للنظام التالي (الأستاذ ٢٥ جنية للساعة النظرية - الأستاذ المساعد ٢٠ جنية للساعد النظرية - المدرس المساعد والمعيد ٥ جنية للساعة النظرية

نانيا: مكافأة التصميح

تقدر مكافأة التصحيح للورقة التحريرية بواقع (٠٠٠ قرش) وتشكل لجنة ممتحنين من اثنين من أعضاء هيئة التدريس

نَالِمًا : لَمِانِ رَسِمُ الْمُرْمِاتِ

تشكل لجان رصد الدرجات وفقا للقواعد التي أقرها مجلس الجامعة رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتصرف المكافأة بحد أقصى ٢٥ يزوما لدور يناير ومايو و١٥ يوما لدور أكتوبر

لجان الإعداد والتنظيم وأعمال المراقبة والملاحظة

- تشكل وفقا للقواعد المنظمة بالجامعات وحسب الأعداد التي أقرها مجلس الجامعة في هذا الشأن وتصرف المكافأة بحد أقصى ٢٥ يوما لدور يناير ومايو ، ١٥ يوما لدور أكتوبر كما تصرف اعمال المراقبة والملاحظة وفقا لأيام العمل الرسمية
- يسرى نظام صرف مكافأة الامتحانات بالكليات على السادة أعضاء مجلس الإدارة والجهاز
 الإداري للمركز والكليات ويتم الصرف
 - تقوم كل كلية بالصرف في حدود النسب المخصصة بالقرار الوزاري على اوجه الصرف المختلفة وعلى ان يجنب عشرة جنيهات

يجوز الانتساب الى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لنيل درجة الليسانس او البكالوريوس على حسب الأحوال

ويشترط في طالب الانتساب

1- ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة

۲- ان يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها وذلك في السنة التي ينتسب فيها الى إحدى
 الكليات المذكورة

ويجوز استثناء ان يرخص فى الانتساب الى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات او جامعة الأزهر او الكليات العسكرية او المعاهد العليا الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقا للشروط التي يضعها المجلس الاعلى للجامعات ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس او غيرها من المؤهلات العالية الانتساب الى الكليات المذكورة

يحدد المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد اخذ راي مجالس الكليات المختصه العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول

ويصدر اعتماد قبول او تحويل او نقل قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها او تحويله اليها او ممن ينيبه من نوابه

المادة (٨٨) لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

يجوز ان تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين او تقديم بحوثا عوضا عن التمرينات التي يؤديها الطلاب النظاميون

المادة (٨٩) لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

يجوز تحويل الطالب المنتسب الى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل المنتظم الى منتسب وذلك وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الاعلى للجامعات

المادة (٩٠) لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

يسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعــــارض مــــع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب

المادة (٩١) لائحة تنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته ١٩٩٨/٧/٢٧ م الموافقة على إعادة توزيع مواد الانتساب الموجــه والواردة بالمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ م ليصبح على النحو التالي

- ٣٠ ٣٠% تخصص للجامعة ويتم الصرف منها على الكليات التي لا تطبق نظام الانتساب الموجه وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة على الا تتجاوز نسبة المكافآت عن ٢ % من هذه النسبة
- أ- 0.7 % من هذه النسبة على الاقل للأجهزة العلمية والكتب والمراجع وأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال التي تؤدى الى زيادة كفاءة العملية التعليمية بالكلية
- ب- . ٤ % من هذه النسبة على الأكثر لمكافآت التدريس والامتحان والتصحيح والكنترول ومكافآت القائمين بخدمات هؤلاء الطلاب وذلك وفقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة
- ٨- ١٠ % لتقديم إعانات عينية او مباشرة لطلاب الانتساب الموجه في ضوء أوجه الصرف
 المقررة بالنسبة للصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات
 - ٩- ١٠ % تخصص لدعم الكتاب الجامعي بالجامعة
 - ٠١٠ ٥% خدمات طلابية

قرر المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢/٤ / ١٩٩٣/١ م الموافقة على تحويل الطالب المنتسب طبقاً لنظام الانتساب الموجه الى طالب منتظم بشرط حصوله على تقدير جيد على الاقل بدلا من جيد جدا في قرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ١٩٩٢/٨/١ وعلى ان يطبق هذا القرار على نتائج امتحانات طلاب الانتساب الموجه الحاصلين على هذا التقدير في امتحانات العام ١٩٩٣/١٩٩٢م والمقيدين في الفرقة الثانية في العام ١٩٩٣/١٩٩٩م

الفدمات الطلابية لطلاب الانتساب الوجه

وافق المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٩٠٤/٩/١٧ معلى المساواة بين الطلاب النظاميين والمنتسبين في الاستفادة من كافة أوجه الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجامعات لهؤلاء الطلاب (اجتماعية - رياضية) فيما عدا الاقامة بالمدينة الجامعية وذلك في مقابل سداد الرسوم المقررة لهذه الأنشطة والخدمات

الباب السابع

نظام الانتساب العام

قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس والبكالوريوس الراغبين فى الالتحاق بإحدى الكليات بنظام الانتساب العام

أولا: قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٣١،١/١٠/٣١ في شأن الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بنظام الانتساب العام من الحاصلين على درجة البكالوريوس والليسانس مايلي :-

- (أ) يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا والذين كانوا مقيدين في :_
 - ١- إحدى الكليات التابعة للجامعات المصرية والخاضعة لقانون تنظيم الجامعات
 - ٧- جامعة الأزهر
 - ٣- الكليات العسكرية
 - ٤- أكاديمية الشرطة
 - (ب) يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع:

- خسة ألاف جنية سنويا للكليات النظرية
- ثمانية ألاف جنية سنويا للكليات العملية

وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك

- تم موافقة مجلس الجامعة رقم ١٩٢٦ بتاريخ ١٩٢٦ ١٢/١ ٢٠٦م على تقسيط الرسوم الدراسية الى قسطين احدهما يسدد في الفصل الدراسي الأول والأخر يسدد في الفصل الدراسي الثاني
- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ م الموافقة على إعفاء ضباط القوات المسلحة المصدق لهم بالانتساب بالجامعات المصرية من المصروفات الدراسية لتصبح مبلغ (٠٠٠ جنية) في العام الدراسي الواحد

ثالثا: الأوراق المطلوبة عند التقديم

١ - شهادة المؤهل ٢ - شهادة الميلاد

٣- الموقف من التجنيد ٤ - موافقة جهة العمل او اقرار مختوم يفيد بأنه لايعمل

٥ - صورة البطاقة الشخصية ٥ - عدد (٤) صور شخصية

٧- طابع خدمة تعليمية فئة ٢٥ ج ٨- مظروف بالاستيك

رابعا : يتم تلقى الأوراق بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب المركزية بالجامعة بموعد محدد يحدده مجلــس الجامعة

(ب) بالنسبة لقبول الطلاب من حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب في

الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات

قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٣/١/١ من يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد

القيد بالكليات المختلفة

= يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك الا بترخيص من من مجلس الجامعة في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة

(مادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

= يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة والكشف الطبي عليه ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وهي :

١- الأوراق المقدمة لإجراء القيد

٣- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها

- ٣- بيان بالعقو بات التأديبية الموقعة عليه
- ٤- أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون فيه بيان ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ أحداهما في الكلية والأخرى في الجامعة .

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/٣١ ، ٢٠١ الموافقة على الخلس الأعلى للحليات النظرية اولا: يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق في الدراسة بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنظامي بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا

كتاب جامعة الزقازيق بناء على استفسار موجه من الجامعة بشأن موافاة الجامعة باللائمة الفاصة بقبول الطلاب الماصلين على مؤهلات عليا في كليات (الآداب - المقوق - التجارة - وكليا الجامعة الافرى وكيفية تطبيق الجامعة المادتين ۲۲ ، ۸۸ من فانون تنظيم الجامعات

Lited I will will be the first of the first

يتم قبول خريجي الكليات والمعاهد الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس والندين يرغبون فى الالتحاق بإحدى الكليات النظرية (الآداب - الحقوق - التجارة) وفقا لما ورد باللوائح الداخلية كالتالي:- (أ) المدنيين

يشترط أن يكون المؤهل العالى معترف به وان يكون الذكور منهم قد أدوا الخدمة العسكرية أو اعفوا منها إذا الحضر أحد النماذج المنصوص عليها بقانون التجنيد

بالنسبة لكلبة الآداب

- 1 يقبل بالفرقة الأولى الحاصلين على مؤهلات عليا على ان يكون الطالب حاصلا على تقدير (جيد) بالنسبة للراغبين في الالتحاق بأقسام اللغة الانجليزية والإعلام وتقدير (مقبول) بالنسبة لباقى الأقسام
- ٢- يقبل الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب والتربية من كلية التربية
 في الفرقة الثالثة بكلية الآداب في التخصصات المناظرة كطـــلاب منتســـبين في
 الأقسام التي يجوز الانتساب إليها على الا يقل التقدير العام الحاصل عليه الطالب

في درجة الليسانس في الآداب والتربية عنى (جيد) ويكلف الطالب بدراسة المقررات التي لم يدرسها في الفرقتين الأولى والثانية مع إعفاءه من بعض مقررات الفرقة الثالثة الي سبق له دراستها والنجاح فيها اذا ثبت أنها تعادل مقررات هذه الفرقة

بالنسبة لكلية التجارة

إ - يتم قبول الحاصلين على مؤهل عالي من إحدى الكليات الجامعية المعترف بجا كمنتسبين بالفرقة الأولى
 ٢ - يتم قبول الحاصلين على بكالوريوس التجارة في إحدى شعب التخصص بالكلية وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب تخصص أخرى وفي هذه الحالة يلتزم الطالب بدراسة جميع مقررات الفرقة الرابعة للشعبة التي يرغب التخصص فيها حتى لو كان قد درس بعضها على ان يكون من خريجي الكلية فقط

بالنسبة لكلية التصريف

قبول هملة البكالوريوس (ثانوية عامة علمي علوم) وان يكونوا من خريجي في نفس عام الالتحاق بالكلية أو العام السابق فقط وان يجتاز اختبارات القبول التي يقررها مجلس الكلية وان يكون متفرغا للدراسة ويعفى من المقررات الي سبق له دراستها واجتيازها بنجاح عدا الفرقة الرابعة

بالنسبة لكلية الزرافة

- 1- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في مجال تخصص اخرر ، وعلى اين يتم دراسة مقررات لجال التخصص الجديد في الفرقتين الثالثة والرابعة ومقررات المقاصدة التي يقرها مجلس الكلية بعد اخذ راي القسم المختص على ان يعطى الطالب شهادة تخرج بالجال الجديد للتخصص
- ٢- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس من كليات العلوم ، الصيدلة ، الطب البيطري للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية على ان يكون قبولهم من الفرقة الثانية مع إعفائهم من الدراسة والامتحان في مقررات الفرقة الاولى والمقررات التي تثبت المقاصة العلمية سبق دراستهم لها كما يقوم بدراسة المقررات التي لم يدرسها بالسنة الاولى

(ب) المسكريين وضباط الشرطة

يتم قبولهم كمنتسبين بكليات (الآداب - الحقوق - التجارة) ويشترط لقبول العسكريين موافقة هيئة التدريب بالقوات المسلحة ، اما رجال الشرطة يشترط موافقة الإدارة العامة لشئون الإفراد بوزارة الداخلية ، وفي جميع الأحوال (أ - ب) يكون قبول المؤهلات العليا منتسبين - ولا يجوز تحويلهم الى نظام الانتظام مهما كانست تقديرات نجاحهم بعد ذلك - مع مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي

على ان يقوم الطالب بسداد مقابل تحسين الخدمة التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات هذا بالإضافة الى الرسوم المقررة بالمادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الباب الثامن الكشف الطبي

يتم توقيع الكشف الطبي على الطلاب المستجدين بكليات جامعة جنوب الوادي وفروعها وذلك في الأماكن الآتية :

- بالنسبة لكليات الجامعة بقنا يكون الكشف الطبي على الطلاب بالإدارة العامــة للمراقبــة الطبيــة (مستشفى الطلاب)
 - بالنسبة لطلاب فرع الجامعة بالأقصر يتم في ذات الفرع
 - بالنسبة لطلاب كلية التربية بالغردقة يتم في ذات الكلية

فرص سنوات القيد

بفرقتهم سنتين في التقدم الى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها ذلك فيمــــا عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية كما يجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والنهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج وبالنسبة الى الكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثائثة بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات هذه الفرقة أو في المقرر الموحد في الكليات التى يدرس بها مقرر واحد في ألسنه النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات من فرق سابقة رخص له الامتحان حتى يتم نجاحه

الطلاب من الخارج

هم الطلاب المفصولون ويؤدون الامتحان من الخارج (المفصولون) ويسدد مبلغ خمسون جنيها عن كـــل مادة يؤدى الامتحان فيها

تعديل المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٤) لسنة ١٠١٥م المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠٩) لسنة ٩٧٥ النص التالي " لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج وبالنسبة للكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بعذر غير مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا)

استفسار الجامعة عن تقدم بعض الطلاب بالتماسات يتضررون فيها من فصلهم من الكلية طبقا لهذه القرار وكان رسوهم فى أقل من نصف المواد بخلاف مواد التخلف ومنهم من كان راسبا فى مادة واحدة من مواد الفرقة أو مادة التخلف رغم نجاحهم فى جميع مواد الفرقة

رأي المجلس الأعلى للجامعات

- ١- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ مأن يتم تطبيق القرار على الطلاب
 الملتحقين بالفرقة النهائية بعد صدور القرار حيث ان القانون لا يطبق بأثر رجعي
- ٢- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٦/٢/٢٣ مرا المتضمن أن النص المعدل من المادة
 (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٤) لسنة
 ٢٠١٥ يتضمن ما يلي :__
- لم تحدد المادة حد أقصى لعدد مرات الأعذار المقبولة للطالب الذى تخلف عن دخول الامتحان بعـــذر
 قهرى يقبله مجلس الكلية
 - جهة قبول الأعذار هي مجلس الكلية
- حددت المادة عدد فرص دخول الامتحان لكل فرقة من الفرقة الدراسية بالمرحلة الجامعية الأولى سواء كانت هذه الفرصة من الداخل أو من الخارج و لا يوجد فرص استثنائية
- طالب الفرقة النهائية والفرقة قبل النهائية يعتبر مستنفذ لمرات الرسوب بعد حصوله على جميع الفرص
 المسموح بها سواء من الداخل او من الخارج
- يطبق هذا القرار على الطلاب المستجدين بالفرق الدراسية اعتبارا من العام الجامعي ١٥ ١ ٠ ١ ٦/٢ ٠ ٢م

الباب التاسع

ثانيا الاعتذار عن دخول الامتحان

قرر مجلس الجامعة فى جلسته رقم (٩٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤م إجراء تعديلات باللوائح المنظمة للعلاج والاعتدارات المرضية كما يلى :___

لائحة الاعتذارات المرضية

يتم تشكيل لجنة الاعتذارات المرضية من

١- أ ٠ د / عميد كلية الطب

٧- أ • د / مدير عام مستشفيات قنا الجامعية

٣- أ • د / رئيس قسم الأمراض النفسية والعصبية

٤- أ٠د / رئيس قسم الأمراض الباطنية

٥- السيد الطبيب / مدير عام الإدارة العامة للمراقبة الطبية عضوا

 - ويتم عقد لجنة استثنائية عقب نهاية الامتحانات يحدد موعدها من رئيس اللجنة للطلاب المتخلفين عن حضور لجنة الاعتذارات المرضية خلال الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثابي

- قواعد الأعدار المرضية

١- تتولى إدارة شئون الطلاب بالكلية تحويل الطلاب الذين يرغبون فى التخلف عن دخول الامتحانات الأعذار مرضهم على الإدارة الطبية والتي تقوم بعرضهم على لجنة الأعذار المرضية ثم إخطار كلياهم بقبول العذر من عدمه

Y - في حال تعرض الطالب لمرض مفاجئ قبل بداية الامتحانات وترتب على ذلك تعذر تأديته الامتحان في موعده بالكلية عليه التوجه مباشرة إلى مستشفى الطلاب أو المستشفى الجامعي والحصول على الأوراق الرسمية الدالة على ساعة وصوله المستشفى ومغادرته ويعرض الطالب على أقرب لجنة طبية تنعقد الأعذار المرضية

٣- اذا تعرض الطالب لمرض مفاجئ أثناء تأدية الامتحان يمنعه من استكمال الامتحانات يوقع الكشف الطبي على الطالب بواسطة طبيب اللجنة وكتابة تقرير عن حالته ويعتمد من رئيس الامتحان ويتم تحويل الطالب إلى مستشفى الطلاب ويتم عرض التقرير على لجنة الأعذار المرضية

3- فى حالة تعرض الطالب لإصابات أو حوادث كبرى أو عمليات طارئة تستدعى حجزهم بإحدى المستشفيات ولا يمكن نقل الطالب للعرض على اللجنة يؤجل النظر فى العذر المرضى المقدم الى جلسة استثنائية تحدد بمعرفة اللجنة مع إحضار ما يفيد تاريخ وصوله وخروجه من هذه المستشفى \bullet

٥- فى حالات الأمراض المزمنة التي تعوق الطالب عن دخول الامتحانات يعتمد العذر المرضى عن كل مواد الامتحانات أما إذا استأنف الطالب بعد ذلك لدخول اى مادة منفصلة في نفس الدور يعتبر العلنر المرضى لاغى وتعتبر باقي المواد التي لم يدخلها الطالب تغيب عن الامتحانات بدون عذر وتبلغ بلذلك كلياتهم .

٦- تتولى إدارة شئون الطلاب بكل كلية مع بداية العام الجامعي مسئولية إعلان كل طالب بقواعد الأعذار المرضية المقررة عليه وتسلم له صورة منها مع إيصال تسديد الرسوم وتعلن القواعد العامة بمقر الجان الامتحانات مع تضمين البطاقة الصحية التي توزع على الطلاب تلك القواعد

V – عدم قبول أعذار مرضية ترد من خارج جمهورية مصر العربية ما لم تكن معتمدة من طبيب السفارة المصرية بالدولة المقيم بها الطالب وفى هذه الحالة يؤجل النظر فى العذر المرضى لحين حضور الطالب من الخارج لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة لجنة الأعذار المرضية على ان يكون ذلك فى نفس العام الجامعي وعلى ان يعرض تقرير اللجنة فى هذا الشأن على مجلس الكلية أو مجلس الجامعة بحسب الأحوال

٨- لا يعرض اى عذر غير مرضى للطلاب على اللجنة الطبية للاعتذارات ويتم عرضها على مجلسس
 الكلية بعد التأكد من الأوراق الرسمية المقدمة

٩- تعرض بعض الحالات الملحة التي قد تكون لها ظروف خاصة على مجلس الجامعة للبـــت فيهـــا بعـــد
 استطلاع رأى مجالس الكليات والإدارات الطبية مع الأخذ في الاعتبار رأى لجنة الاعتذارات

- ١ يطبق نص الفقرتين (الثالثة والرابعة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعـــات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م وهي :ـــ
- * اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحانات بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحتسب غيابه رسوبا بشرط الا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالات الضرورة القصوى بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب
 - * ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بعذر غير مقبول راسبا بتقدير (ضعيف جدا)
 - ١١- لا يجوز اعتماد الأعذار المرضية في الحالات التالية :
 - ١- اذا تقدم الطالب بالعذر المرضى بعد تمام الشفاء دون سابق إخطار بتاريخ غيابه
 - ٧- الأعذار المرضية المقدمة بعد انتهاء الامتحانات
- * يؤجل العذر المرضى الوارد من خارج جمهورية مصر العربية لحين حضور الطالب بنفسه ومعه التقــــارير الطبية المعتمدة من طبيب سفارة جمهورية مصر العربية ويكون ذلك فى نفس العام الدراسي

بيان توضيحي بفرص سنوات القيد للطلاب المقيدين من الخارج أولا الكليات التي مدة الدراسة بها ٤ سنوات

الفرقة الرابعة	الفرقة الثالثة	الفرقة الثانية	الفرقة الأولى	حالــــة
				القيد
منقول	منقول	منقول	مستجد	١
باق	باق	باق	باق	۲
من الخارج للمرة الأولى	من الخارج للمرة الأولى	من الخارج	يفصل نهائيا	٣
من الخارج للمرة الثانية	من الخارج للمرة الثانية	يفصل لهائيا	_	٤
من الخارج للمرة الثالثة ثم	من الخارج للمرة الثالثة	_	_	٥
يفصل لهائيا	ثم يفصل نهائيا			

ثانيا الكليات التي مدة الدراسة كها ٥ سنوات

لخامسة	الفرقة الرابعة ا	الفرقة الثالثة	الفرقــــــة	الفرقة الأولى	حالة القيد
			الثانية		

منقول	منقول	منقول	منقول	مستجد	١
باق	باق	باق	باق	باق	۲
من الخارج (1)	من الخارج (1)	من الخارج (1)	من الخارج	يفصل نهائيا	٣
من الخارج (٢)	من الخارج (٢)	من الخارج (۲)	1	-	٤
من الخارج(٣)	من الخارج(٣)	من الخارج(٣)	1	_	٥
يفصل لهائيا	يفصل لهائيا	يفصل لهائيا	_	_	٦

ثالثا : الكليات التي مدة الدراسة بما ٤ سنوات بالإضافة للفرقة الإعدادية

كلية الهندسة بقنا وكلية الفنون الجميلة بالأقصر

الفرقة الرابعة	الفرقة الثالثة	الفرقة الثانية	الفرقة الأولى	الإعدادية	حالة القيد
منقول	منقول	منقول	منقول	مستجد	1
باق	باق	باق	باق	باق	۲
من الخارج (١)	من الخارج (1)	من الخارج (1)	من الخارج	يفصل لهائيا	٣
من الخارج (۲)	من الخارج (٢)	من الخارج (٢)	يفصل كهائيا	1	٤
من الخارج(٣)	من الخارج(٣)	من الخارج(٣)	-	-	٥

الباب العاشر

ايقاف القيد

- يجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب لمدة سنتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى
 الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة
 - وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد

(المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- + قرر مجلس الجامعة تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار الإعارة
 - + حالات وقف القيد
 - الطلاب المجندون بالقوات المسلحة بشرط تقديمهم ما يثبت ذلك
 - ٧- الطلاب العاملون المعارون بالخارج بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار الإعارة
- ۳ الطلاب المرافقون لأزواجهم أو زوجاهم في الخارج بشرط تقديمهم سنويا ما يفيد استمرار
 الإعارة

- ٤- الطلاب المسجونون مع تقديمهم ما يثبت ذلك
- ٥- الطلاب المرافقون لوالديهم بالخارج بشرط تقديمهم ما يثبت ذلك
- ٦- الحالات الضرورية القصوى والظروف غير المتوقعة التي تمنع الطالب من الانتظام في
 الدراسة والامتحان بشرط تقديم ما يثبت ذلك وقبول مجلس الجامعة لهذا العذر

(قرار مجلس الجامعة رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤

كما قدر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٢٤٥ بشاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ <u>"</u> الموافقة على تطبيق نص النقرة الثالثية من اللائمة التنفيذيية لقانون تنظيم الجامعات طقا للبنود التالية

اولا: إيقاف القيد

- 1 الطلاب المجندون بالقوات المسلحة بشرط تقديم ما يثبت ذلك
- ۲- الطلاب العاملون المعاون بالخارج (انتساب عام تعليم مفتوح برامج جديدة
 تقبل المؤهلات العليا) بشرط تقديم ما يثبت ذلك
- ٣- الطلاب المرافقون لأزواجهم وزوجاهم في الخارج بشرط تقديم ما يثبت ذلك سنويا
 - ٤ الطلاب المسجونون مع تقديم ما يثبت ذلك
 - الطلاب المرافقون لو الديهم بالخارج بشرط تقديم ما يثبت ذلك
- ٦- الحالات الضرورية القصوى والظروف غير المتوقعة التي تمنع الطالب من الانتظام في الدراسة والامتحان بشرط تقديم ما يثبت ذلك وقبول مجلس الجامعة لهذا العذر

ثانيا : الا تزيد مدة وقف القيد التي تعرض على مجلس الجامعة عن (٤) سنوات متتالية أو متفرقة كحد أقصى خلال سنوات الدراسة وذلك نظرا للتغيرات التي تحدث باللوائح الداخلية للكليات

إعادة القيد

• الموافقة للطلاب الراغبين في إعادة قيدهم بكليات الجامعة بعد إرسال ملفات أوراقهم على عناوينهم في أول ابريل لعدم استكمال إجراءات قيدهم على ان يتقدموا بطلباهم قبل نماية العام الجامعي المرشحين فيه ويعتبر تغيبهم عن أداء الامتحان بدون عذر

(قرار مجلس الجامعة رقم ٨٥ في ٣١/٥/٣١)

الباب الحادي عشر

شئون الدراسة

مراحل الدراسة

- مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامــة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته

مادة (١٦٧) قانون تنظيم الجامعات

- اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون وذلك مالم يقرره مجلـــس الجامعــة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى
- ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة

مادة (۱۹۸) قانون تنظیم الجامعات

- التعليم مجاني لأبناء جمهورية مصر العربية فى مختلف المراحل الجامعية وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون فى الخارج يؤدى الطلاب من غير أبناء جمهورية مصر العربية مصروفات الدراسة المحادة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تخصص حصيلتها للخدمة التعليمية فى الجامعة المقيدين بما ، ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها

مادة ١٦٩ فانون تنظيم الجامعات

- يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمي معترف يهما من الجامعة ، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣) مادة (١٧٠) قانون تنظيم الجامعات
- تمنح مجالس الجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتما ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية

مادة ٧١١) قانون تنظيم الجامعات

- تبدأ الدراسة في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة ، ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها

مادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

- يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية ، ولمجلس الكلية بناء على طلب مجلس الأقسام المختصة طبقا لحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله أو بعضه اذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها

مادة ٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

فيما عدا امتحانات الفرقة النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض، وتشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارها بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة ، وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض نتيجة الامتحان لمراجعتها

واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقرات المختلفة ويدون محضر بإجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها

مادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

- = تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ويجوز ان تكون الدراسة على أساس نظام المراحل او الفصلين الدراسيين أو أى نظام أخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات (المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)
- قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٩٣/٨/٢٦ م الموافقة على تطبيق نظام الفصلين الدراسيين بالكليات والمعاهد بالجامعات المصرية ابتداء من العام الجامعة الدراسيين بالكليات والمعاهد مجالس الجامعات بمقترحاها في شأن تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد بما يسمح بتطبيق هذا النظام •
- لا يكون نقل الطالب من فرقة إلى أخرى إلا في نهاية العام الجـامعي ولا يعـاد امتحـان الطالب في أقسام الليسانس او البكالوريوس في المقر الذي نجح فيه

(المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• بالنسبة لامتحان الفرقة النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي تشكيل لجان ثلاثية مشتركة من أساتذة الجامعات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة في اختصاصاتها بالنسبة لكل كلية ، ويشترك اعضاء كل لجنة في وضع امتحان المقرر في كل كلية مع من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها ، وتقدم اللجنة تقريرا عن ملاحظاتها يبلغ الى الجامعات ولجنة القطاع

(المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• يحسب التقدير العام للنجاح في كل فرقة وفقا للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق وان رسب فيه أو تغيب عنه بعذر غير مقبول أما اذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه

(المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بإحدى التقديرات الآتية (ممتاز ___ جيد جدا ___ جيد ___ مقبول ___ مقبول
 - أما رسوب الطالب فيقدر بإحدى التقديرات الآتية (ضعيف ___ ضعيف جدا)

• ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريرا وأخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه

(المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات (ممتاز ___ جيد جدا ___ جيد ___ مقبول)
- ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع
- ويمنح الطالب مرتبة الشرف اذا كان تقديره النهائي (ممتاز أو جيد جدا) وعلى الا يقل تقديره في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا ، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الاعدادية

(المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

رأى المستشار القانوي للجامعة بأن الطالب المغيب بعذر مقبول في سنة وحصل على تقدير (جيد جدا) في الأربع سنوات بما فيها السنة التي حصل فيها على عذر مقبول الحصول على مرتبة الشرف متساويا مع الطالب الذي حصل على تقدير جيد جدا خلال الأربع سنوات دون أعذار

• الفترة الزمنية للعام الجامعي

- تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا وتكون عطلة نصف العام لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة
- ولجلس الجامعة مراعاة للصالح العام ان يقرر بدء الدراسة او انتهائها قبل المواعيد المذكورة او بعدها

(المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الباب الثاني عشر

• المقررات الدراسية

- تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر
- وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية

(المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

• يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية

(المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

الجداول الدراسية

• وافق مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٠٢/١٨م على غاذج الجداول الدراسية بكليات الجامعة وكذا ضوابط انتداب السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من والى كليات الجامعة وخارجها على النحو التالى :____

أولا: يتولى قسم شئون الطلاب بالكلية استيفاء النموذج رقم (١) للمقررات الدراسية وعدد الساعات وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للكلية

ثانيا: تتولى الأقسام المختصة بالكلية استيفاء النماذج (١ ـــــ ٢ ــــ ٣) للقائمين بالتدريس للمقررات النظرية والعملية وتوزيع عدد ساعات التدريس للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية والمنتدبين

ثالثا: تعد جداول توزيع المحاضرات والدروس للقائمين بالتدريس بالكلية والمنتدبين وفقا للنموذج (٤) من واقع النماذج (١ – ٢ – ٣) ويوقع من رئيس قسم شئون الطلاب بالكلية ويعتمد من السيد أ - د / عميد الكلية

رابعا: يعرض مشروع الخطة الدراسية على مجلس الكلية لإقراره واعتماده من السيد أ • د / عميد الكلية

خامسا : تتم مراجعة الجداول الدراسية بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب واعتماده من السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

- يجوز الندب من خارج الجامعة للتدريس بإحدى كليات الجامعة فى حالة وجود عجــز فى القائمين بتدريس مقررات معينه لدى القسم بكليات الجامعة المختلفة

سادسا : تم تعميم ذلك على جميع كليات الجامعة اعتبارا من العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٢

الباب الثالث عشر تدريس التربية العسكرية

قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ " الموافقة على رأي المستشار القانويي للمجلس الأعلى للجامعات بشأن كتاب السيد أ • د / رئيس جامعة حلوان بشأن النظر في مادة التربية العسكرية على طلاب الانتساب الموجه وتعميم ذلك على جميع الجامعات المصرية والذي ينص على انه " نوى تعميم الامر على جميع الجامعات تطبيقا لمبدأ المساواة واستقرارا بما قررته بعض الجامعات في هذا الشأن تطبيقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٣١ من الموافقة على تدريس مادة التربية العسكرية لطلاب الفرقة الأولى بكليات الجامعة اعتبارا من العام الجامعي ١٩٩٦/١٩٩٥ معي ١٩٩٦/١٩٩٥ على ان يتم التدريس خلال الأجازة الصيفية أو أجازة نصف السنة لطلاب الفرقة الأولى سواء المستجدين أو الباقين للإعادة وعلى ان تقوم إدارة التربية العسكرية بالجامعة بتقسيم الطلاب في دورات كل دورة (سبعمائة وخمسون طالبا) تقسم الى فصائل تدريب طبقا لخطة السيد / المستشار العسكري للتربية العسكرية وتتوافر الإمكانات اللازمة لذلك .

كما قرر المجلس بجلسته رقم (١٧) بتاريخ ٩٩٦/٩/٢٣ م " تصرف مكافأة عشرة أيام عن الدورة الواحدة في أعمال الرصد والتجميع وإظهار النتائج بحيث تشكل اللجنة بواقع عضو لكل ١٠٠ طالب بحيث لا يزيد عدد الأعضاء عن أربعة بخلاف رئيس اللجنة وعامل

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٧) بتاريخ ٦٩٧/٧/١٦ م "إضافة الفقرة الثالثة لقواعد صرف مكافآت التدريس وتصحيح الامتحانات مادة التربية العسكرية وهى " تستم أعمال تدريس مادة التربية العسكرية وامتحاناها وأعمال الكنترولات واعتماد النتائج تحست إشراف السيد أدد رئيس الجامعة .

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٦٦ " الموافقة على تــدريس التربية العسكرية لطلاب الفرقة الأولى انتســاب موجــه اعتبــارا مــن العــام الجــامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦

"الموافقة على تطبيق الضوابط الموضحة من قبل مجلس شئون التعليم والطلاب رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ م وهي تطبيق تدريس مادة التربية العسكرية على طلاب الفرقة الأولى انتساب موجه اعتبارا من العام ٢٠٠٧/٢٠٠٦م فقط ثم تتابع باقي الفرق في السنوات التالية مع مراعاة الالتزام المشدد بعدد الدورات التي سيتم استحداثها لتطبيق النظام بالإضافة الى الأهمية القصوى للتنسيق مع الإدارة العامة للحسابات والموازنة لتدبير الأعباء قبل بدء التطبيق

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٩ " لموافقة على تطبيق الضوابط بالمذكرة المرفقة وهي

(أ) الموافقة على البدء فى تطبيق مادة التربية العسكرية على طلاب الفرقة الأولى (انتساب موجه) اعتبارا من العامي الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦م فقط ثم تتابع باقى الفرق فى السنوات التالية مع مراعاة الالتزام المشدد بعدد الدورات التى سيتم استحداثها لتطبيق النظام بالإضافة

الى الأهمية القصوى للتنسيق مع الإدارة العامة للحسابات والموازنة لتدبير الأعباء قبل بدء التطبيق وذلك تطبيقا لقرار مجلس الجامعة الصادر بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٩٥/٥/٣١م مور مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣م الموافقة على تعديل أعداد الطلبة المشاركين في دورات التربية العسكرية بكليات الجامعة طبقا للأعداد والتقسيم التالى (من ٥٥٠ طالب لكل دورة لتصبح ١٨٠ طالب " ٢ سرية تدريب " بحد أدبى ، ٣٦٠ طالب " ٤ سرايا تدريب كحد أقصى لكل دورة)

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢١١) بتاريخ ٥٦/٦/٥ ٢٠ م على

1- الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٧) والمنعقدة بتريخ اريخ ٢٠٧٤ من تعديل قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٧) والمنعقدة بتريخ الحاصلين على الثانوية العامة عامى ١٠١/٢٠١ من والمرشحين من قبل مكتب التنسيق للقبول بالجامعات والمعاهد

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٣٢) المنعقدة بتاريخ ١٦/٢/٢٥ ٢٠١م " الموافقة على

- ۱- ان تقوم إدارة شئون الطلاب الكليات بتسجيل أسماء الطلبة الذكور الذين سيؤدون التربية العسكرية وإرسالها في كشوف معتمدة الى إدارة التربية العسكرية بالجامعة قبل المواعيد التي ترد من إدارة التربية العسكرية بالجامعة
- ۲- تقوم إدارات شئون الطلاب بالكليات بلصق طابع خدمة تعليمية فئة (۱۰ جنية)
 على استمارة التقدم لحضور الطلاب التربية العسكرية
- ۳- تقوم إدارة التربية العسكرية بموافاة شئون الطلاب بالكليات بكشوف الطلاب الذين
 اجتازوا دورات التربية العسكرية

الباب الوابع عشر

الإعفاء من دراسة وامتحان بعض المقررات

تنص المادة (١٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على " يجوز ان يعفى الطالب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو أداء الامتحانات فيها وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية اذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمي معترف بجما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأ مجلس القسم المختص أو مجالس لأقسام المختصة وعلى ذلك يمكن إتباع الخطوات الآتية :____

- العدم الطالب بالتماس لإدارة شئون الطلاب بالكلية بما يفيد أنه درس مقرر وأدى فيه الامتحان بنجاح في إحدى الكليات الجامعية او المعاهد العليا المعترف بحا من الجامعة او إحدى الشعب بالكلية التي حول منها الى أخرى وان يرفق الطالب بيان بالمحتوى العلمى للمقرر الذي درسه معتمدا من جهة الدراسة
- ۲- يقوم قسم شئون الطلاب بعرض الموضوع على الأقسام المختصة لمطابقة المقرر على
 المقرر الذي يدرسه بالكلية
- ۳- تقرر الأقسام المعنية مدى مطابقة المقررات السابق دراستها بالفرقة المقيد بها الطالب
 أو انه يجب ان يدرسها في فرق أعلى أو أدبى من الفرقة التي هو عليها
- ٤- يعرض تقرير الأقسام المعنية على مجلس الكلية وفى حالة الموافقة تخطر الجامعة بـرأي الكلية فى جواز إعفاء الطالب من الدراسة والامتحان فى المقررات المطابقة والتي سبق له الدراسة والامتحان فيها بالكليات أو المعاهد العليا المحول منها
- تتولى إدارة شئون التعليم والطلاب بالجامعة عرض الموضوع على مجلس شئون
 التعليم والطلاب للموافقة على الإعفاء
- ٦- تتولى إدارة شئون التعليم والطلاب بالجامعة عرض الموضوع على السيد أ ٠ د / رئيس
 الجامعة

الباب الخامس عشر

بشأن المكافآت والحوافز الدراسية

- تنص المادة (۲۷۲) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
- يمنح الطلاب المستجدون من أبناء ج م ع الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الثانوية العامة الثلاثين فى شعبة العلوم والعشرة فى شعبة الآداب والخمسة فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها ١٢٠ جنية) سنويا لكل منهم
- ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء (ج م ع) الحاصلين على ٨٠٠ على الأقلل فى التقدير العام لامتحانات الثانوية العامة او امتحان شهادة الثانوية الفنية من غير المشار اليهم فى الفقرة السابقة مكافأة قدرها (٨٤ جنية

- ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة اذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدي (جيد جدا)
- وكل من يحصل على تقدير (ممتاز) في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها (١٢٠ جنية) ومن يحصل على تقدير (جيد جدا) من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة مكافأة سنوية قدرها (٢٠ جنية) ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون في سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية
- ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر وتحدد المكافأة كلما توافر شروطها وفقا للتفصيل السابق
- وبالنسبة للكليات الى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار اليها خلال المرحلة الدراسية التي تلى امتحانات النقل
- ويكون صرف المكافآت المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي وتصرف المكافأة دفعة واحدة الى ورثة الطالب اذا توفى بعد استحقاقها
- ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافأة لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام
- وتسرى الأحكام السابقة فيما عدا ما جاء بالفقرة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء (جمع) الناجحين في شهادة الثانوية العامة الذي يجرى تحت إشراف حكومة مصر في غزة او في اى من الدول الأخرى

الباب السادس عشر

الرحلات العلمية

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ " الموافقة على القواعد المنظمــة للرحلات العلمية لطلاب الليسانس والبكالوريوس بكليات الجامعة ومعاهدها وفقا لما يلى :-

أولا القواعد العامة

1- يتولى مجلس إدارة صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة توزيع المسالغ المخصصة برحلات البكالوريوس والليسانس على الكليات والمعاهد طبق لأعداد الطلاب بناء

- على تقرير من السيد أ ٠٠ / عميد الكلية أو المعهد للعرض على مجلس إدارة صندوق الخدمات التعليمية
- ۲- تنظم كل كلية او معهد رحلات البكالوريوس والليسانس العلمية في حدود الميزانية
 المعتمدة لكل منها
- ٣- يصرح للرحلات العلمية بعد إقرارها من السيد أ ٠ د / رئيس القسم وموافقة مجلس
 الكلية او المعهد المختص الرحلة العلمية ومدتما وبرنامجها والمشرفين عليها
- خون الرحلات العلمية طبقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية وينظر في باقي الرحلات العلمية التي لم تنص عليها اللوائح بقرار من السيد أ ٠٠ / رئيس الجامعة بناء على رأى السيد أ ٠٠ / عميد الكلية او المعهد

ثانيا القواعد التنظيمية عند القيام بالرحلات العلمية

- 1- يكون الإشراف على الرحلات العلمية من السادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين أو غيرهم ممن يعينهم السيد أ د / عميد الكلية وفقا لعدد الطلاب بواقع مشرف لكل ٥ طالب بحد أقصى ثلاثة مشرفين بخلاف تخصيص مشرفة للطالبات
- ٢- يجوز ان يتولى احد العاملين جميع النواحي المالية والإدارية المتعلقة بالرحلات العلمية
 يعينه عميد الكلية
- ٣- يقدم رئيس الرحلة تقرير للكلية يتناول فيه جميع النواحي العلمية والإدارية بعد
 إتمامها
- ٤- تتكفل الجامعة نفقات مبيت الطلاب في الرحلات العلمية بواقع (١٥ جنية) لكل
 طالب عن كل يوم من ايام الرحلة ولا يجوز صرف بدل مبيت للطلاب نقدا
 - ٥- يتحمل الطالب ٣٥ % من تكاليف الوحلة العلمية
 - ٦- الا تزيد مدة الرحلة عن ٦ ايام
 - ٧- يتم انتقال الطلاب بالدرجة الثانية المكيفة
- ساهم الجامعة بـ 0% من تكلفة السفر بالأتوبيس فى نطاق محافظات (أسيوط من البحر الأحمر) قنا سوها ج أسوان البحر الأحمر)
 - ٩- يصرف بدل تغذية للطلاب بواقع (٢٠ جنيه) في اليوم الواحد
- ١ يقرر بدل تغذية وإقامة لجميع المشرفين على الرحلات العلمية من أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم والعاملين بالإضافة الى سائق الأتوبيس

- 11- إمكانية إعفاء الطلاب الذين لا يستطيعون المساهمة فى نفقات الرحلة ويكون ذلك عموفة السيد /عميد الكلية أو المعهد ويتحمل صندوق التكافل الاجتماعي مساهمة هؤلاء الطلاب
- ۱۲- اعتبار مدة الرحلة مأمورية بدون بدل سفر وتحسب للمشرف على الرحلة (٢- اعتبار مدة الرحلة مأمورية بدون بدل سفر وتحسب للمشرف على الرحلة (٦- اعتبار مدة الرحلة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم •

الباب السابع عشر

نظام تأديب الطلاب

يخضع الطلاب للنظام التأديبي وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات
 التأديبية ٠

(المادة ١٨٠ من قانون تنظيم الجامعات

• تنص المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على " الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم تأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبن فيما بعد

- تنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص
 - 1- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشات الجامعية
- ٣- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه والامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات
 والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها •
- حل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو
 خارجها
 - ٤- كل إخلال بنظام الامتحان او الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان او شروع فيه
 - حل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة او الاشتراك فيها بدون تـرخيص سـابق مـن
 السلطات الجامعية المختصة
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون
 ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة
- ۸ الاعتصام داخل المبايي الجمعية او الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو
 الآداب
- تنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات "كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب ، أما في الأحوال الأحرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش
- - 1 التنبيه شفاهة أو كتابة
 - ٢- الإنذار
 - ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية
 - ٤ الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا
 - ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا

- ٦- الحرمان من الامتحان فى مقور او أكثر
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي
 - ٨– إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر
 - ٩ الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا
 - ١٠ الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر
 - 11 حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر
 - ١٢ الفصل من الكلية لمدة تزيد عن فصل دراسي
- 17 الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى و يترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم الى الامتحان فى جامعات مصر العربية
- ١٤ ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار الى ولى
 أمر الطالب
 - ١٥ - تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب
- الخامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار
- + تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على انه الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات
- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة
 عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المحتلفة
- Y عمياء الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة فى المادة السابقة وفى حالة حدوث اضطرابات او إخلال بالنظام يتسبب عنه ان يخشى منه عدم انتظام الدراسة او الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة على ان يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة وعلى رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات النظر فى تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها •
- ٣- وئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك
 بعد أخذ رأى عميد الكلية وله ان يمنع الطالب المحال للتأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم
 المحدد لمحاكمته

٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات

• تنص المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة من البند الخامس وأما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق

- من ينتدبه عميد الكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب ان يكون عضوا في مجلس التأديب .
- تنص المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة ١٢٧ تكون نهائية
- ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه الى الطالب أو ولى أمره ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول
- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها

الباب الثامن عشر

بشأن مكافآت التدريس والانتداب

• تنص المادة ٢٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لوئيس لجامعة ان يعهد الى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير كلياهم داخل الجامعة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب اليها وبعد أخذ رأى الكلية المنتدب منها ويجوز فى هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعيين وفقا للأحكام المبينة فيما بعد •

- تنص المادة ٢٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في الأقسام الماحقين بها أو في غيرها داخل الكلية وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها
- تنص المادة ٢٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يجوز الندب خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واخذ راى مجلس القسم المختص بشرط الا يكون من شان الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا ان يؤدى الى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع ويجوز الندب كل الوقت وفي هذه الحالة يعتبر إعارة ويخضع لأحكام الإعارات
- تنص المادة (٢٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لا يجوز الندب الى القسم للتدريس فى أقسام الليسانس او البكالوريوس إلا اذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه كل فى مادته النصاب المنصوص عليه فى المادة (٢٧٩) ولا يجوز الندب الى القسم للتدريس فى أقسام الدراسات العليا إلا اذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل فى مادته النصاب المنصوص عليه فى المادة (٢٧٩)
- تنص المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يمنح أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية بالفئات المقررة فيما بعد عند ندهم الإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى الجامعات مصر العربية غير جامعتهم ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار اليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعتهم إذا زاد عدد ساعات التدريس أو المحاضرات أو التمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا على ((٨) ثمان ساعات للأساتذة) ، ((١) عشرة ساعات بالنسبة للأساتذة المساعدين) ، ((١) اثنا عشر ساعة للمدرسين) ، (٤) للمدرسين المساعدين والمعيدين ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة الى للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح والمحافقات عن الساعات التي تزيد على هذا النصاب وتصرف المكافآت بالفئات المشار اليها عس ساعات التدريب الصيفي ومشروعات البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في اللدراسات العليا تحسب الساعة ساعتن

- تنص المادة (٢٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس مكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت
- تنص المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات : " تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣٠% من اول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتحدد المكافأة المذكورة بما يعادل ٥٠% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بما جامعته أو كليته وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة مدينة واحدة

فإذا لم يكن من العاملين في الجهات السابقة حدد رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يجاوز مكافأة الأستاذ عن الدرس الواحد وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد عدا مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات التمريض فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشا للدرس الواحد

*تنص المادة ٢٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس العملية

تنص المادة ٢٨١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " لرئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقي لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها في الشهر

تنص المادة ٢٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات " يمنح المنتدب للتدريس من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بعيدا عن مجل إقامتهم بدل سفر ومصروفات انتقالية وفقا للوائح العامة أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفر ومصاريف انتقاله وبالنسبة للأساتذة الأجانب الزائرين فيتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية

الباب التاسع عشر النظام العام لأعمال الامتحانات وقواعد صرف مكافأتما التي أقرها مجلس الجامعة بجلسته الأولى في ٢/٢٦/٥٩٩٥م وتعديلاتما

أولا تشكيل لجان الامتحانات

مادة (١) تشكل لجان الامتحانات بكليات الجامعة وفروعها حسب القواعد الآتية

١- رئيس الا متحان : يوأس امتحانات الكلية / عميد الكلية أو من ينوب عنه ويتولى تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم إعمال الامتحانات ويشرف على سير العمل بها

٢ - لجان المراقبة العامة

- جان رصد الدرجات : ويشمل العمل بها تنظيم مراحل الامتحانات والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحانات ويتولى رئاسة هذه اللجان وكيل الكلية المختص ويجوز ان تشكل لجنة عامة للكلية أو عدة لجان تختص كل منها بإحدى الفرق على مستوى الكلية أو تختص لجنة لكل قسم لجميع الفرق وتشكل هذه اللجان من أعضاء هيئة التدريس أو لا وسائر القائمين بالتدريس أو غيرهم ويساعدهم بعض العاملين ويرأس كل لجنة احد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وفي حالة عدم استكمال العدد المطلوب يستكمل من السادة المدرسين المساعدين والمعيدين

(تم تعديل الفقرة بقرار من مجلس الجامعة رقم ١١٩ في ٢٠٠٦/١١/٢٧

- ويحدد أعضاء اللجنة بمعدل عضو لكل ٥٠ طالب بخلاف رئيس اللجنة وعضو للتخلفات بما فيها امتحانات الدور الثاني لمرحلة البكالوريوس والليسانس وفى حالة زيادة إعداد طلاب التخلفات بما فيها امتحانات الدور الثاني لمرحلة الليسانس والبكالوريوس عن ٣٠٠ طالب يكون بواقع عضوين رتم تعديل الفقرة بقرار من مجلس الجامعة رقم ١١٠ في ٢٠٠٦/٢٧٧

الإعداد والتنظيم

و تختص بإعداد جميع متطلبات الامتحانات وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة لإجرائه وتحدد بواقع عضوين من العاملين في شئون الطلاب بالكلية أو لا بواقع عضو لكل ١٥٠ طالب وفي حالت عدم كفاية العدد يستكمل من باقي العاملين بالكلية ثم من إدارة الجامعة ويشترط في جميع الأحوال الا يقل العدد عن ستة بخلاف أمين الكلية والمسجل والمعاون ورئيس العمال وتزاد النسبة بعد ٠٠٠٠ طالب اى لكل ٠٠٠ طالب عضو وذلك فيما عدا امتحانات الدور الثاني أو دور نوفمبر لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس فتكون بمعدل عضو لكل ٥٠ طالب بخلاف أمين الكلية والمسجل والمعاون ورئيس العمال وتعاون إدارة التوجيه المالي والادارى لجان الإعداد والتنظيم بالكليات في متابعة تطبيق هذا النظام من ناحية إعداد الطلاب وتحديد الأعداد اللازمة من مراقبين وملاحظين والتأكد من سلامة صرف المكافآت في حينها وذلك بواقع اثنين من العاملين بها لكل كلية ، كما تعاون أدارة التنظيم والإدارة لجان الإعداد والتنظيم بالكليات بالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب التي تحتاج إلى ندب لأعمال المراقبة والملاحظة من خارجها بواقع ثلاثة من العاملين بها لكل كلية

- لجان أعمال الخدمات

- يخصص عامل لكل ١٠٠ طالب يؤدى الامتحان بخلاف رئيس العمال بكل مبنى وفى حالة عدم كفاية عمال الكلية يستعان بعمال الإدارة العامة للجامعة ، وتصرف لهم المكافأة بواقع ١٢ يوم لفرش ورفع الحان الامتحانات وذلك علاوة على المكافأة المقررة

- لجان الرعاية الطبية

- يخصص طبيب واحد وممرض واحد أو تومورجي واحد لكل ٧٥٠ طالب أو بقدر المواقع ويضاعف العدد في حالة الزيادة وتصرف لهم المكافأة طبقا لأيام العمل الفعلية وبما لا يجاوز الحدود القصوى في كل دور

- أعمال الحراسة والأمن والمطافئ

- ويتولاها العاملون فى إدارة الأمن بالكلية أو الجامعة أو من ترى الكلية الاستعانة بهم لهذا الغرض على النحو التالى:
- ضابط او مسئول امن لكل ٧٥٠ طالب بحيث لا يقل العدد عن واحد ولا يزيد عن ثلاثة في الكلية
 الواحدة يسند إليهم مسئولية الإشراف على الأمن والحراسة ولجان الامتحان والرصد
- مساعد أو صف ضابط أو عسكري أو مسئول حراسة لكل ٣٠٠ طالب بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد عن ١٨ في الكلية الواحدة وذلك لحراسة أماكن الامتحانات
- كما تشكل حراسة مستقلة لكل جنة من لجان رصد الدرجات لكل كلية او وفقا لطبيعة مواقع اللجان وتصرف لهم المكافأة طبقا لعدد الأيام الفعلية وبما لا يجاوز الحدود القصوى في كل دور
- وعلى كليات الجامعة إخطار أمين الجامعة باحتياجاتها من أعمال الحراسة والمطافئ لاتخاذ إجــراءات نديم مسبقا عن طريق إدارة الأمن الجامعي وذلك قبل بدء الامتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل
- يصرف الحد الأقصى لمكافأة الامتحانات لكل من السيد قائد الحرس ووكيليه بالإدارة العامة بالجامعة

- أعمال الملاحظة والمراقبة

يتولى أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمدرسون خارج الهيئة والعاملون بالجامعة وكلياتها المختلفة مهمة ملاحظة الامتحانات بها ويخصص ملاحظ واحد لكل ٣٠ طالب بحد ادبى اثنين للقاعة الواحدة وفى حالة عدم كفاية العدد الموجود بالكلية يندب العدد اللازم حسب الأتى :

- من بين أعضاء هيئة التدريس والدرسين والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج الهيئة ومدرسا اللغات بالكلية الأخرى كلما أمكن ذلك
- من بين العاملين بالإدارة الجامعة وكلياتها ومعاهدها وفروعها بشرط الا يؤثر هذا الندب على عملهم الاصلى
- فى حالة عدم كفاية الإعداد المشار إليها في الفقرتين السابقتين يجوز ان يتم الندب من خارج الجامعة وفقا للقواعد السابقة وبموافقة مسبقة من السيد أ د / رئيس الجامعة
 - وتشكل لجان الملاحظة والمراقبة بقرار من / عميد الكلية على أساس

- مراقب لكل لجنة ٥٠٠ طالب او لكل موقع مستقل
- ملاحظ لكل ٣٠ طالب و يجوز تخفيض هذا العد الى ٢٥ طالب لكل ملاحظ بالكليات التي تستدعى ظروفها وذلك بموافقة عميد الكلية
 - يمكن للكلية ندب نسبة لا تتجاوز ٥ % من عدد المراقبين والملاحظين بصفة احتياطية للطوارئ

- ويراعى للندب في أعمال الملاحظة

على الكلية إخطار أمين عام الجامعة بالعدد اللازم لها من الملاحظين قبل بدء الامتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل وعلى إدارة التنظيم والإدارة بالجامعة إخطار الكليات بأسماء من وقع عليه الاختيار للقيام بأعمال الملاحظة قبل بدء الامتحانات بأسبوع على الأقل وتقوم الكلية بتوزيع الملاحظين على أماكن الامتحانات بمعرفتها ويحفظ بإدارة التنظيم والإدارة بيان بأسماء الذين تقرر ندبهم وجهات عملهم حتى يتم التنسيق بين الكليات منعا لتكرار الندب للملاحظة في اكثر من كلية في وقت واحد

ويراعى ان يتم ندب العاملين بإدارة الجامعة فى حدود أقصاها ٢٥ % من عدد العاملين بكل إدارة بموافقة أمين عام الجامعة او نائب رئيس الجامعة المختص

- على العاملين العودة الى مقر عملهم بعد الانتهاء من أعمال الملاحظة إذا كانت الفترة الصباحية لباشرة أعمالهم الأصلية والاستمرار بعد الظهر لانجازها إذا استدعى الأمر ذلك
- ولا يتم ندب اى من العاملين بإدارة الجامعة وكلياتما لأعمال اية امتحانات خارج الجامعة الا بعد موافقة السيد أ ٠ د / رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة المختص

نظام صرف المكافأة عن أعمال الملاحظة والمراقبة

- ١- اذا كانت فترة الامتحان الواحد ساعتين فأكثر تصرف عنها المكافأة المقررة عن يوم واحد
- ٧- اذا كانت فترة الامتحان الواحد أقل من ساعتين تصرف عنها نصف المكافأة المقررة عن اليوم الواحد
 - ٣- لا يجوز ان تزيد عدد فترات الانتداب للعضو عن فترتين في اليوم الواحد
- ٤ وفي جميع الأحوال يجب مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لكل دور وفقا للقرارات المختصة
 لصرف مكافآت الامتحانات وتعديلاتها .
 - عمال الخدمات المهنية والمكلفين بإقامة المخيمات

يحدد عميد كل كلية مسبقا في قرار التشكيل عمال الخدمات المهنية التي تقتضى ظروف الامتحان الاستعانة بمم في كل تخصص مهني مطلوب قبل بدء الامتحانات بوقت كاف (طباعة ___ نجارة ___ كهرباء __ سباكة) ويكون اختيارهم من عمال الكلية أولا ثم من العاملين بإدارة الشئون الهندسية طبقا للأبق :-

تخصيص عامل واحد للطباعة والنجارة والكهرباء والسباكة من العمال المهنيين وفي حالة زيادة عدد الطلاب بالكلية عن ثلاثة ألاف طالب يضاعف العدد اذا استدعت ظروف اللجان ذلك في إحدى التخصصات المهنية

وإذا اقتضت إعمال الامتحانات بالكلية التي لا يتوافر فيها الأماكن داخل المباني إقامة مخيم فتقوم الكلية بالتنسيق مع الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بتكليف إدارة الشئون الهندسية بإقامته على ان تكون المعدلات في الحدود الآتية

- عامل واحد لكل ١٠٠ طالب وبحد أقصى ٦ عمال للمخيم الواحد
 - مشرف واحد لكل ٥ عمال وبحد أدبى مشرفين لكل مخيم
 - مشرف عام لإقامة المخيمات في كل دور من أدوار الامتحانات
- وتصرف المكافأة الامتحان للعاملين من عمال الخدمات المهنية طبقا للحدود القصوى لكل دور عند إقامة المخيم

الامتحانات العملية

• يخصص محضر أو مساعد فني وعامل لكل ١٠٠٠ طالب يؤدى الامتحان العملي وتصرف لهم المكافآت عن أيام الامتحانات العملية والتحضير (كل يوم امتحان عملي يصرف عنه يومين تحضير) و الك عن امتحانات الدور الأول والثاني بما لا تجاوز أربعون يوما في الدور الأول وعشرون يوما في الدور الثاني وذلك بالإضافة الى المكافآت المنصوص عليها بهذا القرار

• الكتابة للطلاب المكفوفين والمصابين

• يجوز ان يندب احد العاملين للكتابة للطلاب المكفوفين والمصابين بشرط ان يكونوا من الحاصلين على مؤهلات متوسطة على الأقل

• اللجان الخاصة

• يسمح بعقد لجان خاصة للطلاب المتحفظ عليهم بناء على موافقة النيابة العامة فقط

• الامتحانات التكميلية

• وتشكل لجان الإعداد والتنظيم لهذه الامتحانات من عضوين من العاملين بشئون الطلاب لكل كلية وعامل واحد بخلاف المعاون ورئيس العمال بالمبنى وتصرف لهم عشرة أيام

الباب العشرون

ثانيا قواعد صرف مكافأة التصحيح

- مادة (٢) أولا مكافأة التصحيح : يشترك أعضاء هيئة التدريس لكل مادة في تصحيح أوراق امتحاناها وتقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية والعملية بنسبة ما صححه الممتحن في كل من هذه الأوراق على الأساس الأي

- ١- امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحانات الدراسات العليا تقدر مكافأة التصحيح الورقة التحريرية (١٠٠ قرش ولا تزيد جملة المكافأة في جميع الأحوال عن ١٠٠٠ جنية في الدور الواحد على مستوى الجامعة وفروعها وبما لا يزيد عن دورين ويكون احدهما دور مايو في نفس السنة الميلادية
- ۲- يصرف ۱۰۰ جنية مائة جنية للمتحن كحد أدين للتصحيح فى كل مادة على الا يزد ما يصرفه الممتحن عن خمس مواد (۵۰۰ جنية) لطلبة البكالوريوس او الليسانس والدراسات العليا على مستوى الكلية فى الدور الواحد ويعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان (مادة) وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية
- ٣- تكون مكافأة التصحيح للورقة الواحدة للامتحان العملي ثلاثين قرشا ويكون الحد الأدبى للمكافأة
 ٢٠ جنيها لكل مادة وبحد أقصى خمس مود لكل دور امتحان على مستوى الكلية
- 2- في جميع الأحوال سواء امتحانات تحريرية او عملية او شفوية لمسرحلتي الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا لا تزيد جملة مكافأة التصحيح التي تصرف لكل ممتحن عن 10. جنية في كلل دور وبحد أقصى مرتين في العام الجامعي على مستوى الكلية وفروعها على أساس سنة ميلادية

(وفى جميع الأحوال سواء امتحانات تحريرية او عملية او شفوية لمسرحلتي الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا لا تزيد مكافأة التصحيح التي تصرف لكل ممتحن عن ١٥٠٠ جنية في كل دور وبحد أقصى ثلاث ادوار في العام الجامعي على مستوى الجامعة وفروعها على أساس سنة ميلادية) تعديل بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٤) في ٢٠٠٦/٢٦)

- المنتدبون من خارج الجامعة للتصحيح تصرف لهم الأوراق الفعلية في مرحلة الليسانس والبكالوريوس
 والدراسات العليا
- يضاف للمادة (٢) نص المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الفقرة (٣) وتمنح المكافأة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية (امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقدت لهم امتحان خاص ، تصحيح أوراق الامتحانات الدراسات العليا ، فحص البحوث التي تقدم بها والاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه)
 - ثانيا لجان التصحيح للطلاب من خارج الكليات التي يعملون بها
 - ١- الكليات التي بما امتحانات تحريرية فقط يخصص عضوان من هيئة التدريس لكل ١٠٠ طالب
 - ٧- الكليات التي بها امتحانات تحريرية وعملية يخصص عضوان من هيئة التدريس لكل ٧٥ طالب
- ٣- الكليات التي بها امتحانات تحريرية وعملية وشفوية يخصص لها عضوان من هيئة التدريس لكل ٠٠ طالب ويمكن للكليات التي بها نقص فى أعضاء هيئة التدريس استكمال العدد المطلوب من الجامعات الأخرى على ان يعامل عضو هيئة التدريس الخارجي معاملة العضو الداخلي بخصوص صرف الحدد الأدبى لمكافأة التصحيح وذلك فى حالة ندب للتدريس
 - ٤- وفي جميع الأحوال لا تقل اللجنة عن عضوين

- ٥- تشكل لجان التصحيح للمشاركين في أعمال التصحيح خارج كلياقم بواقع ثلاثة أعضاء لكل ٧٥ طالب (التعديل بقرار مجلس الجامعة رقم ٢٠١ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥)
- 7 عدد عدد الطلاب فى الجلسة الشفوية بخمسة طلاب لكل عضوين من أعضاء هيئة التدريس فى الجلسة الواحدة وتكون مكافأة الجلسة بواقع 70 من اول مربوط الفئة المالية لعضو هيئة التدريس

التعديل (قرار مجلس الجامعة رقم (١٨٧) في ٢٠١٢/٦/٢٥ ليكون (الموافقة على قواعد صرف مكافئة الامتحانات الشفوية والتطبيقية بما يتماشى مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومقترح صرف مكافئة الاختبارات واختبارات القادرات بكليات الجامعة على ان يبدأ العمل به اعتبارا من دور مايو ٢٠١٢م

ثالثا: لجان تصحيح أوراق امتحانات الدراسات العليا

يكون الحد الأقصى لعدد المصححين على النحو التالى

- ١- أربع مصححون للمادة في درجة الدكتوراه
- ٢- ثلاثة مصححون للمادة في امتحانات دبلوم الدراسات العليا والماجستير

رابعا: لا يجوز اشتراك عضو هيئة التدريس فى وضع أسئلة الامتحانات التحريرية أو تصحيحها أو الاشتراك فى امتحانات العملية او الشفوية او الإكلينيكية وذلك اذا كان من بين المتقدمين للامتحان طالبا يمت له بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة

خاما : على جميع وحدات شئون الإفراد تبليغ الجهة المنتدب منها المصحح بقيمة ما يصرف لـــه مـــن تــــاريخ الصرف قبل إرسال الاستمارات للوحدات الحسابية

الباب الحادي والعشرون

ثالثا: قواعد صرف مكافأة الامتحانات

مادة (1) تصرف مكافأة الامتحانات على النحو التالي

اولا يكون الحد الأدبى لمكافأة الامتحانات فى الفئة المالية الواحدة ٣٨٠ يوما والحد الأقصى ٢١٠ يوما وتقدر المكافأة بواقع ٣٠% من المرتب الشهري عن كل يوم من ايام العمل

ثانيا: (أ) يشمل الحد الأقصى جميع المكافآت التى تستحق من مراحل الامتحانات البكالوريوس او الليسانس او الدراسات العليا والامتحانات التكميلية والفرعية والشفوية ولا يجوز الجمع بين مكافأة عن امتحاني الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا اذا تم إجراؤها فى وقت واحد وفى هذه الحالة تصرف المكافأة بالمعدل الأفضل وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر فى السنة

(ب) تصرف مكافأة امتحانات الدراسات العليا في مواعيدها المقررة بأعمال امتحانات الدراسات العليا بما لا يجاوز الحد الأقصى

ثالثا: تصرف الحدود القصوى لأيام الامتحانات للفئات التالية

١- عميد الكلية والعاملين بمكتبة ووكلاء الكلية والعاملين بمكاتبهم والأعضاء المكلفين بالعمل بلجان رصد الدرجات ولجان الإعداد والتنظيم وأمين الكلية وعامل لمكتبه والمسجل والمعاون ورئيس عمال الكلية

٧- يصرف للسيد أ • د / رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين عام الجامعة والعاملين بالمكاتب الرئيسية وهي (رئيس الجامعة ____ أمين الجامعة ____ أمين عام الجامعة ____ مديرو العموم والأمناء المساعدون ومكاتبهم) والعاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب ووحداها بالكليات والفروع ومندوبي التحصيل والصرف والاستحقاقات ووحداها بالكليات والفروع وإدارة الميزانية العامة والفروع ومطبعة الجامعة والفروع ____ أدارة السيارات بالإدارة العامة والفروع والمستشفيات الجامعية والاستراحات بالإدارة العامة والفروع ومدير ووكيلي إدارة الحرس الجامعي

رابعا : تصرف ٣٨٠ يوما لباقي الإدارات والوحدات التي لم يرد ذكرها بالبند ثالثا من المادة الثالثة خامسا : يتم صرف المكافأة وفقا للنظام التالي :-

أولا: الكليات والمعاهد التي يطبق بها نظام الفصلين الدراسيين

الحد الأقصى	الحد الأدبي	البيان
117	117	ما يخصم لصالح الصندوق
17.	17.	المنصرف على المرتب الشهري
VY	٦٠	ما يصرف في الفصل الأول
V Y	٥٩	يا يصرف في الفصل الثاني
٣٠	40	ما يصرف في دور نوفمبر
٤١٠	۳۸۰	

١- السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالكلية والمستشفيات الجامعية ولجان رصد فرق
 النقل الأولى والثانية والثالثة تصرف لهم مكافآت الامتحانات على النحو التالى : -

الحد الأقصى	الحد الأدبي	البيان
**		الفرقتين الرابعة والخامسة ودور اول يونيه
		الفرقة السادسة ودور اول سبتمبر
VY		الفرقة الرابعة والخامسة والسادسة دور ثان فبراير
٣٠		اختبارات اعمال السنة
117		ما يخصم لصالح الصندوق
١٢٠		المنصرف على المرتب الشهرى
٤١٠		

رابعا: القواعد العامة

- ١- يجوز لأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الجمع بين مكافأة لجان المراقبة العامة بشرط الا يزيد جملة مكافأة الامتحانات التي تصرف عن ١٠ ٤ يوما في السنة المالية الواحدة
- ٣- بالنسبة للعاملين بوحدات شئون الطلاب بكليات الجامعة الذين لا تسمح قواعد تشكيل لجلن الامتحانات بندهم تصرف المكافأة المستحقة لهم وفقا للمعدلات المنصوص عليها بالفقرة (٣ ب) من المادة الثالثة المقررة للعاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب
- ٣- لا تصرف مكافأة الامتحانات للفئات التالية (المجندين ____ المستبقين والمنتدبين للعمل للخارج ندبا كاملا ___ القائمين بأجازات خاصة بمرتب او بغير مرتب فيما عدا إجازات الحج في حدود الإجازات المقررة قانونا وعن مرة واحدة طوال مدة خدمته ___ الموفدين في مهمات علمية خدارج القطر لمدة اكثر من شهر ويستثنى من ذلك السفر للخارج في أجازه نصف العام والاجازه الصيفية ____ أعضاء البعثات الداخلية من المدرسين المساعدين والمعيدين الموفدين لجهات خارج جامعة جنوب الوادي وتعتبر الجامعة بجميع كلياتها وحدة واحدة ويستثنى من الفئات السابقة من ينتدب الأعمال الامتحانات
- ٤- يصرف الحد الأدبى لمكافآت الامتحانات للعاملين المرضى الذين يعاملون بالقانون ١١٢ ولا يمكنهم الحضور أما المرضى الذين يعاملون بالقانون ١١٢ ويواظبون على الحضور فتصرف لهم مكافأة الامتحانات بالفئات التي تصرف لزملائهم .
- ٥- لا يجوز صرف مكافأة الامتحان للعاملين بإدارة الجامعة أو كلياتها بخلاف المكافآت المقررة الا نظير الاشتراك الفعلي في أعمال لجان الامتحانات المختلفة والتي تقتصر على أعمال المراقبة والملاحظة والرصد وبناء على ندب مسبق من الجهات قبل بدء الامتحانات .
 - ٦- يجوز عند الضرورة ان يرأس لجنة رصد الدرجات (الكنترول) أحد المدرسين بالكلية

- ٧- تصرف مكافأة الامتحانات المنصوص عليها في هذا القرار بالكامل للسادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والعاملين بالجامعة ووحداتها الذين يساهمون في أعمال الامتحانات والمستوفين للمدة التالية :____
 - امتحانات الفصل الدراسي الأول للمتواجدين في أول ديسمبر وحتى لهاية الامتحانات الفصل الأول
 - امتحانات الفصل الثابي للمتواجدين في أول ابريل وحتى نهاية امتحانات الفصل الثابي
 - امتحانات دور سبتمبر للمتواجدين في أول أغسطس وحتى لهاية امتحانات دور سبتمبر
 - امتحانات دور أكتوبر للمتواجدين في أول أكتوبر الى لهاية نوفمبر
- اما بالنسبة لمن يتسلم العمل او يتواجد خلال الفترة المشار إليها فتصرف مكافأة الامتحانات بنسبة عدد أيام التي يحضرها خلال المدة المحددة لكل دور من أدوار مكافأة الامتحانات وتصرف مكافأة الامتحانات بقدار عدد الأيام التي يحضرها خلال أيام الشهر على ان تخصم ايام الغياب بدون اجر او الانقطاع عن العمل
 - كما تصرف نصف المكافأة لمن يعملون نصف الوقت فقط
- ٨- فى حالة الجمع بين هذه المكافأة التى تصرف للعاملين بقطاع الدراسات العليا لا يجوز ان تزيد جملة المكافأة التى تصرف للعضو عن جميع الأعمال الامتحانات بالجامعة وفروعها عن ١٠ ك يوم فى السنة بالنسبة لمرحلة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا تحت اى مسمى من المسميات ٠
- ٩- تعطى المكافأة المقررة عن كل دور جميع أعمال الامتحانات وتعتبر حد أقصى لا يجوز تجاوزه لأي سبب وتعتبر أعمال الامتحانات بمثابة تكليف لأي عضو لا يجوز الاعتذار عنها او رفضها
- ١- يراعى بالنسبة للكليات التي يعقد بها دور ثان ان تصرف المكافأة عقب الانتهاء من هـذه الامتحانات وبالنسبة للكليات التي بها دور نوفمبر ولا يعقد بها دور ثان فتصرف المكافأة المقررة للعاملين بها عقب الانتهاء من امتحانات دور نوفمبر •
- ١١- يقصد بمندوبي التحصيل والصرف العاملون الذين يصرف لهم بدل صرافة وكذا عامل واحد
 القائم بخدمة المكتب ولا يصرف ذلك على باقى العاملين
- 1 Y في حالة سفر عضو البعثة الداخلية الى جهة خارج جامعة جنوب الوادي فتخصم مدة تغيبه من مكافأة الامتحان المستحقة له
- ١٣- تصرف مكافأة الامتحانات للعاملين الذين تم استدعائهم بالاحتياط بالقوات المسلحة وفقا للقواعد المنظمة لصرف المكافأة بالجامعة
- ١٤ لرئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء وأمين عام الجامعة كل فى دائرة اختصاصه حرمان
 اى عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين من المكافأة المقرره كلها او جزء منها مـع
 إيضاح سبب الحرمان •
- ١٥ ٧ تسرى هذه القواعد على المكافأة المقرر صرفها شهريا مع المرتب ويعمل بهذه القواعد.
 اعتبارا من تاريخه

لجان الإعداد والتنظيم للكشف الطبي على الطلاب المستجدين

وتختص هذه اللجان بإعداد جميع متطلبات الكشف الطبي وتنظيم الأماكن وتنفيذ الإعمال لإجرائه وتشكل من العاملين بشؤن الطلاب بالإدارة العامة والكليات والشئون الطبية ومن تقتضي الضرورة الاستعانة بمم وذلك على النحو التالي :___

بعد التعديل قبل التعديل

الكلية

الطلاب المركزية

عضو لكل ٠٠٠ طالب للعاملين بالشئون الطبية

عامل لكل ٣٠٠ طالب

من خارج الجامعة

 − ويشترط في جميع الأحوال الا يقل عـدد أعضاء | عضو لكل ٣٠٠ طالب من العاملين بإدارة شـئون اللجنة بكل كلية عن ثلاثة بخلاف المسجل والعامـــل التعليم والطلاب المركزية والشئون الطبية وتصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للعمل بهذه اللجان | عامل لكل ٣٠٠ طالب ٠ للعمل بهذه اللجان عن مدة لا تتجاوز عن عشرون | ويشترط في جميع الأحوال إلا يقل عدد أعضاء اللجنة يوما كما تصرف مكافأة عن الاختبارات الشخصية عن أربعة بخلاف أمين الكلية والمسجل وعامل شئون التي تجريها كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب الطلاب وتصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للقيام المرشحين للقبول بتلك الكليات لمهمة التدريس طبقا المعمال الكشف الطبي بواقع ثلاثون يوما لأيام العمل الفعلية وبما لايجاوز عشرون يوما ولا يجوز كما تصرف مكافأة عن الاختبارات الشخصية التي الجمع بين المكافأة المقررة للكشف الطبي والاختبارات تجريها كليات التربية وبعض الكليات والمعاهد تصوف للكشف الطبي والاختبارات ولا تصوف هذه الجمع بين المكافأة المقررة للكشف الطبي والاختبارات المكافأة الاللذين ينتدبون فعلا لأداء هذا العمل

عضو لكل ٢٠٠ طالب من العاملين بشئون طـــلاب | قرار مجلس الجامعة رقـــم (٨) في ٢٢/١٠/١٩٩٥م الموافقة على زيادة عدد ايام المكافأة المخصصة عضو لكل ٠٠٠ طالب بالنسبة للعاملين بشئون للكشف الطبي والاختبارات الشخصية الى ثلاثين يوما بدلا من عشرون يوما مع الموافقة على التعديل الوارد بالمذكرة لتشكيل لجان الإعداد والتنظيم كالتالي :

طبيب لكل ١٠٠٠ طالب بالإدارة الطبية

عضو لكل ٢٠٠ طالب من الفنيين الذين يتم ندهم عضو لكل ١٥٠ طالب من العاملين بشئون طلاب الكلية

الشخصية ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الأخرى للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول السيد أ.د عميد الكلية المختص وتعتبر المكافآت التي | بتلك الكليات والمعاهد بواقع ثلاثون يوما ولا يجــوز الشخصية ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من السيد أود عميد الكلية المختص

التعاديل (٢) مجاسس الجامعة ١١٨ في 7 . . 7/1 . / ...

الموافقة على ضوابط صرف مكافأة الاختبارات الشخصية التي تجويها كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب المرشحين للقبول بها على النحو التالى :____ ١- تشكل لجنة عامة بكليات التربية بقنا
 و الغردقة من السادة :

۲- ۱- أ • د / رئيس الجامعة

٣- أ٠د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم

٤ - أ • د / عمداء كليات التربية

و- تشكل لجنة من السادة أعضاء هيئة
 التدريس بكل كلية تخصص لكل ٢٠٠ طالب على ان يصدر بتشكيل هذه اللجان
 قرار من السيد أ٠٠ / عميد الكلية

= أستاذ أو أستاذ مساعد (رئيسا)

= اثنين من أعضاء هيئة التدريس (أعضاء)

٣- تصرف المكافأة قدرها (عشرون يوما)
 خارج النصاب المقرر عن أعمال الامتحانات
 عن الاختبارات الشخصية التي تجريها
 كليات التربية للتأكد من صلاحية الطلاب
 المرشحين للقبول بها

تعادیل رقم (۳) مجاسس الجامعة ۱۱۸ فی ۲۰۰۳/۱۰/۳۰

- طبيب لكل ٢٠٠ طالب بالادارة الطبية
- عضو لكل ٢٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب الكلية
- عضو لكل ٠٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب مركزية
- عضو لكل ٠٠٠ طالب للعاملين بالشئون الطبية

تعادیل رقم (٤) مجاسس الجامعة ١٢٠ في محاسب الجامعة ١٢٠ م

- طبیب لکل ۲۰۰ طالب
- عضو لكل ٠٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب مركزية والشئون الطبية
- عضو لكل ١٠٠٠ طالب من العاملين بشئون طلاب الكلية

- عضو لكل ۲۰۰ طالب من العاملين بشئون طلاب الكليات النظرية
- بخلاف امین الکلیة ومسجل الکلیة وعامــل
 شئون الطلاب بالکلیة
- تصرف المكافأة للعاملين المنتدبين للقيام بأعمال الكشف الطبي بواقع ثلاثون يوما من المرتب الاساسي

يضاف لقرار مجلس الجامعة رقم ٧٩٨م بالجلسة رقم ١٢٠ في ٢٠٠٦/١٢/٥م

تصرف مكافأة الكشف الطبى للعمال المشاركين في اعمال الكشف الطبى بواقع عامل لكل ٣٠٠ طالب

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٥ ١٨/٩/١ ، ٢م والمتضمن " الموافقة على ضرورة توقيع الكشف الطبي وتحليل فيروس (سى) على طلاب الانتساب الموجه المستجدين الملتحقين بالجامعات المصرية أسوة بطلاب الانتظام .

الباب الثابى والعشرون

قواعد رفع الدرجات بالنسبة لجميع كليات الجامعة الدرجات بالنسبة لجميع كليات الجامعة الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٣١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ وتعديلاته وأخرها الصادر بقرار رقم ٢٢٠ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠

- أو لا : قواعد عامة قبل تطبيق قواعد الرأفة وتطبق على كشف رصد درجات المادة فقط فى كل من الفصلين الدراسيين ودور أكتوبر
 - ١ تطبيق نسبة ال ٠٠٠ % نجاح لكل مادة
- اختصاص أعضاء الكنترول : (تحسب نسبة النجاح المقرة لكل مادة (٤٠٠) على الكراسات التحريري قبل فض سرية الأسماء وليس على كشوف المادة

(قرار مجلس الجامعة رقم ١٠٤ في ٢٠٠٥/٦/٢٧)

- اختصاص لجنة الممتحنين (تعرض نتيجة المادة على لجنة الممتحنين دون النظر الى تطبيق قواعد الرأفة اذا كانت أقل من ٤٠٠٠ نجاح بعد إضافة درجات العملي والشفوي وأعمال الفصل للمادة ٠
- اختصاص مجلس الكلية : تعرض نتيجة المادة اذا قل عدد الطلاب في الشعبة عن خمسة وكانت نسبة النجاح اقل من ٤٠٠٠
- كيفية حساب نسبة الـــ ٤ % نجاح لكل مادة (إضافة الدرجات اللازمــة إلى درجات كل طالب بحيث لا يتعدى الحد الأدنى للتقدير الأعلى حتى تصل النتيجــة المادة إلى ٤ % نجاح •
- تفسير ذلك (الطالب سواء كان ناجحا او راسبا يعطى الدرجات التي يقرها الكنترول لتصل نتيجة الماد الى ٤٠ % نجاح بحيث لا يتعدى الطالب الحد الأدبى للتقدير الأعلى (اى إذا كان الطالب على تقدير ٦٣ درجة) والدرجات المضافة (١٠ درجات) فلا يحصل الطالب الا على (٢ درجة) ليصل الى الحد الأدبى للتقدير الأعلى وهو (٦٥ درجة (جيد)
- Y ترفع للنجاح نتيجة المادة فى حدود Y بالنسبة للكليات التي يكون فيها النجاح من X وتجبر الى (نصف درجة) بالنسبة للكليات التي يكون النهاية العظمى فيها X درجة) ، وفى حدود X بالنسبة للكليات التي يكون النجاح فيها من X وذلك فى كشف رصد الدرجات المادة
- % للحصول على الحد الأدبى للتقدير الأعلى فى أى مرتبة من مراتب النجاح ترفع المادة فى حدود % ماعدا الطالب الذى سبق له أداء الامتحان فيها او الطالب الراسب وذلك فى كشف درجات المادة ، مع مراعاة أن تجبر الى نصف درجة فى حالة الكليات التى تكون النهاية العظمى فيها (% درجة)

يقوم الطالب بدراسة وامتمان مادة التخلف منع الطبلاب المستجدين بالغرقة الأعلى) على ان يتم تطبيق هنذا القبرار اعتبنارا من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠١٩/٢٠١٨ هسب طروف كل كلية

قرار مجلس الجامعة رقم ٢٦٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥

ثانيا قواعد الرأفة للعام الدراسي كله

وتطبق على كنترول الشيت

- 1- يكون للطالب ٥,٧% من مجموع درجات المواد الى امتحن فيها وتوزع للنجاح أو تغير الحالمة أو التخفيف على أى عدد من مواد الرسوب بحيث لا يزيد نصيب المادة عن ١٥% من مجموع درجاتما إذا كان رصيد الدرجات يسمح بذلك ويتم توزيع الدرجات بحيث يستفيد الطالب أقصى استفادة ، بمعنى أن ترتب المواد التي رسب فيها الطالب بما فيها مواد التخلف ترتيبا تنازليا من حيث مجموع ما حصل عليه الطالب في المادة ثم توزع درجات الرأفة عليها الى أن ينهى الرصيد (تفسير) أي ترفع المادة الأقرب للنجاح بما في ذلك مادة التخلف)
- Υ الطالب الراسب والمعرض للفصل النهائي يتغير رصيد درجاته ليصبح Υ % من مجموع درجات المواد التى امتحن فيها ليستخدم الرصيد لأى عدد من مواد الفرقة الدراسية بحد أقصى $0 \, 1 \, \%$ للمادة الواحدة ان سمح الرصيد لتغيير حالته بنفس مبدأ أقصى استفادة المذكور سابقا .
- ٣- لتحديد المجموع الكلى أو التقدير العام للطالب الناجح فى جميع مواد الفصلين الدراسيين بما فى ذلك التخلف ، تجمع الدرجات الحاصل عليها الطالب فى مقررات الفرقة كلها بما فى ذلك درجات الرأفة وتحسب منه النسبة المئوية للنجاح والتقدير العام للطالب فى نهاية العام الدراسي
- 3- يرفع التقدير العام للطالب الناجح فى مواد الفرقة فى حدود 7% من المجموع الكلى لكى يحصل على الطالب على الحد الأدبى للتقدير الأعلى بشرط عدم استفادة الطالب بأى قواعد الرأفة السابق ذكرها ولم يكن باقيا للإعادة
- و- يرفع التقدير العام للطالب لمجموع درجات الطالب في الفرقة في حدود ٢ % بغض النظر عن مدى
 استفادته في مادة حقوق الإنسان
- ٣- لا يرفع تقدير العام السابق للطالب المتخلف في مادة او مادتين في حالة نجاحه فيهما ولا ينظر في نتيجته مرة أخرى (تفسير) أي لا يستفيد الطالب المتخلف برفع التقدير العام السابق وإنما يترك كما هو
- ٧- الطالب الذي سبق له دخول الامتحان في مادة ورسب فيها يراعي عدم زيادة تقديره في هذه المادة عن (مقبول) ملحوظة " الطالب الذي تغيب بعذر مقبول أو تم إيقاف قيده لعذر قهري يحصل على الدرجة الفعلية

قواعد رأفة في دور أكتوبر من كل عام

۱- ترفع نتیجة مادتین فی حدود ۱۰ % من مجموع درجات کل مادة وتصبح 0 1 % لو کان الطالب راسبا فی مادة واحدة

٢- لا يستفيد الطالب في نتيجة دور أكتوبر من قاعدة رفع التقدير العام اذا كان قد استفاد من قواعد الرأفة في الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو دور أكتوبر

رابعا: ملاحظات عامة

- ١- تعلن نتائج الفصل الدراسي الأول دون استخدام الرأفة وينوه في كشوف الإعلان ان هذه النتيجة
 قد تتغير في نهاية العام بعد استخدام قواعد الرأفة
 - ٧- يذكر في خانة الملاحظات ان الطالب استفاد من قواعد الرأفة في حالة الاستفادة منها
- ٣- لا بد من وجود توقيعات الذي أملى والذي كتب والذي راجع على جميع الكشوف ابتداء من كشف رصد المادة والكنترول شيت الى كشوف النتيجة النهائية لتم تحديد المسئولية عن حدوث أخطاء وسوف يسأل رئيس الكنترول اذا وقع على كشوف لم يوقع عليها مسلين قبله

خامسا: تعتمد النتيجة من مجلس الكلية

ملاحظات هامة

أولا قواعد خاصة لبعض الكليات

۱ – كلية النرواعة " اعتبار الطلاب الحاصلين على اقل من ٣٠% من درجات التحريري راسبين تحريري و لا تجمع لهم درجات العملي وأعمال السنة والشفوي

(قرار وزاری رقم ۲۲۹۳ فی ۲۰۰۹/۱۱)

- طريقة جبر الكسور العشرية للدرجات الكلية التي تظهر عند إجراء مقاصة للطلاب المحـولين مـن كليات متناظرة الى كلية الزراعة بقنا
 - أ- الأرقام العشرية أو المئوية التي تقل عن نصف درجة تحذف من المجموع الكلى
 - ب-الأرقام العشرية أو المئوية التي تحمل نصف درجة تظل كما هي

ت-الأرقام العشرية أو المئوية التي تزيد عن نصف درجة تجبر الى رقم صحيح

قرار رئيس الجامعة في ٢٠٠٤/٧/١١

٧- كلية التجارة " الموافقة على حساب المجموع التراكمي للتخرج للطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس فى البكالوريوس من كلية التجارة الملتحقين بالكلية بالفرقة الرابعة للحصول على درجة البكالوريوس فى شعبىة أخرى يضم مجموع درجات السنوات الثلاثة مضافا إليها درجات الفرقة الرابعة

قرار مجلس الجامعة رقم ٢٠٠١ في ٢٠٠٥/٣/٢٩

٣- كلية التربية بقنا " النظر فى تطبيق قواعد رفع الدرجات فى دور أكتوبر على الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الرابعة بمادة أو مادتين ببرنامج التأهيل التربوي بكلية التربية ، على ان تعرض الحالات على المتحنين ببرنامج التأهيل التربوي بكلية التربية بقنا

قرار مجلس الجامعة رقم 139 في ٢٠٠٨/٧/٢٩

٤ - كلية الطب بقنا:

أ- قواعد التعويض للإنجاح فى كل مادة فى حدود ٣% من درجتها الكلية
 ب-يكون رفع المادة فى حدود ٣% سواء للدور الأول أو للدور الثانى
 ت-عدم تطبيق اى قواعد أخرى

قرار رئيس الجامعة في ٢٠٠٨/٦/٢٦ وتطبيقا لنص اللائحة الداخلية للكلية

- و- الكليات التي تكون النهاية العظمى للمادة ٢٠ درجة : عند تقريب الكسر إلى رقم صحيح بالنسبة
 للمقررات التي تكون النهاية العظمى فيها عشرون درجة مثل (الآداب ـــــ الحقوق) يتبع الأتى
 - أ الكسر العشري الذي يقل عن ٥,٥ درجة يرفع الى ٥,٥ درجة
 - ب ما يزيد عن ٥,٠ درجة يرفع الى درجة كاملة

قرار نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في ١٩٩٩/٧/٨ ام

- 7- الكليات والمعاهد التي تطبق نظام الساعات المعتمدة : قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم 6 2 1 بتاريخ ٢٠٠٦ الكليات التي تطبق نظام الساعات المعتمدة ما يلي
- أ- الموافقة على تفعيل المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات والتي أحد بنودها (٠٠٠ وتتكون مسن لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتما على مجلس الكلية
- ب-يطبق هذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩م على كليات ومعاهد الجامعة التي تطبق نظام الساعات المعتمدة

ثانيا قواعد خاصة لمادة (حقوق الإنسان)

- أ- تقدر نسبة و % من النهاية العظمى لدرجة حقوق الإنسان أو تطبق عليها قواعد الرأفة اذا كانــت المادة الوحيدة الراسب فيها الطالب أيهما أفضل للطالب •
- ب-حرمان الطالب من التقدير العام للفرقة اذا رسب في مادة حقوق الإنسان ونجح في جميع المواد لحين نجاحه في هذه المادة

قرار مجلس الجامعة رقم 110 في ٢٠٠٦/٢/٢٧م

ت-يرفع التقدير العام لمجموع درجات الطالب في الفرقة في حدود ٢ % بغض النظر عن مدى استفادته في مدى حقوق الإنسان

بشأن وجود كنترول الشيت بعد ظهور النتائج

* لوحظ أن الكنترول شيت يتم تسليمه الى إدارة شئون الطلاب بالكليات المختلفة ثما يعد مخالفة صريحة لقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة رقم (٨٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ والذي يتضمن القرارات التالية :- (مادة ١) يحظر على إدارات شئون الطلاب بالكليات الاحتفاظ بكنترول شيت لجميع الفرق الدراسية (مادة ٢) : على جميع إدارات شئون الطلاب بالكليات تسليم الكنترول شيت الى السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب والاحتفاظ به طرفهم .

مادة (٣) على جميع الكنترولات تسليم كنترول الشيت بعد الانتهاء من إظهار النتائج الى السادة وكادء الكليات لشئون التعليم والطلاب

* كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٩/٥/١٦ الم للسادة عمداء الكليات والذي يتضمن (لوحظ أن الكنترول شيت يتم تسليمه الى إدارة شئون الطلاب بالكليات ، المرجو اتخاذ اللازم نحو الالتزام أن يكون الكنترول شيت طرف رئيس الكنترول ولا يسلم إطلاقا لإدارة شئون الطلاب بل يسلم بعد أربعة سنوات إلى وكيل الكلية ومن ناحية أخرى نرجو التنبيه على أن كنترول الفرقة الرابعة يقوم بحساب المجموع التراكمي والتقدير ولا يترك ذلك لشئون الطلاب على الإطلاق ،

• كما قرر مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (١٤٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ عند مناقشة المذكرة المقدمة من كلية الآداب بقنا بشأن تحديد المسئولية في مراجعة النتائج بالكلية كالأتي :

• مسئولية الكنترول

- مراجعة فيما يخصه من أعمال رصد الدرجات والتقديرات وتجميع الدرجات وتطبيق قواعد الرفع وغيرها من نظام البيانات (mis), والتوقيع كل فيما يخصه وذلك بناء على ما صدر بشأن قواعد رفع الدرجات الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ وتعديلاته وأخرها الصادرة بقرار المجلس بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠م
- لا بد من وجود توقیعات الذي أملی والذي كتب والذي راجع علی جمیع الكشوف ابتداء من كشف رصد كل مادة والكنترول شیت الی كشوف النتیجة النهائیة لیتم تحدید المسئولیة عند حدوث أخطاء وسوف یساءل رئیس الكنترول إذا وقع علی كشوف لم یوقع علیها مسئولین قبله

شئون الطلاب

- أن تكون المراجعة فيما يخصه من أعمال بالكنترول شيت وكشوف الإظهار وهي كالاتي :-
 - مراجعة أعداد الطلاب
- مراجعة حالات الطلاب (مستجد باق من الخارج إيقاف القيد ا الأعذار الحرمان
 الغياب) مراجعة التخلفات
- مراجعة قواعد الرأفة على الكنترول شيت ومطابقة كشوف الإظهار على الكنترول شيت * الأمر معروض برجاء التفضل بالموافقة على مخاطبة السادة عمداء الكليات بضرورة الالتزام بقرارات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة وكذا قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب الصادرة في هذا الشأن

الباب الثالث والعشرون

التأمين ضد الحوادث

تم إبرام عقد تأمين ضد الحوادث الشخصية على طلاب جامعة جنوب الوادي بتاريخ الرام عقد تأمين ضد الحوادث الشخصية على المام على المام بين

١ – شركة مصر للتامين (٧ شارع طلعت حرب ـــ القاهرة

٧- جامعة جنوب الوادي بقنا طرف ثابي

اهم بنود العقد

١- يقبل الطرف الثانى لدى الطرف الأول ضد الحوادث التى تقع لطلبة وطالبات كليات الجامعة وينجم عنها وفاة الطالب أو الطالبة أو عجز مستديما كليا أو جزئيا وذلك أثناء مدة التى تبدأ من بداية العام الجامعي ٩٦/٩٥ وتنتهى بعد يومين من تاريخ اعتماد النتيجة أو

المعهد للنتيجة كما يغطى التأمين الحوادث التي قد تقع للطلبة والطالبات خلال فترة العطلة الصيفية اذا كانوا يباشرون نشاطا دراسيا أو علميا او اجتماعيا تحت إشراف الطرف الأول سواء كان ذلك في أماكن الدراسة أو خارجها وساء كان النشاط المذكور داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها على انه اذا كان السفر الى خارج الجمهورية بالطائرة وكان عدد المسافرين في الطائرة الواحدة أكثر من عشرة طلبة فعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بموعد سفرهم قبل قيام الطائرة بمدة لا تقل عن اربعة وعشرون ساعة وفي هذه الحالة يقرر رسم اضافي قدره عشرة قروش عن كل طالب وطالبة وذلك عن الرحلة ذهابا وايابا ويخصم هذا الرسم الاضافي من فائض الأرباح عند لهاية العام اذا كان هناك فائضا وبغطي التأمين في هذه الحالة الطالب والطالبة في المدة اللازمة لانتقاله من محل إقامته الى مقر النشاط وعودته بعد انتهائه مباشرة ، ويقصد بالحوادث أي وفاة أو عجز مستديم يكونان نتيجــة عوامــل فجائية وعارضة للمرض فيها ولا يشمل التامين الحوادث التي تقــع نتيجــة الحــروب أو الشورات أو الإضرابات وكذلك حالات الانتحار او الشروع فيه والإصابات المتعمدة ممــن وقعت عليهم وكذلك الحوادث التي تقع نتيجة الهزات الأرضية والفيضانات أو اية كوارث طبيعية أخرى

- ٢- يؤدى الطرف الثانى للطرف الأول قسطا ثابتا عن الطلبة والطالبات المقيدين بالكليات والمعاهد وذلك على أساس (٢٥٠,٠ مليم (مائتان وخمسون مليما) عن كل طالب وطالبة في العام الدراسي الواحد
- تؤدى الأقساط المذكورة فى البند السابق للطرف الثانى بعد خصم مقابل مصاريف التحصيل وذلك خلال شهر ونصف من بدء التأمين
- ٤- يؤدى الطرف الثانى مبلغ التأمين عن الطالب والطالبة على أساس (١٠٠ الف جنية مصري) وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث مثل فقد البصر فقدا كليا أو فقد الذراعين أو الساقين فقدا كليا أو فقد ذراع او ساق كما يلتزم الطرف الثانى أيضا بأداء التعويضات عن الإصابات التي يترتب عليها عجز جزئي مستديم لهؤلاء الطلبة والطالبات وفقا للنسب الآتية :-
 - ٧٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيمن الى الكوع وما فوقه
 - lacktriangleright من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيسر الى الكوع وما فوقه
 - ٦٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيمن الى ما تحت الكوع
 - ٦٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الساق لغاية الركبة أو ما فوقها
 - ۵۰ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الذراع الأيسر الى ما تحت الكوع
 - • 0% من مبلغ التأمين في حالة فقد الساق الى ما تحت الركبة
 - • % من مبلغ التأمين في حالة فقد حاسة السمع فقدا كليا مستديما
 - ٣٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد عين واحدة

- ٢٥ % من مبلغ التأمين في حالة فقد الإبحام
- ٢٠% من مبلغ التأمين في حالة فقد جميع أصابع القدم الواحدة
 - ١٠ % من مبلغ التأمين في حالة سلامية الإبحام
 - ١٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد السبابة
 - ١٠ % من مبلغ التأمين في حالة فقد أصبع القدم الكبير
 - ٥% من مبلغ التأمين في حالة فقد أصبع واحد خلاف السبابة

وفى حالة عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة بالجدول أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر هذا العضـــو فى حكم المفقود ويدفع عنه التعويض المقرر

وإذا كان الطالب او الطالبة أعسر يدفع التعويض المقرر للذراع الأيمن بعد أن تقرر إدارة الكلية أو المعهد أنه أعسر

وعند تعدد حالات العجز المستديم في الحادث

وعند تعدد حالات العجز المستديم في الحادث الواحد أو خلال السنة الواحدة لا يزيد مبلغ المستحق في حالة الوفاة ولا يمثل التعويض العجز المؤقت ولا مصاريف العلاج

ويكون تحديد هذه الحالات بمعرفة أطباء الطرف الثانى وفى حالة التظلم من هذا التجديد يستعان بأطباء الوحدات العلاجية بالجامعات وفى حالة حدوث خلاف فى الرأي يعين طبيب محايد باتفاق الطرفين ويكون قراره نهائيا

و- يؤدى الطرب الثانى للطرف الأول مبلغ التأمين أو التعويض المستحق وفقا للبند السابق خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم المستندات الآتية :-

- * تقرير معتمد من عميد الكلية مرفقا به صورة رسمية من محضر البوليس أو النيابة
 - * تقرير الطبيب الشرعي في حالة الوفاة أو العجز
- * إقرار بقيد الطالب في إحدى كليات الجامعة أو المعاهد العليا يثبت به سداد رسم التأمين ورقم الإيصال و تاريخه

٦- يكون للطرف الثانى حق الرجوع على الطرف الأول بجميع المطالبات التي يكون قد أداها له نتيجة
 تقديم بيانات غير صحيحة أو إخفاء بيان من البيانات التي تؤثر في هذا التأمين

V- اذا أسفرت عملية التأمين هذه عن أرباح فتتم المحاسبة كل ثلاث سنوات بين الطرفين المتعاقدين بنسبة 0 0 للطرف الثاني وذلك بعد خصم

- = % من اجمالي الرسوم قيمة مصاريف تحصيل السابق الإشارة اليها بالبند ثالثا من هذا العقد
- ~ 1.0 من اجمالى الرسوم كمصاريف إدارية للطرف الثانى وتكون شاملة لتكاليف إيصالات التأمين اللازمة لهذه العملية

التعويضات المدفوعة والتعويضات تحت التسوية

- من المتفق عليه فى تطبيق أحكام هذا العقد أن تحصيل الرسوم يكون إجباريا من جميع طلبة الجامعات والمعاهد العليا وفقا لأحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥
- يتجدد هذا العقد تلقائيا كل سنة لمدة عام دراسي آخر الا إذا اخطر أحد الطرفين الطرف الأخر قبل بدء العام الدراسي بشهرين على الأقل بخطاب موصى عليه برغبته في عدم تجديد العقد

الباب الرابع والعشرون

بشأن التجنيد

نصت المادة ٣٨ من أحكام قانون الخدمة العسكرية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ على ما يلي :____

" عدم جواز بقاء اى طالب بالكلية فيما بين العشرين والثلاثين من عمره ما لم يكن لديه إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها من المادة (٤٥) من هذا القانون

وافق مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٠٠، ٢م على القواعد المنظمة بالنسبة للطلاب الذين لم يحددوا موقفهم من التجنيد وهي :-

أولا: الطالب المستجد بأي كلية والذي بلغ (٩ اسنة) عليه ان يتقدم ببطاقة الخدمة العسكرية عند قيده بالكلية لتقوم إدارات شئون الطلاب بالكليات باتخاذ اللازم نحو تأجيل تجنيده لكونه طالب بالكلية

ثانيا : لا يجوز قيد الطالب الذي تجاوز سن (٢٢ سنة) بالفرقة الأولى الا بعد تحديد موقفه من التجنيد

ثالثا: على إدارات شئون الطلاب بالكليات عند بلوغ الطالب سن (٢٨ سنة) اتخاذ إجراءات وقف قيده لحين تحديد موقفه من التجنيد

رابعا: لا يجوز احتساب تخلف الطالب عن الدراسة والامتحان بعد صدور قرار وقف القيد فرصة من فـرص الرسوب ويحتفظ للطالب بمكانه طوال فترة إيقاف القيد الى ان يتقدم للكلية بما يفيد تحديد موقفه ألتجنيدي حتى لا يعاقب الطالب مرتين (مرة بإيقاف قيده) ومرة باحتساب تخلفه فرصة من فرص الرسوب على الرغم من سريان قرار الوقف خاصة وان المادة (٦٦) من قانون الخدمة العسكرية قد فرضت جزاءا رادعا على مـن يتخلف عن تقديم نفسه للتجنيد

خامسا : فى حالة بلوغ الطالب سن (٣٠٠ سنة) ولم يحدد موقفه من التجنيد فعلى إدارات شئون الطلاب بالكليات تطبيق الإجراءات التالية فى شأن هؤلاء الطلاب وهى :-

ان تقوم الكلية بإنذار هؤلاء الطلاب لتقديم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها بالمدة (٤٥) من قانون الخدمة العسكرية أو الوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ وذلك فى موعد أقصاه (٢٠ يوما) وهذه الشهادات هى (شهادة الاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية والوطنية طبقا لأحكام المادة (٦) ______ شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا لأحكام المادة (٧) _____ شهادة بتأجيل الخدمة العسكرية الإلزامية طبقا لأحكام المادة (٩) _____ شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند أولا من المادة (٩) _____ شهادة تأدية الخدمة العسكرية ____ شهادة الانتهاء مـن خدمـة الاحتياط)

- ٢- إذا انقضى شهرا ولم يتقدم الطالب بالمستند المطلوب يتم إنذاره ثانيا ولهائيا خلال الشهر الثانى فإذا لم يتقدم الطالب بما هو مطلوب منه تقوم إدارات شئون الطلاب بالكليات بإعداد مذكرة بشأن إلغاء قيد هؤلاء الطلاب وترد لهم أوراقهم بخطاب موصى عليه .
- ٣- اذا تقدم الطالب بعد انتهاء المدة المحددة (٠٠ يوما) واستوفى المستند المطلوب يعاد قيده
 بالكلية بناء على طلب يتقدم به للسيد أ٠٠ / عميد الكلية بشرط عدم انقضاء عام دراسي
 كامل من تاريخ تحرير المستند المطلوب

سادسا : على إدارات شئون الطلاب بالكليات إبلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة ببيانات الطالب التجنيدية في أحدى الحالات التالية .

- ١ فصل الطالب من الكلية
- ٢- الحصول على المؤهل الدراسي
- ٣- بلوغ الطالب سن (٢٨ سنة)
- ٤ قبل بلوغ الطالب سن (٣٠٠ سنة) بستة أشهر حتى لو كان الطالب لديه شهادة إعفاء مؤقــت لمــدة خمس سنوات بغض النظر عن تاريخ انتهاء الشهادة

الباب الخامس والعشرون

مجلس الجامعة

مادة (٢٢) يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية

1- نواب رئيس الجامعة

٢- عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة

٣- اربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الجامعة ولا يجوز ان يجمعوا بين عضوية أكثر من مجالس الجامعات الخاصة لهذا القانون

ويحضر امين الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته ويتولى أمانة المجلس

اولا: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

- ١- رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة ٧- وضع خطة لاستكمال وإنشاء المبايي ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة

 - ٣- وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح لكليات الجامعة ومعاهدها
 - ٤- تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد إعدادهم
 - ٥- تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة
 - ٦- تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة
 - ٧- إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها
 - ٨- تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية
 - ٩- تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الجامعة
 - إصدار اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرها من المنشات الجامعية -1.
- إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة -11 بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية
 - تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية -17
- وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب -14
 - وضع النظام العام لأعمال الامتحانات والانتداب لها -12
- مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات -10 المؤتمرات وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك في إطار التقدم العلمى والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة
 - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة -17
 - اعداد مشروعات الموازنة واقرار الحساب الختامي للجامعة -14

ثانيا: المسائل التنفيذية

- تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ونقلهم -11
- تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعي -19
 - وقف الدراسة في الكليات والمعاهد -7.
- منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات ومنح الدرجات الفخرية - 71
 - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها -77
 - قبول التبرعات في حدود ما تنص عليه المادة التاسعة -74
 - الترخيص لرئيس الجامعة في إجراء التصرفات القانونية - 7 2

ثالثا: مسائل متفرقة

- ٢٥ الموضوعات التي يحيلها عليه وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
 - ابداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة
 - ٧٧ المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون

مادة (٢٤) – لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعـــة للجامعـــة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بما في الجامعات

الباب السادس والعشرون

مجلس شئون التعليم والطلاب

تنص المادة (٢٣) من قانون تنظيم الجامعات " يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وعضوية :

- وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب
- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئـــيس الجامعة ولا يجوز ان يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة

يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر في المسائل الآتية :-

أولا: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة

• دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في الجامعة وتنظيمها والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها في شأنها

- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة
 ومعاهدها فيما يخص الدراسة في مرحلة البكالوريوس والليسانس
 - إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض الأقسام في مرحلة البكالوريوس والليسانس
- اعد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب البكالوريوس او الليسانس على المذكرات والكتب الجامعية وبتشجيع التأليف في بعض المواد لهذه المرحلة
- إبداء الرأي فى وضع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما يخص شئون الدراسة بمرحلة البكالوريوس والليسانس وشئون الطلاب
 - تنظيم القبول في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد إعدادهم
- إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس
 - تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة
 - تنظيم شئون النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب في الجامعة
- مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقرير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب في الجامعة وتقييم نظم الدراسة والامتحان في هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشئون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها
 - متابعة خطة التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطة شئون الطلاب في الجامعة
- حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس
 وبالطلاب في الجامعة

ثانيا: المسائل التنفيذية

- الإعفاءات من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس
 - تحدید مواعید الامتحان فی مرحلة البكالوریوس أو اللیسانس فی كلیات الجامعة ومعاهدها

ثالثا: مسائل متفرقة

- ٤- المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة
- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون

يجوز الاكتفاء بالنسبة لفروع الجامعات بمجلس واحد يكون له اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب ويتولى نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع رئاسة المجلس

(مادة ۲۲ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

يؤلف مجلس شئون التعليم والطلاب من بين أعضاءه أو من غيرهم من اعضاء هيئة التدريس لجانا فنية دائمة او مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصها .

(مادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

يبلغ رئيس مجلس شئون التعليم والطلاب رئيس الجامعة قرارات المجلس خلال ثمانية ايام من تاريخ صدورها (مادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الباب السابع والعشرون

قواعد قبول الطلاب الوافدين

قواعد وشروط القبول

تقوم الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بترشيح الطلاب للقبول بالجهات الآتية

- ١- الجامعات الحكومية المختلفة ما عدا جامعة الأزهر
 - ٧- المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى
- ٣- المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة التي تشرف عليها وزارة التعليم العالى
 - ٤- المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة
 - معاهد أكاديمية الفنون التابعة لوزارة الثقافة بالهرم
 - ٦- أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
 - ٧- جامعة مبارك العمالية
 - ٨- مراكز التعليم المفتوح بالجامعات الحكومية

الشروط اللازمة

١ – الحصول على شهادة الثانوية العامة المصرية أو ما يعادلها

٧- النجاح في المواد المؤهلة واستيفاء الحد الأدبي لمجموع الدراجات للكلية المراد الالتحاق بها

جهة تقديم الأوراق

يتقدم الطالب بأوراقه الدراسية الى سفارته بالقاهرة أو مكتب الشئون العربية وعنوانه (٤ شارع الطيران __________________________ المتفرع من شارع الخليفة المأمون بمنشية البكري – مصر الجديدة بالقاهرة فى موعد لا يتجاوز نهاية شهر سبتمبر من كل عام

الفئات التي يتم قبول طلباها بمكتب الشئون العربية

١ - الحاصلين على الثانوية العامة من مصر

٢- الحاصلين على الثانوية العامة من الخارج (المعادلة للثانوية المصرية) بشرط ان يكونوا من أبناء الأم
 المصرية

الأوراق المطلوب تقديمها

- 1- الشهادة الثانوية المعادلة معتمدة ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية فى الدولة التي حصل منها على الشهادة بالشهادة او سفارة البلد الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة ، اما الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المصرية فعليهم ان يتقدموا بالاستمارة البيضاء الدالة على النجاح
 - ٢- شهادة الميلاد الأصلية او مستخرج رسمي منها
 - ٣- عدد (٦) صور شخصية فوتوغرافية حديثة
- ٤- استيفاء بيانات الأوراق الآتية وتوجد داخل مظروف يتم الحصول عليه من الإدارة او السفارة بالقاهرة وهي :-
 - (أ) طلب التحاق (استمارة ٥٥٥ تنسيق) (ب) بطاقة ترشيح مبدئي
 - (ج) استمارة المعلومات (من ثلاث نسخ) (د) اقرار ولى أمر الطالب
 - (٥) بطاقة الرغبات

كتاب الادارة العامة للوافدين بتاريخ ٩ ٢ ٩ ٩ ٩ ٢ ٩ ٢ م بشان التعليمات بان الادارة المركزية لشئون الطلاب الوافدين هي المنوط بما ترشيح الطلاب الوافدين للجامعات المصرية وأيضا هي المسئولة عن قيد الطلاب الوافدين على المنح سواء البرنامج التنفيذي بين وزارة التعليم العالي المصرية ووزارات التعليم العالي لمختلف البلدان او منح المبرمة بين وزارة التعليم العالي ووزارة الخارجية والمقدمة لطلاب الوافدين العالي لمختلف البلدان وهي المسئولة أيضا عن تقديم الإعفاءات من المصروفات للطلاب الوافدين طبقا للقرار الوزاري الخاص بالمصروفات ولا يعتد بأي خطابات من الملحقية الثقافية الى الجامعي خاصة بترشيح للطلاب الوافدين حيث ان الادارة المركزية للوافدين بوزارة التعليم العالي هي الجهة الوحيدة المختصة بذلك

كتاب السيد أ ٠٠ / وزير التعليم العالى المتضمن

١- تكون معاملة

موتف الطلاب السودانيين والفلسطينيين والسوريين من سداد الرسوم

ساري العمل بنفس القواعد المعمول بها سابقا وهي :

- ۱ الطلاب السودانيين : اعتبارا من العام $7 \cdot \cdot 7 / 7 \cdot 7 \cdot 7$ تم تثبيت سداد نسبة الـ $0 \cdot 1 \cdot 0 \cdot 0$ من مجموع رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين
 - ٢ الطلاب الفلسطينيين : اعتبارا من العام ٧ • ١ / ٨ • ٢م فيتم معاملة الطلاب كالتالي : -
 - الحاصلين على الثانوية العامة من داخل فلسطين تحصل منهم نسبة ٥٠٠% من رسوم القيد
 والمصروفات الجامعية
 - الحاصلين على الثانوية العامة من خارج فلسطين ومن مصر تحصل منهم رسوم القيد والمصروفات الجامعية كاملة

الطلاب السوريين: اعتبارا من ٢٠١٧/٢٠١٦ فيتم معاملة الطلاب كالتالى:

- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من مصر بنفس معاملة الطلاب المصريين من حيث سداد الرسوم القيد والمصروفات الدراسية
- الطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة من سوريا يتم سداد نسبة 0% من رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين

الباب الثامن والعشرون

معلومات عامة هامة

بشأن موقف أعمال السنة للطالب في المواد التي تخلف فيها

- ١- تأدية الطالب امتحانات التحريري والعملي والشفهي في المقرات التي تخلف فيها
- ٢- تحتسب درجة أعمال السنة في تلك المقررات بنسبة ما حصول الطالب على
 درجة التحريري منسوبة الى النهاية العظمى للاختبار التحريري

قرار مجلس الجامعة رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

موقف الطلاب الباقين للإعادة ___ من الخارج) بكليات الجامعة من حيث الغياب والحضور بالنسبة الغياب والسكاشن العملية والامتحانات العملية والامتحانات العملية ورصد درجات أعمال السنة

- ۱ الطلاب الباقين للإعادة: يتم معاملتهم كالطلاب المستجدين بالفرقة من حيث درجات العملي وأعمال السنة والشفوي ان وجد
- ۲- الطلاب الذين لهم فرصة للامتحان من الخارج: عدم احتساب الغياب في الجانب العملي ويتم عقد امتحان لهم في الجانب العملي بالإضافة الى الجانب النظري
- ۳- يطبق هذا القرار على كليات ومعاهدها بحيث لا يتعارض مـع اللائحـة الداخلية للكلية أو المعهد

قرار مجلس الجامعة رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥

مدى أحقية الطالب الحاصل على تقدير جيد جدا فى الأربع سنوات منها سنة كان قد حصل على (عذر مقبول فيها)

الباب التاسع والعشرون

الطلاب المعتقلين والمسجونين جنائيا

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٩٥/٤/٢٣ م " الموافقة على إتباع الاتسى بالنسبة لطلاب الجامعة الموجودين في السجون

أولا : طلاب الكليات العملية الموجودين في السجون الذين لا تقل نسبة حضورهم للدروس العملية عن 00 يسمح لهم بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع لها الطلاب وان لم يرغبوا في تأدية الامتحان يعتبر غيابهم بعذر مقبول

ثانيا : طلاب الكليات العملية الموجودين فى السجون الذي تقل نسبة حضورهم للدروس العملية عن 000 بسبب وجودهم في السجون يعتبر تغيبهم بعذر مقبول حتى يتم الإفراج عنهم ويستوفون النسبة القانونية للحضور

ثالثا : طلاب الكليات النظرية أو طلاب الشعب النظرية الموجودين فى السجون يسمح لهم بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع لها الطلاب وان لم يرغبوا فى تأدية الامتحان يعتبر تغيبهم بعذر مقبول

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٥) المنعقدة بتاريخ ٣١-٣/٥/٣١ م الموافقة على

- السماح لجميع الطلاب المعتقلين بالسجون الغير مستوفون نسبة الحضور ولم تصدر لهم احكام قضائية أداء الامتحانات النظرية والعملية والتربية العملية أسوة بالطلاب الذين صدرت لهم أحكام قضائية بأداء الامتحانات دون اشتراط استيفاء نسبة الحضور المقررة ٥٠٥%
- ٢٩ السماح هؤلاء الطلاب بأداء الامتحان في سجن المدينة الموجود فيها الكلية التابع
 لها الطلاب او بلجان الامتحان بالكلية وان لم يرغبوا في تأدية الامتحان يعتبر تغيبهم بعذر
 مقبول

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ " الموافقة على أن يــؤدى الطـــلاب المعتقلين سياسيا امتحانا تحريريا للمقرر العملي الذي ليس له ورقة امتحانيه (نظرية)

الباب الثلاثون

تظلمات الطلاب في المواد الراسبين فيها

فحص كراسة الإجابة

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (۲۰۲) المنعقدة بتاريخ ۳۰/۹/۳۰ ۲۰م

- ١- الموافقة على تشكيل لجنة لإعادة فحص كراسة الإجابة المتظلم منها الطالب بعد إعلان نتائج
 الامتحانات تيرم بكليات الجامعة وتكون اللجنة مكونة من (أستاذ المادة وعدد (٢) من أعضاء هيئة
 التدريس في التخصص
- ٢- التأكيد على التزام أستاذ المادة بوضع نموذج للإجابة (لكل مادة) عند بدء أعمال التصحيح ويسلم
 للكنترول
- ٣- التأكيد على التزام أعضاء الكنترولات بتطبيق أعمال الكنترول من حيث الدقة فى رصد الدرجات
 من تصحيح أستاذ المادة لكل الأسئلة ومطابقة الدرجات داخل كراسة الإجابة للدرجات الموجودة
 على الغلاف
- ٤- يقوم الطالب بسداد مبلغ (٥٠ جنية) نظير إعادة فحص كراسة الإجابة عن المقرر الواحد تـوزع
 كالتالي
 - ٥ % لأعضاء اللجنة المشكلة لفحص التظلمات برئاسة السيد أ د / وكيل الكلية لشئون التعليم
 - ٣% لصالح صندوق الخدمات التعليمية
 - ١٠% للسيد عميد الكلية
 - ١ % للعاملين بشئون طلاب الكلية

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ ٢٠م

- ۱- التأكيد على قرار مجلس الجامعة السابق بجلسته رقم (۲۰۲) بتاريخ ۲۰۱۳/۹/۳۰ م بشأن إعـادة
 فحص كراسة الإجابة المتظلم منها الطالب بعد إعلان نتائج الامتحانات
- ٢- الموافقة على على تعديل البند رقم (٤) بذات القرار بأن يقوم الطالب بسداد مبلغ (٧٥ شمسة وسبعون جنيها " بدلا من ٥٠ شمسون جنيها " نظير إعادة الفحص عن المقرر الواحد على أن توزع بنفس النسب

كما قرر مجلس الجامعة

الباب الحادي والثلاثون

أولا: تعليمات يجب على الطلاب مراعاتها لحسن سير الامتحانات

- ١- يعتبر مخالفة تأديبية كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير
 والسلوك داخل الجامعة أو خارجها
- ٢ يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في
 امتحان أو شروع فيه

۳- يعتبر مخالفة تأديبية كل إتلاف للمنشات والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها

المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- ٤- كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب ، أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت قبل كشف الغش المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)
 - لا يسمح للطالب دخول الامتحان بدون إثبات الشخصية (الكرنية أو البطاقة الشخصية)
 - ٦- لا يسمح للطالب اصطحاب التليفون المحمول داخل اللجنة

ثانيا تعليمات يجب على المراقبين والملاحظين مراعاتها لحسن سير الامتحانات

- السادة المراقبين والملاحظين التواجد لمقر انعقاد لجنة الامتحان قبل بداية
 الامتحان بربع ساعة على الأقل
 - على السادة المراقبين عدم مغادرة لجان الامتحان بل نهاية الامتحان
- ٣- على السادة الملاحظين استلام أوراق الإجابة قبل بداية الامتحان بربع ساعة
 - ٤- على السادة المراقبين توزيع أوراق الأسئلة في الميعاد المحدد لبدء الامتحان
- و- لا يسمح للطالب دخول الامتحان بدون اثبات الشخصية (الكرنية أو البطاقة الشخصية)

- ٦- لا يسمح للطالب اصطحاب التليفون المحمول داخل اللجنة
- ٧- يمنع على الطالب استعارة أي من الأدوات المكتبية من زميله الا في حالة الضرورة
 القصوى ويتم ذلك عن طريق ملاحظ اللجنة .
- حلى السادة الملاحظين التأكد من استلام كل طالب في اللجنة كراسة اجابة واحدة
 قبل بدء الامتحان
 - 9- على السادة الملاحظين التأكد من كتابة البيانات الخاصة لكل طال على كراسة إجابته في بداية الامتحان
- ١ على السادة الملاحظين التأكد من استلام جميع أوراق الإجابة قبل مغادرة مقر اللجنة